

إتحاف البررة

بتفسير



الجزء السادس

٦-٦

تأليف

د. محمد بن مرزوق بن طرهوني

١٤٢٦هـ

هذا الكتاب عبارة عن المحاضرات التي سجلها
الدكتور محمد طرهوني
لطلاب جامعة المدينة العالمية بكلية القرآن الكريم
والتي كانت بمعدل ستين محاضرة لكل فصل وأتم في ذلك
فصلين كاملين وذلك عام ١٤٢٦ هـ

يلاحظ في هذا الجزء أننا أسرعنا السير لقرب انتهاء الفصل الدراسي

المحاضرة الحادية والمائة

تفسير الآية ٢٠٣ من سورة البقرة :

التلاوة ومناسبة الآية لما قبلها.

{وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.}

لا زلنا في الحديث عن الحج وهذه آخر آياته.

الآثار.

أخرج مسلم والبيهقي في السنن الكبرى عن نبیة الهذلي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أيام التشريق؛ أيام أكل، وشرب، وذكر لله)).

وقد تقدمت الأحاديث في ذلك عند قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

أخرج ابن ماجه وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: ((الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)) (ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بهن.

عن علي بن أبي طالب { أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } قال: ثلاثة أيام؛ يوم الأضحى ويومان بعده، اذبح في أيهن شئت وأفضلها أولها.

عن ابن عباس في قوله { وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } قال: أيام التشريق.

عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عباس في المسجد يوم الصدر وفي لفظ: يوم النحر - بعد ما صدر يكبر في المسجد، ويذكر قوله { وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ }.

عن ابن عباس قال: أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده التشريق يعني قوله { أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } .

عن ابن عباس { :وَأَذْكُرُوا اللَّهَ } بالتكبير والتهليل والتمجيد { فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } معلومات أيام التشريق وهي خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام بعدهما .
عن ابن عمر قال: الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة .

عن ابن عمر أنه كان يكبر تلك الأيام بمعنى ويقول: التكبير واجب يتأول هذه الآية { وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } .

عن عبد الله بن الزبير { وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } قال: وهي أيام التشريق فذكر الله فيهن بتسبيح وتهليل وتكبير وتحميد .
عن أبي موسى نحو ذلك .

عن قتادة، في قوله تعالى { :وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } قال: هي أيام التشريق .
عن عطاء بن أبي رباح في قوله الله عز وجل { :وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } قال: هي أيام التشريق .

عن مجاهد في قول الله عز وجل { :وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } قال: أيام التشريق بمعنى .
عن إبراهيم قال: الأيام المعدودات: أيام التشريق .
عن الحسن، قال الأيام المعدودات: الأيام بعد النحر .

عن عكرمة في قوله { :وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } قال: التكبير أيام التشريق، يقول في دبر كل صلاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر .

عن شعبة، قال: سألت إسماعيل بن أبي خالد، عن الأيام المعدودات، فقال: أيام التشريق عن السدي، أما الأيام المعدودات: فهي أيام التشريق عن الربيع، مثله

عن الضحاك في قوله { :فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } قال: أيام التشريق الثلاثة .
عن أبي مالك وسعيد بن جبير والزهري وعطاء الخراساني رحمهم الله نحو ذلك .
عن مقاتل بن حيان نحو ذلك .

عن يحيى بن أبي كثير في قوله { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } قال: هو التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات.

عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت ابن زيد عن الأيام المعدودات والأيام المعلومات فقال: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. عن علي بن أبي طالب أنه قال: فلا إثم عليه، قال: غفر له، ومن تأخر فلا إثم عليه، قال: غفر له.

عن ابن عباس قوله { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ } في لفظ: بعد يوم النحر { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } قال: فلا ذنب له - وفي لفظ: من نفر في يومين بعد النحر فلا إثم عليه { وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } فلا حرج عليه { لِمَنِ اتَّقَى } لمن اتقى معاصي الله. عن ابن عباس { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } في تعجله { وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } في تأخره .

عن ابن عباس يعني في قوله { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } قال: من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر إلى ثلاثة أيام غفر له عن ابن عباس { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } قال: قد غفر له، إنهم يتأولونها علي غير تأويلها، إن العمرة لتكفر ما معها من الذنوب فكيف بالحج؟ عن السدي وكان ابن عباس يقول: وددت أني من هؤلاء ممن يصيبه اسم التقوى عن ابن عباس { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } ولا يحل له أن يقتل صيدا حتى تخلو أيام التشريق .

عن ابن عباس في قوله { لِمَنِ اتَّقَى } قال: لمن اتقى الصيد، يعني: وهو محرم عن ابن عباس { فَمَنْ تَعَجَّلَ } برجوعه إلى أهله { فِي يَوْمَيْنِ } بعد يوم النحر { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } بتعجيله { وَمَنْ تَأَخَّرَ } إلى اليوم الثالث { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } بتأخيره ويقال: فلا عتب عليه بتأخيره يخرج مغفورا { لِمَنِ اتَّقَى } يقول التعجيل لمن اتقى الصيد إلى اليوم الثالث { وَأَتَّقُوا اللَّهَ } واخشوا الله في أخذ الصيد إلى اليوم الثالث { وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } بعد الموت

عن ابن مسعود، أنه قال { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } قد غفرت له ذنوبه { وَمَنْ

تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ { قال: قد غفر الله له ذنوبه

عن ابن مسعود قوله { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ { قال: خرج من الإثم كله } وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ { قال: برىء من الإثم كله، وذلك في الصدر عن الحج.

عن قتادة قال: ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول: من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه، أو ما سلف منه

عن ابن جريج قال: هي في مصحف ابن مسعود { :ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الله. }
عن ابن عمر { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ { قال: رجع مغفورا له.

عن ابن عمر قال: حل النفر في يومين لمن اتقى.

عن ابن عمر قال: من غابت له الشمس في اليوم الذي قال الله فيه { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ { وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد.

عن عطاء، قال: لا إثم عليه في تعجيله، ولا إثم عليه في تأخيره.

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ألكمكى أن ينفر في النفر الأول؟ قال: نعم، قال الله عز وجل { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ { فهي للناس أجمعين .

عن عطاء في التعجل في يومين: أي في النهار يخرج، قال: إذا زالت الشمس إلى الليل.

عن الحسن، مثله يعني: لا إثم عليه في تعجيله، ولا إثم عليه في تأخيره.

عن عكرمة، مثله يعني: لا إثم عليه في تعجيله، ولا إثم عليه في تأخيره

عن مجاهد في قوله { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ - { زاد في رواية { :يوم النفر { - { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ { يقول لا حرج عليه { وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ { لا حرج عليه.

عن مجاهد في قوله { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ { قال: قد غفر له.

عن مجاهد قال { :فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ { قال: إلى قابل { وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ { قال: إلى قابل.

عن السدي: أما { مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ { يقول: من نفر في يومين فلا جناح عليه، ومن تأخر فنفر في الثالث فلا جناح عليه لمن اتقى.

عن قتادة { مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }، يقول: رخص الله تعالى أن ينفروا في يومين منها إن شاءوا، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه لمن اتقى. قال قتادة: يرون أنه مغفور له.

عن قتادة قوله { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ } يقول { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ } أي: من أيام التشريق { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }، ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثاني من قبل أن ينفر فلا نفر له حتى تزول الشمس من الغد، { وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }، يقول: من تأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه .

عن قتادة قوله { لِمَنْ اتَّقَى } قال: يقول لمن اتقى على حجه.

عن إبراهيم أنه قال: لا إثم على من تعجل، ولا إثم على من تأخر.

عن إبراهيم { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } قال: غفر له عن إبراهيم، مثله يعني { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } قال: ذهب إثمك كله إن اتقى فيما بقي.

عن عامر { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } قال: غفر له.

عن معاوية بن قرة قال: يخرج من ذنوبه وفي رواية { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } قال: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

عن الضحاك قال: لا والذي نفس الضحاك بيده إن نزلت هذه الآية { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } في الإقامة والظعن ولكنه برئ من الذنوب.

عن أبي العالية { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } قال: ذهب إثمك كله إن اتقى فيما بقي .

عن الربيع قال: ذهب إثمك كله إن اتقى فيما بقي .

عن ابن زيد في قوله { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } قال: لمن اتقى بشرط.

عن محمد بن كعب قال: ومن تأخر في اليوم الثالث.

أقوال المفسرين.

قال مالك: "الأيام المعدودات أيام التشريق" وقال: "ثلاثة أيام بعد يوم النحر".

وقال ابن جرير:

"يعني جل ذكره: اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام محصيات، وهي أيام رمي الجمار، أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات، وعند الرمي مع كل حصاة من حصى الجمار يرمي بها جمرة من الجمار، وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل

وإنما قلنا: إن الأيام المعدودات هي: أيام منى، وأيام رمي الجمار لتظاهر الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول فيها: إنها أيام ذكر الله عز وجل". فذكر الأحاديث.

ثم قال: "القول في تأويل قوله تعالى { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى }:

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معناه: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق، فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه في نفره وتعجله في النفر، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث، فلا إثم عليه في تأخره.

وقال آخرون: بل معناه: فمن تعجل في يومين فهو مغفور له لا إثم عليه، ومن تأخر كذلك . وقال آخرون: معنى ذلك: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه فيما بينه وبين السنة التي بعدها.

وقال آخرون: بل معناه: فلا إثم عليه إن اتقى الله فيما بقي من عمره.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فلا إثم عليه، أي فلا حرج عليه في تعجيله النفر إن هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفر، فلا حرج عليه.

وقال آخرون: بل معناه: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر فلا إثم عليه، أي مغفور له، ومن تأخر فنفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه، أي مغفور له إن اتقى على حجه أن

يصيب فيه شيئاً نُهَاهُ اللهُ عنه.

وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: تأويل ذلك: فمن تعجل في يومين من أيام منى الثلاثة، فنفر في اليوم الثاني، فلا إثم عليه، لحط الله ذنوبه، إن كان قد اتقى الله في حجه، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده ومن تأخر إلى اليوم الثالث منهن، فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول، فلا إثم عليه لتكفيره الله له ما سلف من آثامه وأجرامه، إن كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده.

وإنما قلنا إن ذلك أولى تأويلاته لتظاهر الأخبار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "فذكر بعض ما ورد في فضل الحج في مغفرة الذنوب ثم قال:

قال: "وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول بذكر جميعها الكتاب، ومما ينبئ عن أن من حج فقضاه بحدوده على ما أمره الله، فهو خارج من ذنوبه كما قال جل ثناؤه { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى } الله في حجه، فكان في ذلك من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يوضح عن أن معنى قوله جل وعز { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } أنه خارج من ذنوبه، محطوطة عنه آثامه مغفور له إجرامه وأنه لا معنى لقول من تأول قوله { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني، ولا حرج عليه في مقامه إلى اليوم الثالث، لأن الحرج إنما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله، أو فيما كان عليه عمله، فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه فأما ما على العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه إن هو عمله، وفرضه عمله، لأنه محال أن يكون المؤدى فرضاً عليه حرجاً بأدائه، فيجوز أن يقال: قد وضعنا عنك فيه الحرج.

وإذ كان ذلك كذلك، وكان الحاج لا يخلو عند من تأول قوله { فَلَا إِثْمَ } فلا حرج عليه، أو فلا جناح عليه من أن يكون فرضه النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، فوضع عنه الحرج في المقام، أو أن يكون فرضه المقام إلى اليوم الثالث، فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني، فإن يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام التشريق المقام إلى اليوم الثالث منها، فوضع عنه الحرج في نفره في اليوم الثاني منها، وذلك هو التعجيل الذي قيل { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } فلا معنى لقوله على تأويل من تأول ذلك { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } فلا جناح عليه، { وَمَنْ

تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } لأن المتأخر إلى اليوم الثالث إنما هو متأخر من أداء فرض عليه تارك قبول رخصة النفر، فلا وجه لأن يقال: لا حرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك، لما وصفنا قبل، أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر، فرخص له في المقام إلى اليوم الثالث فلا معنى أن يقال: لا حرج عليك في تعجلك النفر الذي هو فرضك وعليك فعله للذي قدمنا من العلة، وكذلك لا معنى لقول من قال: معناه { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } ولا حرج عليه في نفره ذلك، إن اتقى قتل الصيد إلى انقضاء اليوم الثالث لأن ذلك لو كان تأويلاً مسلماً لقائله، لكان في قوله { وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } ما يبطل دعواه، لأنه لا خلاف بين الأمة في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث حلال، فما الذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله { وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر، هذا مع إجماع الحجة على أن المحرم إذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شيء، وتصريح الرواية المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنحو ذلك "فذكرها ثم قال:

"وأما الذي تأول ذلك أنه بمعنى: لا إثم عليه إلى عام قابل فلا وجه لتحديد ذلك بوقت، وإسقاطه الإثم عن الحاج سنة مستقبلة، دون آثامه السالفة، لأن الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نفي إثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل، ولا على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام، بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن أن المتعجل في اليومين والمتأخر لا إثم على كل واحد منهما في حالته التي هو عليها دون غيرها من الأحوال، والخبر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يصرح بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

ففي ذلك من دلالة ظاهر التنزيل، وصریح قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - دلالة واضحة على فساد قول من قال: معنى قوله { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } فلا إثم عليه من وقت حجه إلى عام قابل

ثم قال: "القول في تأويل قوله تعالى { وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. }

يعني بذلك جل ثناؤه: واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه فخافوه في تضييعها والتفريط فيها، وفيما نهاكم عنه في حجكم ومناسككم أن ترتكبوه أو تأتوه وفيما كلفكم في إحرامكم لحجكم أن تقصروا في أدائه والقيام به، واعلموا أنكم إليه تحشرون،

فمجازيكم هو بأعمالكم، المحسن منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته، وموف كل نفس منكم ما عملت وأنتم لا تظلمون."

قال الرازي:

{وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن الله تعالى ذكر في مناسك الحج الأيام المعدودات، والأيام المعلومات فقال هنا {وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} وقال في سورة الحج {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ} فمذهب الشافعي أن المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة آخرها يوم النحر، وأما المعدودات فتلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، واحتج على أن المعدودات هي أيام التشريق بأنه تعالى ذكر الأيام المعدودات، والأيام لفظ جمع فيكون أقلها ثلاثة، ثم قال بعده {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} وهذا يقتضي أن يكون المراد {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} من هذه الأيام المعدودات، وأجمعت الأمة على أن هذا الحكم إنما ثبت في أيام منى وهي أيام التشريق، فعلمنا أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، والقفال أكد هذا بما روى في تفسيره عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر مناديا فنادى: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وأيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه وهذا يدل على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق.

المسألة الثانية: المراد بالذكر في هذه الأيام: الذكر عند الجمرات، فإنه يكبر مع كل حصة والذكر أدبار الصلوات والناس أجمعوا على ذلك، إلا أنهم اختلفوا في مواضع " فذكرها ثم قال: "أما قوله تعالى {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} ففيه سؤالات."

فذكر منها: قوله {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} وفيه إشكال، وذلك لأنه إذا كان قد استوفى كل ما يلزمه في تمام الحج، فما معنى قوله {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} فإن هذا اللفظ إنما يقال في حق المقصر ولا يقال في حق من أتى بتمام العمل.

والجواب من وجوه:

أحدها: أنه تعالى لما أذن في التعجل على سبيل الرخصة احتتمل أن يخطر ببال قوم أن من لم

يجر على موجب هذه الرخصة فإنه يأثم، ألا ترى أن أبا حنيفة يقول: القصر عزيمة، والإتمام غير جائز، فلما كان هذا الاحتمال قائما، لا جرم أزال الله تعالى هذه الشبهة وبين أنه لا إثم في الأمرين، فإن شاء استعجل وجرى على موجب الرخصة، وإن شاء لم يستعجل ولم يجر على موجب الرخصة، ولا إثم عليه في الأمرين جميعا.

وذكر وجوها أخرى منها أن هذا الكلام إنما ذكر مبالغة في بيان أن الحج سبب لزوال الذنوب وتكفير الآثام وهذا مثل أن الإنسان إذا تناول الترياق يقول له: الآن إن تناولت السم فلا ضرر، وإن لم تتناول فلا ضرر، مقصوده من هذا بيان أن الترياق دواء كامل في دفع المضار، لا بيان أن تناول السم وعدم تناوله يجريان مجري واحد، فكذا ههنا المقصود من هذا الكلام بيان المبالغة في كون الحج مكفرا لكل الذنوب، لا بيان أن التعجل وتركه سيان، ومما يدل على كون الحج سببا قويا في تكفير الذنوب قوله عليه الصلاة والسلام: من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

ثم قال:

"واعلم أن الفقهاء قالوا: إنما يجوز التعجل في اليومين لمن تعجل قبل غروب الشمس من اليومين فأما إذا غابت الشمس من اليوم الثاني قبل النفر فليس له أن ينفر إلا في اليوم الثالث لأن الشمس إذا غابت فقد ذهب اليوم، وإنما جعل له التعجل في اليومين لا في الثالث هذا مذهب الشافعي، وقول كثير من فقهاء التابعين، وقال أبو حنيفة: يجوز له أن ينفر ما لم يطلع الفجر، لأنه لم يدخل وقت الرمي بعد.

أما قوله تعالى { لِمَنْ اتَّقَى } ففيه وجوه: أحدها: أن الحاج يرجع مغفورا له بشرط أن يتقي الله فيما بقي من عمره ولم يرتكب ما يستوجب به العذاب، ومعناه التحذير من الاتكال على ما سلف من أعمال الحج فبين تعالى أن عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ومجانبة الاغترار بالحج السابق وثانيها: أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه، كما قال تعالى { إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } وحقيقته أن المصر على الذنب لا ينفعه حجه وإن كان قد أدى الفرض في الظاهر وثالثها: أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقيا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج، كما روي في الخبر من قوله عليه الصلاة والسلام: من حج فلم يرفث ولم يفسق واعلم أن الوجه الأول من هذه الوجوه التي ذكرناها إشارة إلى اعتباره في الحال

والتحقيق أنه لا بد من الكل وقال بعض المفسرين: المراد بقوله { لِمَنِ اتَّقَى } ما يلزمه التوقي في الحج عنه من قتل الصيد وغيره، لأنه إذا لم يجتنب ذلك صار مأثوما، وربما صار عمله محبطا، وهذا ضعيف من وجهين:

الأول: أنه تقييد للفظ المطلق بغير دليل

الثاني: أن هذا لا يصح إلا إذا حمل على ما قبل هذه الأيام، لأنه في يوم النحر إذا رمى وطاف وحلق، فقد تحلل قبل رمي الجمار فلا يلزمه اتقاء الصيد إلا في الحرم، لكن ذاك ليس للإحرام، لكن اللفظ مشير بأن هذا الاتقاء معتبر في هذه الأيام، فسقط هذا الوجه أما قوله تعالى { :وَاتَّقُوا اللَّهَ } فهو أمر في المستقبل، وهو مخالف لقوله { :لِمَنِ اتَّقَى } الذي أريد به الماضي فليس ذلك بتكرار، وقد علمت أن التقوى عبارة عن فعل الواجبات وترك المحرمات .

فأما قوله { :وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } فهو تأكيد للأمر بالتقوى، وبعث على التشديد فيه، لأن من تصور أنه لا بد من حشر ومحاسبة ومساءلة، وأن بعد الموت لا دار إلا الجنة أو النار، صار ذلك من أقوى الدواعي له إلى التقوى، وأما الحشر فهو اسم يقع على ابتداء خروجهم من الأجداث إلى انتهاء الموقف، لأنه لا يتم كونهم هناك إلا بجميع هذه الأمور، والمراد بقوله { :إِلَيْهِ } أنه حيث لا مالك ولا ملجأ إلا إياه، ولا يستطيع أحد دفعا عن نفسه كما قال تعالى { :يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ } .

وقال ابن كثير - بعد أن نقل أقوال السلف في تفسير الأيام المعدودات وبدأها بالقول بأنها ثلاثة أيام التشريق وحدث خلط في بعضها:-

"والقول الأول هو المشهور وعليه دل ظاهر الآية الكريمة، حيث قال { :فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } فدل على ثلاثة بعد النحر ويتعلق بقوله { :وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } ذكر الله على الأضاحي، وقد تقدم، وأن الراجح في ذلك مذهب الشافعي، وهو أن وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ويتعلق به أيضا الذكر المؤقت خلف الصلوات، والمطلق في سائر الأحوال وفي وقته أقوال للعلماء أشهرها الذي عليه العمل أنه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو آخر النفر الأخير .

ويتعلق بذلك أيضا التكبير وذكر الله عند رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق.
ولما ذكر الله تعالى النفر الأول والثاني، وهو تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم
والآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف، قال { وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنْكُم إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }،
كما قال { وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. }

المعنى الإجمالي.

دلت الآثار على أن الله سبحانه أمر عباده من الحجيج في هذه الآية بأن يذكروه في أيام
التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر بالتكبير فيها وأقل ما يصدق عليه اسم التكبير فيها
التكبير عند رمي الجمار ووعدهم سبحانه بأن يغفر ذنوب من اتقاه في حجه سواء بقي
لذكره في اليوم الثالث منها أم تعجل فانصرف بعد ذكره له في اليوم الثاني عند رمي الجمار،
مع اعتقاد أفضلية التأخير لأنه السنة، ثم يأمرهم تعالى بالاستدامة على تلك التقوى إلى أن
يلقوه سبحانه.

مسائل الآية.

أولا: الخلاف في الأيام المعدودات في الآثار المتقدمة إنما هو بسبب ضعف الروايات، وأما
الروايات الصحيحة فهي متفقة على كونها أيام التشريق، وقد حصل خلط في تفسير ابن كثير
في عزوه القول بخلاف ذلك لجماعة من السلف وما أدري سبب هذا الخلط والذي يتضح
من سياق الآية أن المراد ثلاثة أيام التشريق لأن الله سبحانه رتب على قوله { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي
أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } قوله { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } ومعلوم
اتفاقا أن اليومين المذكورين هنا هما أول يومين من أيام التشريق وأن المتأخر المقصود به هنا
هو من أقام اليوم الثالث، فلا مجال لدخول يوم النحر أو يوم عرفة والله أعلم وقال ابن العربي

بعد أن ذكر حديث: أيام منى ثلاثة: ولو كان يوم النحر معدودا منها لاقتضى مطلق هذا القول لمن نفر في يوم ثاني النحر أن ذلك جائز ولا خلاف أن ذلك ليس له، فتبين أنه غير معدود فيها لا قرآنا ولا سنة وهذا منتهى بديع .

ثانيا: ذكر السيوطي آثارا كثيرة في التكبير أيام منى وعند رمي الجمار وما يتعلق بالرمي وآثارا عامة في المغفرة للحجيج وفضل الحج وزيارة قبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبلوغ السلام له وما أشبه ذلك وهذا كله استطراد منه أعرضت عنه لعدم تعلقه بالآية من وجه مباشر وكذا علق ابن أبي حاتم آثارا كثيرة في عدم النفر في اليوم الثاني إذا غابت عليه شمس، وهذه مباحث تعلقها فقهي أكثر من كونه تفسيري ولذا اكتفيت ببعضها وأعرضت عن البعض الآخر .

ثالثا: من المسائل التي خاض فيها بعض المفسرين كالجصاص وابن العربي والبعثي والخازن وابن عطية مسألة الأيام المعلومات ومسألة تأخر المتعجل لما بعد الزوال أو الليل، والأولى منهما تفسيرية ولكنها خارجة عن آيتنا والثانية فقهية كما تقدم وتحتاج للنظر في الأدلة الأخرى وأما نص الآية فلا إلزام فيه على المتعجل أن يكون نفره في النهار أو قبل الزوال على التسليم بأن كلمة "يوم" فيها يراد بها النهار دون الليل، فكيف وهذا غير مسلم؟ ولا شك أن لفظ الآية لا يساعد على التوقيت للنفر لأنه قال { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ } ولم يقل: فمن تعجل في اليوم الثاني مثلا، فلو أراد التوقيت لجاز النفر في أي وقت خلال اليومين وهذا لم يقل به أحد، والله أعلم، وقد جازف ابن حزم فرد على أبي حنيفة قوله بلزوم رمي الثالث على من تأخر إلى ليل الثاني فقال: "وهذا خطأ، وحكم بلا دليل، وخلاف للقرآن" وفاته أنه قول الجمهور وفيه آثار عن السلف كثيرة.

رابعا: الذكر المأمور به في الآية منحصر في التكبير بعد الصلوات وعند رمي الجمار لأنه لم ينقل القول بوجوب غير ذلك في تلك الأيام وإنما ثبت في الآثار تفسير الذكر بذلك وثبت في السنة التزام النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتكبير عند رمي الجمار وأمره أمته بأخذ مناسكها عنه، وقد قال ابن العربي: "لا خلاف أن المراد بالذكر هاهنا التكبير" وقال شيخ الإسلام ابن تيمية { "وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } وهذا أيضا من العبادات الزمانية المكانية وهو ذكر الله تعالى مع رمي الجمار ومع الصلوات، ودل على أنه مكاني قوله { فَمَنْ }

تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ { الآية، وإنما يكون التعجيل والتأخير في الخروج من المكان ولهذا تضاف هذه الأيام إلى مكانها فيقال: أيام منى وإلى عملها فيقال: أيام التشريق." خامسا: أكثر جماعة من المفسرين في تفصيل أوقات التكبير ولفظه وعدد مراته، وتحريف الخلاف في ذلك، ومنهم على سبيل المثال ابن عطية وابن الجوزي والقرطبي وأطال القرطبي جدا في مسألة الرمي وما يتعلق بها من أحكام، وكل هذه أمور فقهية تبحث خارج التفسير والله أعلم.

سادسا: القول الأقرب في تفسير قوله { فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } هو الوعد برفع ذنوبه وغفرانها لأمر، منها:

دلالة الحديث المرفوع الوارد في المغفرة للحاج.

دلالة عامة الآثار الثابتة على ذلك، مع ورود القولين عن معظم القائلين بغير هذا القول.

مناسبة ذلك للانتهاء من ذكر آخر المناسك وختم آيات أحكام الحج .

تذييل الكلام بقوله { لِمَنْ اتَّقَى } .

ما ذكره جماعة المفسرين ومنهم الطبري والرازي كما تقدم في ارتباك توجيه المعنى على القول الثاني.

المحاضرة الثانية والمائة

تفسير الآيات رقم: (٢٠٤) - (٢٠٧) من سورة البقرة.

التلاوة، والقراءات ومناسبة الآية لما قبلها.

قوله تعالى { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ * وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ. }

قال ابن كثير:

وأما قوله { : وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ } فقرأه ابن محيصة { : وَيُشْهَدُ اللَّهُ } بفتح الياء ، وضم الجلالة { وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ } ومعناها أن هذا وإن أظهر لكم الحيل ، لكن الله يعلم من قلبه القبيح ، كقول تعالى { : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ . }

وقراءة الجمهور بضم الياء ، ونصب الجلالة { وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ } ومعناه : أنه يظهر للناس الإسلام وبيارز الله بما في قلبه من الكفر والنفق كقوله تعالى { : يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ } الآية هذا معنى ما رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس وقيل: معناه أنه إذا أظهر للناس الإسلام حلف وأشهد الله لهم: أن الذي في قلبه موافق للسان. وهذا المعنى صحيح وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، واختاره ابن جرير، وعزاه إلى ابن عباس ، وحكاه عن مجاهد، والله أعلم.

قال الرازي :

"اعلم أنه تعالى لما بين أن الذين يشهدون مشاعر الحج فريقان: كافر وهو الذي يقول { آتِنَا فِي الدُّنْيَا } ومسلم وهو الذي يقول { : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً } بقي المنافق فذكره في هذه الآية، وشرح صفاته وأفعاله، فهذا ما يتعلق بنظم الآية والغرض بكل

ذلك أن يبعث العباد على الطريقة الحسنة فيما يتصل بأفعال القلوب والجوارح، وأن يعلموا أن المعبود لا يمكن إخفاء الأمور عنه."

وأقول: يمكن أن تكون المناسبة متعلقة بكون الآيات السابقة كانت تتحدث عن الجهاد ومقاتلة الكفار وكان سبب ذلك عمرة الحديبية التي استدعت الكلام عن الحج وأحكامه فناسب العودة لذلك الخبر عن تلك السرية التي خرجت تقاتل في سبيل الله فوجد من الناس من يصد عن التضحية والبذل في سبيل الله ويكتفي بحلو المنطق، كما وجد من الناس من يصد عن سبيل الله بمنع المسجد الحرام عن زواره وعماره ويتشدد بأنه من أهله.

لغويات.

قوله {أَلِدُ}: قال ابن جرير: "الألد من الرجال: الشديد الخصومة، يقال في فعلت منه: قد لددت يا هذا ولم تكن ألد، فأنت تلد لددا ولدادة، فأما إذا غلب من خصمه، فإنما يقال فيه: لددت يا فلان فلانا فأنت تلده لدا"

وقال الرازي: "قال الزجاج: اشتقاقه من لديدي العنق وهما صفحتاه، ولديدي الوادي، وهما جانباه، وتأويله أنه في أي وجه أخذه خصمه من يمين وشمال في أبواب الخصومة غلب من خصمه".

قوله: {سَعَى}: السعي في كلام العرب العمل، يقال منه: فلان يسعى على أهله، يعني به يعمل فيما يعود عليهم نفعه، ومنه قول الأعشى:

وسعى لكندة سعي غير مواكل قيس فضر عدوها وبني لها
يعنى بذلك: عمل لهم في المكارم.

قوله: {الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ}: الحرث هو ما يكون منه الزرع، قال تعالى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ} وهو يقع على كل ما يحرث ويزرع من أصناف النبات، وقيل: إن الحرث هو شق الأرض، ويقال لما يشق به: محراث .

وأما النسل فهو على هذا التفسير نسل الدواب، والنسل في اللغة: الولد.

قوله تعالى: {وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} فيه وجهان:

الأول: أن المهاد والتمهيد: التوطئة، وأصله من المهد، قال تعالى: {وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ} أي الموطئون الممكنون، أي جعلناها ساكنة مستقرة لا تميد بأهلها ولا تنبو عنهم وقال تعالى: {فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ} أي يفرشون ويمكنون.

والثاني: أن يكون قوله: {وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} أي لبئس المستقر كقوله {جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ} وقال بعض العلماء: المهاد الفراش للنوم، فلما كان المعذب في النار يلقى على نار جهنم جعل ذلك مهادا له وفراشا.

قوله {يَشْرِي} : وردت هذه المادة في القرآن في عدة آيات منها قوله: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ} أي باعوه مقابل ثمن بخس ودخلت الباء على المبيع به وقوله {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ} أي يبيعون الدنيا مقابل الآخرة وقوله {وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} يعني باعوها وأما يشتري فقد وردت مادته في آيات كثيرة ودائما تدخل الباء فيه على المبيع مثل قوله: {اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَى} وقوله {اشْتَرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ} وقوله: {وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا} وغير ذلك وقال الخازن: "ذكر المفسرون أن المراد بهذا الشراء البيع ومنه قوله: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ} أي باعوه".

وقال الراغب: "شريت بمعنى بعث أكثر وابتعت بمعنى اشتريت أكثر" وقال: " {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} فمعنى يشري يبيع فصار ذلك كقوله: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى} الآية".

وقال ابن عطية: "{يَشْرِي} معناه يبيع" واستشهد له بقول الشاعر:

وشريت بردا ليتني من بعد برد كنت هامة

وقول الشاعر:

يعطى بها ثمنا فيمنعها ويقول صاحبه ألا تشري

وبنحو ذلك قال غير واحد من المفسرين.

الآثار.

أخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي في التفسير والسنن الصغرى والترمذي ووكيع وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي في سننه وفي الشعب والبعوي في تفسيره عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر.))

أخرج الترمذي والبيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما.))

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ .

أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، لبسوا للعباد مسوك الضأن في اللين، يختلون الدنيا بالدين، فيقول الله تعالى: أعلي تجترئون، وبى تغترون؟ وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران))، قلنا: يا أبا حمزة: هل لهؤلاء في كتاب الله وصف؟ قال: نعم، قول الله عز وجل { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } إلى قوله { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } .

أخرج ابن إسحاق ومن طريقه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس قال: لما أصيبت هذه السرية؛ أصحاب خبيب بالرجيع بين مكة والمدينة، فقال رجال من المنافقين: يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا، لا هم قعدوا في بيوتهم، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين، وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من الله { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } أي ما يظهر بلسانه من الإسلام { وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ } أي من النفاق { وَهُوَ أَلْدُ الْحِصَامِ } أي ذو جدال إذا كلمك وراجعك { وَإِذَا تَوَلَّى } أي خرج من عندك { سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ } وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ { أي لا يجب عمله ولا يرضاه } وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ

بِالْأَثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ * وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ { الَّذِينَ شَرُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ حَتَّى هَلَكُوا عَلَى ذَلِكَ، يَعْنِي هَذِهِ السَّرِيَّةُ. أَخْرَجَ صَاحِبُ تَنْوِيرِ الْمُقْبَاسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ } كَلَامُهُ وَحَدِيثُهُ وَعِلَانِيَتُهُ { فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } فِي الدُّنْيَا { وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ } يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنِّي أَحْبَبْتُكَ وَأَتَابَعْتُكَ { فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا } جَدَلَ بِالْبَاطِلِ شَدِيدَ الْخُصُومَةِ { وَإِذَا تَوَلَّى } غَضِبَ { سَعَى } مَشَى { فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا } بِالْمَعَاصِي { وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ } الزَّرْعَ وَالْكَدْسَ بِالْحَرْقِ { وَالنَّسْلَ } يَهْلِكُ الْحَيَوَانَ بِالْقَتْلِ { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ } وَالْمُفْسَدَ { وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ } فِي صَنْعِكَ { أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْأَثْمِ } الْحَمِيَّةُ بِالتَّكْبِيرِ { فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ } مَصِيرُهُ إِلَى جَهَنَّمَ { وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ } الْفَرَّاشُ وَالْمَصِيرُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَحْسَنِ بْنِ شَرِيفٍ وَكَانَ جَمِيلَ الْمَنْظَرِ حَلُوَ الْمَنْطِقِ وَكَانَ يَعْجَبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلَامَهُ بِأَنِّي أَحْبَبْتُكَ وَأَبَايَعْتُكَ فِي السَّرِّ وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ مُنَافِقًا زَعَمُوا أَنَّهُ أَحْرَقَ كَدْسَ قَوْمٍ وَقَتَلَ حَمَارَ الْقَوْمِ { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي } مَن يَشْتَرِي { نَفْسَهُ } بِمَالِهِ { ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } طَلَبَ رِضَا اللَّهِ نَزَلَتْ فِي صَهِيْبِ بْنِ سَنَانَ وَأَصْحَابِهِ اشْتَرَى نَفْسَهُ بِمَالِهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ { وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ } الَّذِينَ قَتَلُوا بِمَكَّةَ نَزَلَتْ فِي أَبِي عِمَارٍ يَاسِرٍ وَسَمِيَّةَ وَغَيْرِهِمْ قَتَلَهُمْ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ الْمُنْذِرُ عَنِ السُّدِّيِّ { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ } قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيفِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي زَهْرَةَ، وَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ، فَأَظْهَرَ لَهُ الْإِسْلَامَ، فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ { وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ } ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَمَرَّ بِزَرْعٍ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَمْرٍ، فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ، وَعَقَرَ الْحَمْرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ } وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ { وَأَمَّا أَلَدُّ الْخِصَامِ: فَأَعْوَجُ الْخِصَامِ، وَفِيهِ نَزَلَ { وَيَلِكُلُ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُْمَزَةٍ } وَنَزَلَتْ فِيهِ { وَلَا تُطِغْ كُلَّ خَلَافٍ مَّهِينٍ } إِلَى { عَثَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ رَنِيمٍ }.

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرُ عَنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بِمَكَّةَ فَسَأَلُونِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ } الْآيَةَ قُلْتُ: هُوَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيفٍ - وَمَعْنَاهُ فِتْنَةٌ مِنْ وَلَدِهِ -

فلما قمت اتبعني فقال: إن القرآن إنما نزل في أهل مكة فإن رأيت أن لا تسمي أحدا حتى تخرج منها فافعل.

أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } إلى { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } كان رجل يأتي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيقول: أي رسول الله أشهد أنك جئت بالحق والصدق من عند الله، قال: حتى يعجب النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله، ثم يقول: أما والله يا رسول الله، إن الله ليعلم ما في قلبي مثل ما نطق به لساني، فذلك قوله { وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ } قال: هؤلاء المنافقون، وقرأ قول الله تبارك وتعالى { إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّفُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } حتى بلغ { إِنَّ الْمُتَأَفِّفِينَ لَكَاذِبُونَ } بما يشهدون أنك رسول الله.

أخرج ابن عساکر في "تاريخ دمشق" عن ابن عباس في قوله { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } قال: نزلت في صهيب وفي نفر من أصحابه أخذهم أهل مكة فعذبوهم ليردوهم إلى الشرك بالله منهم عمار وأمه سمية وأبوه ياسر وبلال وخباب وعابس مولى حويطب بن عبد العزى، أخذهم المشركون فعذبوهم .

أخرج الطبراني ومن طريقه ابن عساکر وأبو نعيم عن صهيب أن المشركين لما أطافوا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقبلوا على الغار وأدبروا قال: ((وا صهيباه ولا صهيب لي)) (فلما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخروج بعث أبا بكر مرتين أو ثلاثا إلى صهيب فوجده يصلي فقال أبو بكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - : وجدته يصلي فكرهت أن أقطع عليه صلاته فقال: أصبت وخرجا من ليلتهما فلما أصبح خرج حتى أتى أم رومان زوجة أبي بكر فقالت: ألا أراك ها هنا وقد خرج أخواك ووضعوا لك شيئا من زادهما؟ قال صهيب: فخرجت حتى دخلت على زوجتي أم عمر فأخذت سيفي وجعيتي وقوسي حتى أقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة فأجده وأبا بكر جالسين فلما رأني أبو بكر قام إلي فبشرني بالآية التي نزلت في وأخذ بيدي فلمته بعض الملامة فاعتذر وربحني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال:)) ربح البيع أبا يحيى.

أخرج ابن أبي حاتم و ابن سعد في الطبقات ومن طريقه وغيره ابن عساکر في "تاريخ دمشق" والحارث بن أبي أسامة في مسنده وابن المنذر وأبو نعيم في الحلية عن سعيد بن المسيب، أن

صهيبا أقبل مهاجرا نحو النبي -صلى الله عليه وسلم-، فتبعه نفر من قريش مشركون، فنزل وانتشل كنانته، فقال: يا معشر قريش، قد علمتم أني أركمكم رجلا بسهم، وإيم الله لا تصلون إلي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي، ثم أضربكم بسيفي، ما بقي في يدي منه شيء، ثم شأنكم بعد وقال: إن شئتم دلتكم على مالي بمكة وتخلون سبيلي؟ قالوا: فدلنا على مالك بمكة ونخلي عنك فتعاهدوا على ذلك، فدهم، وأنزل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القرآن { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ }، فلما رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صهيبا قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -ريح البيع يا أبا يحيى - ربح البيع يا أبا يحيى، ربح البيع يا أبا يحيى ((، وقرأ عليه القرآن، يعني قوله: { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ } وقد جاء موصولا من طريق أخرى عن ابن المسيب عن صهيب به بدون ذكر الآية أخرجه الحاكم وابن عساكر في تاريخ دمشق

وأخرجه ابن مردويه عن صهيب بإسناد صحيح بدون ذكر الآية وسيأتي في مناقشة الأقوال. أخرج ابن جرير والطبراني عن عكرمة { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } قال: نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري جندب بن السكن أخذ أهل أبي ذر أبا ذر، فانفلت منهم، فقدم على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما رجع مهاجرا عرضوا له - وكانوا بمر الظهران - فانفلت أيضا حتى قدم على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأما صهيب فأخذه أهله، فافتدى منهم بماله، ثم خرج مهاجرا فأدركه منقذ بن عمير بن جدعان، فخرج له مما بقي من ماله، وخلي سبيله.

وأخرجه مختصرا الحاكم وابن عساكر بإسناد جيد إلى عكرمة مرسلا ملحقا بأثر ابن جريج الآتي ذكره.

أخرج الحاكم في المستدرک عن عكرمة قال: لما خرج صهيب مهاجرا تبعه أهل مكة فنزلت كنانته فأخرج منها أربعين سهما فقال: لا تصلون إلي حتى أضع في كل رجل منكم سهما ثم أصير بعد إلى السيف فتعلمون أني رجل، وقد خلفت بمكة قينتين فهما لكم ونزلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } الآية فلما رآه النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أبا يحيى ربح البيع)) وتلا عليه الآية.

أخرج الطبراني ومن طريقه ابن عساكر و الحاكم عن ابن جريج في قول الله عز وجل ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ { نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر وأن الذي أدرك صهيبا بطريق المدينة منقذ بن عمير بن جدعان قال ابن جريج: وزعم عكرمة مولى ابن عباس أن صهيبا افتدى من مكة أهله بماله ثم خرج مهاجرا فأدركوه بالطريق فأخرج لهم ما بقي من ماله.

أخرج ابن سعد ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن عمر بن الحكم قال: قدم صهيب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بقباء ومعه أبو بكر وعمر وبين أيديهم رطب قد جاءهم به كلثوم بن الهدم أمهات جرادين، وصهيب قد رمد بالطريق وأصابته مجاعة شديدة، فوقع في الرطب فقال عمر: يا رسول الله ألا ترى إلى صهيب يأكل الرطب وهو رمد؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تأكل الرطب وأنت رمد؟ فقال صهيب : وإنما آكله بشق عيني الصحيحة فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعل صهيب يقول لأبي بكر: وعدتني أن نصطحب فخرجت وتركتني ويقول: وعدتني يا رسول الله أن تصاحبني فانطلقت وتركتني فأخذتني قريش فحبسوني فاشتريت نفسي وأهلي بمالي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((ربح البيع فأنزل الله ﴾ { (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ وقال صهيب: يا رسول الله ما تزودت إلا مدا من دقيق عجنته بالأبواء حتى قدمت عليك.

أخرج ابن أبي خيثمة ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" عن مصعب بن عبد الله قال: هرب صهيب من الروم ومعه مال كثير فنزل بمكة فعاقد عبد الله بن جدعان وحالفه وإنما أخذت الروم صهيبا من سبي فلما هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة لحقه صهيب فقالت له قريش: لا تفجعنا بأهلك ومالك فدفع إليهم ماله فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((ربح البيع وأنزل الله في أمره ﴾ { (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ { وأخوه مالك بن سنان.

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع قوله ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ { الآية، قال: كان رجل من أهل مكة أسلم، فأراد أن يأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - ويهاجر إلى المدينة، فمنعوه وحبسوه، فقال لهم: أعطيكم داري ومالي وما كان لي من شيء

فخلوا عني، فألحق بهذا الرجل، فأبوا ثم إن بعضهم قال لهم: خذوا منه ما كان له من شيء، واخلوا عنه ففعلوا، فأعطاهم داره وماله، ثم خرج فأنزل الله عز وجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ }، فلما دنا من المدينة تلقاه عمر في رجال، فقال له عمر: ربح البيع، قال: وبيعتك فلا يخسر، قال: وما ذاك؟ قال: أنزل فيك كذا وكذا.

عن أبي العالية نحو ذلك.

عن ابن مسعود قال: إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه: اتق الله فيقول: عليك بنفسك، أنت تأمرني!

عن علي في هذه الآية { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } إلى { وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ } قال علي: اقتتلا ورب الكعبة.

عن محمد قال: حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه، فقالوا: ألقى بيده فقال أبو هريرة { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ }.

عن المغيرة قال: بعث عمر جيشا فحاصروا أهل الحصن، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل، فقتل، فأكثر الناس فيه يقولون: ألقى بيده إلى التهلكة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: كذبوا، ليس الله عز وجل يقول { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ } وفي لفظ: فكتب عمر: ليس كما قالوا، هو من الذين قال الله فيهم { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ }.

عن قيس قال: ذكروا عند عمر رجلا شرى نفسه، فقال مدرك بن عوف الأحمسي: يا أمير المؤمنين، خالي يزعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال: كذب أولئك بل هو ممن اشترى الآخرة بالدنيا.

عن ابن زيد في قوله { وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ } إلى قوله { وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ } قال: كان عمر بن الخطاب إذا صلى السبحة وفرغ دخل مريدا له، فأرسل إلى فتیان قد قرءوا القرآن، ومنهم ابن عباس وابن أخي عيينة قال: فيأتون فيقرءون القرآن ويتدارسونه، فإذا كانت القائلة انصرف، قال فمروا بهذه الآية { وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ } فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ * وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ

بِالْعِبَادِ { قال ابن زيد: وهؤلاء المجاهدون في سبيل الله، فقال ابن عباس لبعض من كان إلى جنبه: اقتتل الرجلان، فسمع عمر ما قال، فقال: وأي شيء قلت؟ قالوا: لا شيء يا أمير المؤمنين، قال: ماذا قلت؟ اقتتل الرجلان؟ قال: فلما رأى ذلك ابن عباس قال: أرى ها هنا من إذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالإثم، وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله، يقوم هذا فيأمر هذا بتقوى الله، فإذا لم يقبل وأخذته العزة بالإثم، قال هذا: وأنا اشتري نفسي، فقاتله، فاقتتل الرجلان، فقال عمر: لله تلادك يا ابن عباس .

عن صالح أبي الخليل، قال: سمع عمر إنسانا قرأ هذه الآية { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } قال: استرجع عمر فقال: إنا إليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل.

عن عكرمة أن عمر بن الخطاب كان إذا تلا هذه الآية { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ } إلى قوله { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ } قال: اقتتل الرجلان.

عن ابن عباس قال: كنت قاعدا عند عمر إذ جاءه كتاب أن أهل الكوفة قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا فكبر، فقلت: اختلفوا فقال: أف وما يدريك؟ قال: فغضب، فأتيت منزلي قال: فأرسل إلي بعد ذلك، فاعتلت له، فقال: عزمت عليك إلا جئت فأنته فقال: كنت قد قلت شيئا؟ فقلت: أستغفر الله لا أعود إلى شيء بعدها فقال: عزمت عليك إلا أعدت علي الذي قلت قلت: قلت: كتب إلي أنه قرأ القرآن كذا وكذا فقلت: اختلفوا قال: من أي شيء عرفت؟ قلت: قرأت { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ } حتى انتهيت إلى { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ } فإذا فعلوا ذلك لم يصبر صاحب القرآن، ثم قرأت { وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ * وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ } قال: صدقت والذي نفسي بيده .

عن ابن عباس، يقول: شديد الخصومة

عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله { وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ } قال: الجدل المخاصم في الباطل قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول مهلهل:

إن تحت الأحجار حزما وجودا وخصيما ألد ذا مغلاق

عن التميمي، قال: سألت ابن عباس، عن قول الله { وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ } قال: الحرث: الزرع والنسل: نسل كل دابة.

عن ابن عباس { وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ } فنسل كل دابة، والناس أيضا.
عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله { الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ } قال: النسل: الطائر والدواب قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر يقول:

كهلهم خير الكهول ونسلهم
كنسل الملوك لا ثبور ولا تخزي

عن ابن عباس في قوله { وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ } قال: بئس ما مهدوا لأنفسهم.

عن سعيد بن المسيب يقول: قطع الذهب و الورق، من الفساد في الأرض.
عن عمر بن عبد العزيز نحو ذلك.

عن مجاهد { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ } قال: علانيته في الدنيا { وَيُشْهَدُ اللَّهُ } في الخصومة أما يريد الحق.

عن مجاهد { وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ } قال: ظالم لا يستقيم

عن مجاهد في قوله { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ } قال: عمل { وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ } قال: نبات الأرض { وَالنَّسْلَ } : { من كل دابة تمشي من الحيوان من الناس والدواب.

عن مجاهد { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ } الآية، قال : { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ - } في لفظ: يلي في الأرض فيعمل فيها - بالعدوان والظلم، فيحسب الله بذلك القطر، { وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ } وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } ثم قرأ مجاهد { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } قال: ثم قال: أما والله ما هو بحركم هذا، ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر.
عن مجاهد في قول الله { وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ } قال: بئس ما مهدوا لأنفسهم.

عن عطاء الخراساني نحو قول مجاهد: ظالم لا يستقيم.

عن قتادة في قوله تعالى { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ } قال: هو المنافق.

عن قتادة في قوله تعالى { وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ } قال: جدل بالباطل

عن قتادة قوله { وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ } يقول: شديد القوة في معصية الله جدل بالباطل، وإذا

شئت رأيته عالم اللسان، جاهل العمل، يتكلم بالحكمة، ويعمل بالخطيئة.
عن قتادة { لِيُفْسِدَ فِيهَا } قال: يفسد في أرض { الله }، مهلك لعباد الله.
عن قتادة في قوله تعالى { وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ } قال { الْحَرْثَ } الحرث { النَّسْلَ } نسل كل شيء.

عن قتادة في قوله { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } قال: المهاجرون والأنصار .

عن عكرمة: الحرث: الزرع.

عن عكرمة: نسل كل دابة

عن أبي معشر نجيح، قال: سمعت سعيداً المقبري يذكر محمد بن كعب، فقال سعيد: إن في بعض الكتب: "إن لله عبادة ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، لبسوا للناس مسوك الضأن من اللين، يجترون، قال الله تبارك وتعالى: أعلي يجترون، وبني يغترون، وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران، فقال ابن كعب: هذا في كتاب الله جل ثناؤه، فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال: قول الله عز وجل { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } فقال سعيد: قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية، فقال محمد بن كعب: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد عن القرظي، عن نوف، وكان يقرأ الكتب، قال: "إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل، قوم يحتالون الدنيا بالدين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس لباس مسوك الضأن، وقلوبهم قلوب الذئاب، فعلي يجترون، وبني يغترون، حلفت بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيهم حيران قال القرظي: تدبرتها في القرآن فإذا هم المنافقون، فوجدتها { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ } { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } .
عن أبي العالية { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } قال: كان هذا عبد حسن القول، سيء الفعل يأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فيحسن القول.
عن أبي العالية { وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ } قال: يحرق الحرث الذي يحرقه الناس، نبات الأرض.

عن أبي العالية: نسل كل دابة.

عن الربيع قوله { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ } قال: هذا عبد كان حسن القول سيء العمل، يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيحسن له القول { وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا. }
عن الربيع { وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ } قال: الحرث الذي يحرثه الناس: نبات الأرض { وَالنَّسْلَ } : نسل كل دابة.

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ } قال: يقول قولاً في قلبه غيره، والله يعلم ذلك.
عن ابن جريج قال: قلت لعطاء { وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ } قال { : الْحَرْثُ } : {الزرع { وَالنَّسْلَ } : {من الناس والأنعام، قال: يقتل نسل الناس والأنعام.
عن ابن جريج قال: قلت لعطاء { : وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا } قال: الزرع، يقطعه: يفسده.

عن الحسن { وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ } قال: كاذب القول.
عن الحسن قرأ { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ } أتدرون فيم أنزلت؟ نزلت في أن المسلم لقي الكافر فقال له: قل لا إله إلا الله، فإذا قتلها عصمت دمك ومالك إلا بحقهما، فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرين نفسي لله، فتقدم فقاتل حتى قتل.

عن محمد بن كعب نحو قول الحسن: كاذب القول.
عن ابن جريج في قوله { وَإِذَا تَوَلَّىٰ } قال: إذا غضب.
عن ابن جريج في قوله { سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا } قطع الرحم، وسفك الدماء، دماء المسلمين، فإذا قيل: لم تفعل كذا وكذا؟ قال: أتقرب به إلى الله عز وجل.
عن الضحاك في قوله { وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ } قال: الحرث: الأصل - وفي لفظ: النبات - والنسل: كل دابة والناس منهم

عن مكحول: الحرث: ما تحرثون، وأما النسل: فنسل كل شيء
عن سعيد بن جبير في قول الله { وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ } يعني: يرأف بكم.

المحاضرة الثالثة والمائة

عنوان المحاضرة :بقية تفسير الآيات رقم: (٢٠٤) - (٢٠٧) من سورة البقرة.

التلاوة وأقوال المفسرين.

قوله تعالى { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ * وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ. }

قال ابن جرير:

"وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين، يقول جل ثناؤه: ومن الناس من يعجبك يا محمد ظاهر قوله: وعلايته، ويستشهد الله على ما في قلبه، وهو ألد الخصام، جدل بالباطل. ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية، فقال بعضهم: نزلت في الأخنس بن شريق، قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فزعم أنه يريد الإسلام، وحلف أنه ما قدم إلا لذلك، ثم خرج فأفسد أموالا من أموال المسلمين. وقال آخرون: بل نزل ذلك في قوم من أهل النفاق تكلموا في السرية التي أصيبت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالرجيع.

وقال آخرون: بل عنى بذلك جميع المنافقين، وعنى بقوله { : وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ: فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ } اختلاف سريرته وعلايته.

القول في تأويل قوله: تعالى { : وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ. }

قال: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله: أنه ذو جدال.

وقال آخرون: معنى ذلك أنه غير مستقيم الخصومة ولكنه معوجها.

قال أبو جعفر: وكلا هذين القولين متقارب المعنى، لأن الاعوجاج في الخصومة من الجدال واللد.

وقال آخرون: معنى ذلك: وهو كاذب في قوله.:

وهذا القول يحتمل أن يكون معناه القولين الأوليين إن كان أراد به قائله أنه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه جدلا واعوجاجا عن الحق. وأما الخصام: فهو مصدر من قول القائل: خاصمت فلانا خصاما ومحاصمة، وهذا خبر من الله تبارك وتعالى عن المنافق الذي أخبر نبيه محمدا -صلى الله عليه وسلم- أنه يعجبه إذا تكلم قيله ومنطقه، ويستشهد الله على أنه محق في قيله ذلك لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول.

قال: يعني بقوله: { وَإِذَا تَوَلَّى }، وإذا أدبر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفا عنك.

وقال بعضهم: وإذا غضب.

فمعنى الآية: وإذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان عمل في الأرض بما حرم الله عليه، وحاول فيها معصية الله، وقطع الطريق، وإفساد السبيل على عباد الله، كما قد ذكرنا آنفا من فعل الأحنس بن شريق الثقفي، الذي ذكر السدي أن فيه نزلت هذه الآية من إحراقه زرع المسلمين وقتله حمهم .

واختلف أهل التأويل في معنى الإفساد الذي أضافه الله عز وجل إلى هذا المنافق، فقال بعضهم: تأويله ما قلنا فيه من قطعه الطريق وإخافته السبيل كما قد ذكرنا قبل من فعل الأحنس بن شريق.

وقال بعضهم: بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين.

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تبارك وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبرا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمل في أرض الله بالفساد، وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي، وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض، فلم يخص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض، وجائز أن يكون ذلك الإفساد منه كان بمعنى قطع الطريق، وجائز أن يكون غير ذلك، وأي ذلك كان منه فقد كان إفسادا في الأرض، لأن ذلك منه لله عز وجل معصية غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق، ويخيف السبيل، لأن الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث

والنسل، وذلك بفعل مخيف السبيل، أشبه منه بفعل قطاع الرحم.

القول في تأويل قوله: تعالى { وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ. }

اختلف أهل التأويل في وجه إهلاك هذا المنافق، الذي وصفه الله بما وصفه به من صفة إهلاك الحرث والنسل، فقال بعضهم: كان ذلك منه إحراقاً لزرع قوم من المسلمين وعقراً لحمرهم.

قال: وقال آخرون "فذكر رواية مجاهد ثم قال: "والذي قال مجاهد وإن كان مذهبا من التأويل تحتمله الآية، فإن الذي هو أشبه بظاهر التنزيل من التأويل ما ذكرنا عن السدي، فلذلك اخترناه وأما الحرث، فإنه الزرع، والنسل: العقب والولد، وإهلاكه الزرع: إحراقه، وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته ربه، وسعيه بالإفساد في الأرض، وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوام به، والمتعاهدين له حتى فسد فهلك، وكذلك جائز في معنى إهلاكه النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آبائه التي منها يكون النسل، فيكون في قتله الآباء والأمهات انقطاع نسلهما، وجائز أن يكون كما قال مجاهد، غير أن ذلك وإن كان تحتمله الآية فالذي هو أولى بظاهاها ما قاله السدي غير أن السدي ذكر أن الذي نزلت فيه الآية إنما نزلت في قتله حمر القوم من المسلمين وإحراقه زرعاً لهم، وذلك وإن جائزاً أن يكون كذلك، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه، والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان لا يحل قتله بحال، والذي يحل قتله في بعض الأحوال، إذا قتله بغير حق، بل ذلك كذلك عندي، لأن الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئاً دون شيء بل عممه

وبالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل

القول في تأويل قوله: تعالى { : وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ. }

يعني بذلك جل ثناؤه: والله لا يحب المعاصي، وقطع السبيل، وإخافة الطريق.

قال: "وإذا قيل لهذا المنافق الذي نعت لنبيه -عليه الصلاة والسلام-، وأخبره أنه يعجبه قوله: في الحياة الدنيا: اتق الله، وخفه في إفسادك في أرض الله، وسعيك فيها بما حرم الله عليك من معاصيه، وإهلاكك حروث المسلمين ونسلهم، استكبر ودخلته عزة وحمية بما حرم الله عليه، وتمادى في غيه وضلاله قال الله جل ثناؤه: فكفاه عقوبة من غيه وضلاله صلي نار

جهنم ولبئس المهاد لصاليها

وأما قوله { وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ } فإنه يعني: ولبئس الفراش والوطاء: جهنم التي أوعد بها جل ثناؤه هذا المنافق، ووطأها لنفسه بنفاقه وفجوره وتمرده على ربه. "

ثم قال في تأويل قوله: سبحانه { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي: }

"يعني جل ثناؤه: ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله، وابتاع به أنفسهم بقوله { :إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ } وقد دللنا على على أن معنى شري باع في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته .

وأما قوله: { ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } فإنه يعني أن هذا الشاري يشري إذا اشترى طلب مرضاة الله ونصب ابتغاء بقوله: يشري، فكأنه قال: ومن الناس من يشري من أجل ابتغاء مرضاة الله، ثم ترك من أجل وعمل فيه الفعل.

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عني بها، فقال بعضهم: نزلت في

المهاجرين والأنصار، وعني بها المجاهدون في سبيل الله.

وقال بعضهم: نزلت في رجال من المهاجرين بأعيانهم.

وقال آخرون: بل عني بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيله، أو أمر بمعروف.

والذي هو أولى بظاهر هذه الآية، ما روي عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب

وابن عباس رضي الله عنهم، من أن يكون عني بها الأمر بالمعروف، والناهي عن المنكر،

وذلك أن الله جل ثناؤه وصف صفة فريقين: أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما في

نفسه، وإذا اقتدر على معصية الله ركبها، وإذا لم يقتدر رامها، وإذا نهي أخذته العزة بالإثم بما

هو به آثم، والآخر منهما بائع نفسه طالب من الله رضا الله، فكان الظاهر من التأويل أن

الفريق الموصوف بأنه شري نفسه لله، وطلب رضاه، إنما شراها للوثوب بالفريق الفاجر طلب

رضا الله، فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية .

وأما ما روي من نزول الآية في أمر صهيب، فإن ذلك غير مستنكر، إذ كان غير مدفوع

جواز نزول آية من عند الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- بسبب من الأسباب والمعني

بها كل من شمله ظاهرها.

فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عز ذكره وصف شاريا نفسه ابتغاء مرضاته،

فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها واستقتل، وإن لم يقتل بقوله { :وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو في أمر بمعروف، أو نهي عن منكر.

وقال الرازي:

"اختلف المفسرون على قولين ؛ منهم من قال: هذه الآية مختصة بأقوام معينين ومنهم من قال: إنها عامة في حق كل من كان موصوفا بهذه الصفة المذكورة في هذه الآية، أما الأولون فقد اختلفوا على وجوه:

فذكرها ثم قال:

القول الثاني في الآية وهو اختيار أكثر المحققين من المفسرين، أن هذه الآية عامة في حق كل من كان موصوفا بهذه الصفات المذكورة، ونقل عن محمد بن كعب القرظي، أنه جرى بينه وبين غيره كلام في هذه الآية، فقال: إنها وإن نزلت فيمن ذكر فلا يمتنع أن تنزل الآية في الرجل ثم تكون عامة في كل من كان موصوفا بتلك الصفات، والتحقيق في المسألة أن قوله: تعالى { :وَمِنَ النَّاسِ } إشارة إلى بعضهم، فيحتمل الواحد ويحتمل الجمع، وقوله { :وَيُشْهِدُ اللَّهُ } لا يدل على أن المراد به واحد من الناس لجواز أن يرجع ذلك إلى اللفظ دون المعنى وهو جمع وأما نزوله على المسبب الذي حكيناه فلا يمتنع من العموم، بل نقول: فيها ما يدل على العموم، وهو من وجوه": فذكرها ثم قال:

"إذا عرفت هذا فنقول: اختلفوا في أن الآية هل تدل على أن الموصوف بهذه الصفات منافق أم لا؟ والصحيح أنها لا تدل على ذلك، لأن الله تعالى وصف هذا المذكور بصفات خمسة، وشيء منها لا يدل على النفاق فأولها قوله { :يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ } فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } وهذا لا دلالة فيه على صفة مذمومة إلا من جهة الإيماء الحاصل بقوله { :فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } لأن الإنسان إذا قيل: إنه حلو الكلام فيما يتعلق بالدنيا أوهم نوعا من المذمة وثانيها: قوله: { :وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ } وهذا لا دلالة فيه على حالة منكرة، فإن أضمرنا فيه أنه يشهد الله على ما في قلبه مع أن قلبه بخلاف ذلك فالكلام مع هذا الإضمار لا يدل على النفاق، لأنه ليس في الآية أن الذي يظهر للرسول من أمر الإسلام والتوحيد، فإنه يضمير خلافه حتى يلزم أن يكون منافقا، بل لعل المراد أنه يضمير الفساد ويظهر ضده حتى يكون مرائيا وثالثها: قوله :

{ وَهُوَ أَلَدُ الْحِصَامِ } وهذا أيضا لا يوجب النفاق ورابعها: قوله { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا } والمسلم الذي يكون مفسدا قد يكون كذلك وخامسها: قوله { وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ } فهذا أيضا لا يقتضي النفاق، فعلمنا أن كل هذه الصفات المذكورة في الآية كما يمكن ثبوتها في المنافق يمكن ثبوتها في المرائي، فإذا لم يكن في الآية دلالة على أن هذا المذكور يجب أن يكون منافقا إلا أن المنافق داخل في الآية، وذلك لأن كل منافق فإنه يكون موصوفا بهذه الصفات الخمسة بل قد يكون الموصوف بهذه الصفات الخمسة غير منافق فثبت أنا متى حملنا على الموصوف بهذه الصفات الخمسة دخل فيها المنافق والمرائي.

وقال ابن كثير بعد أن ذكر أثر السدي:

"وقيل: بل ذلك عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم. وهذا قول قتادة ومجاهد، والربيع بن أنس، وغير واحد وهو الصحيح."

ثم ذكر أثري القرظي وقوله: إن الآية تنزل في الرجل، ثم تكون عامة بعد وقال: "وهذا الذي قاله القرظي حسن صحيح .

قال: وقوله: { وَهُوَ أَلَدُ الْحِصَامِ } : الألد في اللغة: الأعوج، { وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا } أي: عوجا. وهكذا المنافق في حال خصومته، يكذب، ويزور عن الحق ولا يستقيم معه، بل يفترى ويفجر" فذكر الأحاديث .

قال: "وقوله { : وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } أي: هو أعوج المقال، سيء الفعال، فذلك قوله:، وهذا فعله، كلامه كذب، واعتقاده فاسد، وأفعاله قبيحة

والسعي هاهنا هو: القصد. كما قال إخبارا عن فرعون { : ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى * فَحَشَرَ فَنَادَى * فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى * فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْشَى } وقال تعالى { : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } أي: اقصدوا واعمدوا ناوين بذلك صلاة الجمعة .

فهذا المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث، وهو: محل نماء الزروع والثمار والنسل وهو: نتاج الحيوانات ؛ اللذين لا قوام للناس إلا بهما" وذكر أثر مجاهد قال { : وَاللَّهُ

لا يُحِبُّ الْفَسَادَ { أي: لا يحب من هذه صفته، ولا من يصدر منه ذلك وقوله } : وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ { أي: إذا وعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله، وقيل له: اتق الله، وانزع عن قولك وفعلك، وارجع إلى الحق، امتنع وأبى، وأخذته الحمية والغضب بالإثم، أي: بسبب ما اشتمل عليه من الآثام، وهذه الآية شبيهة بقوله: تعالى: { يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأَنْتُمْ بِشِرِّ مِنْ دَلِكُمْ النَّارِ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَسَّ الْمَصِيرُ } ولهذا قال في هذه الآية: { فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ } أي: هي كافيته عقوبة في ذلك وقوله } : وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ { لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة، ذكر صفات المؤمنين الحميدة، فقال } : وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ { ونقل الروايات في نزولها في صهيب.

ثم قال: "وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في مجاهد في سبيل الله، كما قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ } ولما حمل هشام بن عامر بين الصفين، أنكر عليه بعض الناس، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما، وتلوا هذه الآية } : وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ. "

المعنى الإجمالي.

دلت الروايات الواردة في الآيات بعد اجتناب الروايات الضعيفة على نزول الآيات في وقعة هذيل بالرجيع التي قتل فيها خبيب وأصحابه وهي من المواضع التي تحتاج إلى ربط بين السيرة والتفسير وتتطلب تحقيق الروايات الواردة في هذا الموضوع من السيرة، وقد أخرج حديث تلك الوقعة البخاري في صحيحه وذكر عاصم بن عمر بن قتادة ارتباطها بجماعة أظهروا الإسلام وتعلقها بقصة بئر معونة وقد كانت قريبة منها ودل على ذلك دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في القنوت على بني لحيان الذين قتلوا خبيبا ومن معه وعلى رعل وذكوان الذين قتلوا القراء وظهر منهم الكفر بعد إظهارهم للإسلام فليس ممتنعا والله أعلم أن تكون الآيات نازلة

في الوقعتين لارتباطهما وتشابه الحال فيهما فالأولى على ما ذكرت رواية البخاري كانت سرية أرسلت عينا ولا مانع من كون سبب الإرسال تفقيه من أتى من عضل والقارة وادعوا إسلاما كما في مرسل عاصم بن عمر بن قتادة والثانية كانت كما في رواية للبخاري أيضا استمداد من رعل وذكوان وعصية على عدو لهم وهذه الرواية جمعت معهم بني لحيان وبينت رواية أخرى عند البخاري اشتراك الوقعتين في أمر إسلام هذه القبائل ظاهرا وطلبهم المدد على عدوهم ويدخل فيه التفقه أيضا كما بينته الروايات الأخرى وإرسال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم طلبهم ثم غدرهم بمن أرسلوا وتقتيلهم إياهم ويكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل خبيبا ومن معه إلى جهة بني لحيان وأرسل القراء إلى جهة رعل وذكوان وعصية . وعليه فمع التأمل يكون سبب النزول كما ذكر ابن عباس قصة خبيب وتلحق بها قصة القراء للاشتراك في التوقيت والسبب وما إلى ذلك، فأما أمر المنافقين الذين ذكرهم الله في الآية بقوله { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ } فكما ذكرت رواية ابن عباس جماعة من المنافقين سخروا من هؤلاء القوم الأخيار وتكلموا عليهم فأخبر الله بما في نفوسهم الخبيثة وطويتهم المنتنة التي لم تظهر بعد منهم وإنما ظهرت ممن شابههم تعريضا بالقبائل التي ادعت الإسلام ظاهرا وتشدقت بطلب التفقه والمفقهين فلما خرجوا من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أعجبه قولهم بدليل إجابته لطلبهم وإرساله خيرة أصحابه معهم سعوا في الأرض فسادا بتأليب قومهم على هؤلاء الأخيار حتى أبادوهم وأعملوا فيهم السيوف فتبين أنهم ألد الخصام، فكذا هؤلاء المنافقون الذين تكلموا بما تكلموا به لو سنحت لهم الفرصة لسعوا في الأرض فسادا بالقتل والتخريب المعبر عنه بإهلاك الزرع ونسل الإنسان والحيوان وإذا أمر أحدهم بأن يتقي الله عز وجل فيما يقول ويعمل تأخذه العزة بالإثم ولا يقبل هذا الوازع على الخير فالنتيجة الحتمية هؤلاء جهنم التي مهدوها لأنفسهم وهي حسبهم لعنهم الله ولا مانع أن يكون من هؤلاء الأخنس بن شريق إن صح إسلامه ظاهرا فقد ذكر فيمن ألب على خبيب وأصحابه ولا مانع أن يكون منهم عبد الله بن أبي بن سلول فعدم انتهائه إذا أمر بالتقوى وتصلفه مشهور في السيرة وأما أمر المؤمنين الذين ذكرهم الله بقوله { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } فالمراد هؤلاء البررة الأتقياء الذين باعوا أنفسهم في سبيل الله وهانت عليهم أرواحهم ابتغاء مرضاته والفوز بجناته ومنهم عاصم وأصحابه السبعة الذين نزلوا

لقتال مائة رام ولم يسلموا أنفسهم كمن يستقتل بين الصفوف ومنهم حرام بن ملحان الذي نضح الدم على وجهه وقال فزت ورب الكعبة وغيرهم رضي الله عنهم وقد حقت لهم الرأفة من الله والتي تجلت في مواقف من هاتين الوقعتين خلا ما يدخره لهم في الآخرة فقد قال عاصم: اللهم أخبر عنا نبيك وقال القراء: ربنا أخبر عنا إخواننا فأنزل الله فيهم من منسوخ التلاوة: بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ومن ذلك حماية الله سبحانه جسد عاصم من المشركين بالدبر ورفع عامر بن فهيرة بين السماء والأرض ونحو ذلك مما ذكر في السيرة وليس بعيد أيضا أن يكون ذلك القرآن منسوخ التلاوة كان مكانه هنا في تلك السورة بعد تلك الآيات، على نحو ما جاء في قوله تعالى { وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ * الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } ثم نسخت تلاوة ما ذكر لتعم الآيات كل المنافقين وكل من يشري نفسه لله وهو المتقرر والله أعلم.

مسائل الآية.

أولاً: ذكر السيوطي بعض الآثار المتعلقة بالمخاصمة وقد اكتفيت في ذلك بما أورده من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن الذين ذكروا قصة الرجيع بطولها من المفسرين البغوي والحازن .

ثانياً: الروايات الواردة في نزول قوله { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ } في صهيب كلها ضعيفة لا تصح وبعضها لفظه ليس صريحا في سبب النزول فلا تنتهض لمعارضة رواية ابن عباس الموصولة المسندة بسند حسن ويشهد لها فهم عمر وأبي هريرة للآية وارتباطها بالجهاد، وما ذكره البغوي وغيره عن الضحاك بنحو رواية ابن عباس ولم أقف عليه .

وقد جاءت قصة هجرة صهيب من طرق صحيحة بدون التعرض للآية ومن ذلك رواية أبي عثمان النهدي ومن ذلك أيضا رواية أنس التي أخرجها الحاكم معترضا بها أثر عكرمة المرسل وغاية ما في الأمر أن مجموع ماورد يدل على شمولية الآية لمثل حالة صهيب لأنه ضحى بماله في سبيل الله فهو كمن ضحى بنفسه في سبيل الله وإن كانت الآية صريحة فيمن شرى نفسه

وليس ماله أضف إلى ذلك أن القول بنزولها في صهيب يجعلها بمعزل تام عن سياق الآيات السابقة لأن النفاق لم يظهر إلا بعد الهجرة بوقت ليس بقصير، وإنما وصل صهيب المدينة والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يغادر قباء بعد يعني بعد أيام قلائل من وصوله -صلى الله عليه وسلم- للمدينة كما يلاحظ أن الآيات تتحدث عن فريق في مقابلة فريق وهذا غير واضح لا في قصة صهيب ولا في قصة الأخنس بن شريق وهي غير ثابتة على الإطلاق فهي لم ترد إلا مرسله عن السدي وأشار إليها الكلبي وهو متهم بالكذب ثم جاءت عنه مسندة لابن عباس بسلسلة الكذب وقد قال القاضي أبو محمد عبد الحق: ما ثبت قط أن الأخنس أسلم .

ومن ناحية أخرى فإن قصة صهيب تستلزم أن يكون شري فيها بمعنى اشترى وليست بمعنى باع واستخدامها بمعنى باع هو الاستخدام السائد في القرآن كما في المسألة اللغوية وقال ابن عطية: وحكى قوم أنه يقال شري بمعنى اشترى ويحتاج إلى هذا من تأول الآية في صهيب لأنه اشترى نفسه بماله ولم يبعها. وقد تكلف الرازي كما تقدم محاولة توجيه شري بمعنى اشترى وادعى أنه الأصل ولا أدري دليل دعواه.

ثالثا: الروايات الواردة عن السلف في الاقتحام في الحرب وفي الأمر بالمعروف وحصول ماقد يؤدي لهلاك النفس بسببه داخل في سبب النزول لأن الجهاد من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هو أعلى منازل فلا تعتبر هذه أقوالا أخرى والله أعلم وقد نص على شمول الآية لها غير واحد ومنهم ابن العربي وكذا تفسير قتادة بأن المراد المهاجرون والأنصار لا يعتبر قولاً آخر لأن الذين نزلت الآيات بسببهم كانوا منهم.

رابعا: تفسير مجاهد للإفساد بمعنى التسبب في إهلاك الحرث والنسل بسبب المعاصي تفسير مقبول وتشمله الآية لأن هذا نوع من الإفساد وطريقة من طرقه ولم تحدد الآية طرق الإفساد المرادة وأما تفسيره التولي بمعنى الولاية فهو مقبول أيضا لأن المنافق لا يظهر فساده إلا إذا تحينت له فرصة التسلط وأمن العقوبة أما الخائف المربوب فهو في ذلة وانكسار ولذا كان منافقا ونقل البغوي عن الضحاك قوله: وإذا تولى أي ملك الأمر وصار واليا. ولم أقف عليه. خامسا: ما ذهب إليه الرازي من إدخال المرائي في الآية لا وجه له البتة ولم يقل به أحد من السلف، وكيف يقال: إن المرائي ألد الخصام وأنه يبطن خلاف ما يظهر وأنه إذا تولى سعى

في الأرض للإفساد وإذا قيل له اتق الله تأخذه العزة بالإثم وأن حسبه جهنم؟ بل غاية ما في
الرياء أن يفعل الرجل العمل ليرى مكانه وإنما ما ذكر من الصفات لا تكون إلا في المنافق بل
هي أعلى درجات النفاق وأكمل أحواله: كذب وإخلاف وعد وفجور في الخصام وغدر
وخيانة أعاذنا الله من ذلك جميعاً.

المحاضرة الرابعة والمائة

عنوان المحاضرة: تفسير الآيات رقم: (٢٠٨) إلى الآية (٢١٣) من سورة البقرة.

التلاوة والقراءات ومناسبة الآية لما قبلها .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ *
فَإِنْ زَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ * سَلَّ بَنِي
إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ * زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْحَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ
وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا
الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ
الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. }

قوله { :السِّلْمِ } :قرأها بفتح السين نافع وابن كثير والكسائي وأبو جعفر وقرأ غيرهم بالكسر
وهما قراءتان سبعيتان فذهب ذاهبون إلى أنهما لغتان بالفتح والكسر، مثل :رطل ورطل
وجسر وجسر، وفرق البعض ورد عليهم تفريقهم.

قوله { :وَالْمَلَائِكَةُ } :قرأ أبو جعفر بالخفض عطفًا على الغمام وهي قراءة عشرية وقرأ الباقون
بالرفع.

لما بين الله سبحانه تقسيم الناس إلى مؤمن وكافر ومنافق قال: كونوا على ملة واحدة
واجتمعوا على الإسلام واثبتوا عليه.

ومن الممكن أن يقال: لما ذكر سبحانه في الآيات السابقة أهل الشرك وأهل النفاق وأهل
الإيمان بقي أهل الكتاب فناسب الكلام عنهم وذلك على القول بنزولها فيهم والله أعلم.

وكان الذين شاهدوا العذاب من السحاب الذي هو مظنة الرحمة ليكون أهول عادا وبني إسرائيل وكان عاد قد مضوا فلا يمكن سؤالهم وكان من زل بعد هذا البيان قد أشبهه بني إسرائيل في هذا الحال فكان جديرا بأن يشبههم في المآل فيما صاروا إليه. ثم لأن الله تعالى لما بين في هذه الآية المتقدمة أن سبب إصرار هؤلاء الكفار على كفرهم هو حب الدنيا بين في هذه الآية أن هذا المعنى غير مختص بهذا الزمان، بل كان حاصلًا في الأزمنة المتقدمة، لأن الناس كانوا أمة واحدة قائمة على الحق، ثم اختلفوا وما كان اختلافهم إلا بسبب البغي والتحاسد والتنازع في طلب الدنيا.

لغويات.

قوله { كَافَّةً } قال الرازي: "ومعنى الكافة في اللغة الحاجزة المانعة يقال: كفت فلانا عن السوء أي منعته، ويقال: كف القميص لأنه منع الثوب عن الانتشار، وقيل لطرف اليد: كف لأنه يكف بها عن سائر البدن: ورجل مكفوف أي كف بصره من أن يبصر، فالكافة المانعة، ثم صارت اسما للجملة الجامعة وذلك لأن الاجتماع يمنع من التفرق والشذوذ."

الآثار.

عن ابن عباس { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً } كذا قرأها بالنصب يعني مؤمني أهل الكتاب فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمر التوراة والشرائع التي أنزلت فيهم فقال الله ادخلوا في السلم كافة يقول ادخلوا في شرائع دين محمد - صلى الله عليه وسلم - ولا تدعوا منها شيئا وحسبكم الإيمان بالتوراة وما فيها.

قال مجاهد وطاوس والضحاك وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد في قوله { ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ } يعني الإسلام.

وقال الضحاك عن ابن عباس وأبو العالية والربيع بن أنس ادخلوا في السلم يعني الطاعة وقال قتادة أيضا الموادة.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً } قال نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وسعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من يهود قالوا يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وإن التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل فنزلت.

قال ابن كثير: وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر إذ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت وهو مع تمام إيمانه يتحقق نسخه ورفع وبطلانه والتعويض عنه بأعياد الإسلام و عن ابن عباس في قوله { ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ } قال يعني أهل الكتاب و { كَافَّةً } جميعا وقال مجاهد وأبو العالية وعكرمة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وقتادة والضحاك { كَافَّةً } : جميعا.

وقال مجاهد أي اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر .

و عن ابن عباس قال السلم الإسلام والزلل ترك الإسلام .

عن السدي { فَإِنْ رَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ } قال فإن ضللتكم من بعد ما جاءكم محمد -صلى الله عليه وسلم .-

وعن مطرف قال: أغش عباد الله لعبيد الله الشيطان.

و عن أبي العالية { فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } يقول عزيز في نعمته إذا انتقم حكيم في أمره.

وقد ذكر الإمام أبو جعفر بن جرير ها هنا حديث الصور بطوله من أوله عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم وفيه)) أن الناس إذا اهتموا لموقفهم في العرصات تشفعوا إلى ربهم بالأنبياء واحدا واحدا من آدم فمن بعده فكلهم يحيد عنها حتى ينتهوا إلى محمد -صلى الله عليه وسلم - فاذا جاءوا إليه قال أنا لها أنا لها فيذهب فيسجد لله تحت العرش ويشفع عند الله في أن يأتي لفصل القضاء بين العباد فيشفعه الله ويأتي في ظلل من الغمام بعد ما تنشق السماء الدنيا وينزل من فيها من الملائكة ثم الثانية ثم الثالثة إلى السابعة وينزل حملة العرش والكروبيون قال وينزل الجبار عز وجل في ظلل من الغمام والملائكة ولهم زجل من تسبيحهم يقولون سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والجبروت سبحان الحي الذي لا يموت

سبحان الذي يميت الخلائق ولا يموت سبح قدوس رب الملائكة والروح سبح قدوس سبحان ربنا الأعلى سبحان ذي السلطان والعظمة سبحانه سبحانه أبدا أبدا.))

قلت: روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن إسماعيل بن أبي رافع قاص أهل المدينة واختلف عليه في إسناده وهو علة هذا الحديث وتكلم فيه الحفاظ بسببه وقد أطل محققو الكتب المخرجة له في الكلام عليه وخلاصة ذلك أنه حديث ضعيف فيه نكارة وعلته ابن أبي رافع وقال ابن كثير: هو حديث مشهور وهو غريب جدا ولبعضه شواهد في الأحاديث المتفرقة وفي بعض ألفاظه نكارة وإسماعيل بن أبي رافع المدني ليس من الوضعين وكأنه جمع هذا الحديث من طرق وأماكن متفرقة فجمعه وساقه سياقة واحدة فكان يقص به على أهل المدينة وقد حضره جماعة من أعيان الناس في عصره ورواه عنه جماعة من الكبار وقال أيضا: ويقال: إنه جمعه من أحاديث كثيرة وجعله سياقا واحدا فأنكر عليه بسبب ذلك وقد بين طرقه ابن كثير في جزء مفرد وللوليد بن مسلم مصنف بين فيه شواهد من الأحاديث الصحيحة وقال أبو موسى المدني: وهذا وإن كان فيه نكارة وفي إسناده من تكلم فيه فعامة ما فيه يروى مفرقا في أسانيد ثابتة. اهـ وقد صححه أبو بكر بن العربي في سراجة والقرطبي في تذاكرته ورجح ابن حجر ضعفه واضطرابه.

قال ابن كثير وقد أورد الحفاظ أبو بكر بن مردويه ها هنا أحاديث فيها غرابة والله أعلم فذكر منها

منها:

عن ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ((يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياما شاخصة أبصارهم إلى السماء ينتظرون فصل القضاء وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي.))

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبد الله بن عمرو في هذه الآية قال يهبط وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب منها النور والظلمة والماء فيصوت الماء في تلك الظلمة صوتا تنخلع له القلوب .

وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال يأتي الله يوم القيامة في ظلل من السحاب قد قطعت طاقات.

و عن مجاهد قوله { فِي ظُلْلِ مِنَ الْعَمَامِ } قال هو غير السحاب ولم يكن قط إلا لبني إسرائيل في تيههم وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة وهو الذي جاءت فيه الملائكة . وأخرج ابن جرير والديلمي عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفاً بالملائكة وذلك قوله هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام.

وعن الوليد قال سألت زهير بن محمد عن قول الله { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ } قال ظلل من الغمام منظوم من الياقوت مكلل بالجواهر والزبرجد . و عن أبي العالية هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة يقول والملائكة يجيئون في ظلل من الغمام والله تعالى يجيء فيما يشاء .

و عن أبي العالية قال في قراءة أبي بن كعب { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ } قال يأتي الملائكة في ظلل من الغمام وهو كقوله { وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءُ بِالْعَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا } .

و عن عكرمة { فِي ظُلْلِ مِنَ الْعَمَامِ } قال طاقات { وَالْمَلَائِكَةُ } قال الملائكة حوله . وعن قتادة في الآية قال يأتيهم الله في ظلل من الغمام وتأثم الملائكة عند الموت . وعن عكرمة { وَقُضِيَ الْأَمْرُ } يقول قامت الساعة .

و عن مجاهد { سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ } قال هم اليهود { كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ } ما ذكر الله في القرآن وما لم يذكر { وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ } قال يكفر بها .

و عن أبي العالية في الآية قال آتاهم الله آيات بينات عصا موسى وبده وأقطعهم البحر وأغرق عدوهم وهم ينظرون وظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى ومن يبدل نعمة الله يقول من يكفر بنعمة الله .

عن ابن جريج في قوله { زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا } قال الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها { وَيَسْحَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا } في طلبهم الآخرة .

قال ابن جريج: لا أحسبه إلا عن عكرمة قال قالوا لو كان محمدا نبيا لاتبعه ساداتنا وأشرفنا والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود وأصحابه .

و عن قتادة { زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا } قال هي همهم وسدمهم وطلبهم ونيتهم

{ وَيَسْحَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا } ويقولون ما هم على شيء استهزاء وسخرية { وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } هناكم التفاضل.

و عن قتادة { وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } قال فوقهم في الجنة.

وعن عطاء قال سألت ابن عباس عن هذه الآية { وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ } فقال تفسيرها ليس على الله رقيب ولا من يحاسبه.

و عن سعيد بن جبير { بِغَيْرِ حِسَابٍ } قال لا يحاسب الرب

وعن ميمون بن مهران بغير حساب قال غدقا.

و عن الربيع بن أنس بغير حساب قال لا يخرججه بحساب يخاف أن ينقص ما عنده إن الله لا ينقص ما عنده.

و عن ابن عباس قال { : كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً } قال على الإسلام كلهم.
وقال مجاهد نحوه.

وأخرج البزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس قال كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة فاختلفوا.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأصله في الصحيح بدون ذكر الآية.

وعن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين.

وعن أبي بن كعب قال كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم ففطهم الله على الإسلام وأقروا له بالعبودية فكانوا أمة واحدة مسلمين ثم اختلفوا من بعد آدم.

عن قتادة في قوله كان الناس أمة واحدة قال كانوا على الهدى جميعا فاختلفوا فبعث الله النبيين فكان أول من بعث نوحا.

وعن قتادة قال ذكر لنا أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى وعلى شريعة من الحق ثم اختلفوا بعد ذلك فبعث الله نوحا وكان أول رسول أرسله الله إلى الأرض وبعث عند الاختلاف من الناس وترك الحق فبعث الله رسله وأنزل كتابه يحتج به على خلقه.

وعن السدي قال في قراءة ابن مسعود فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه يقول اختلفوا عن الإسلام.

وقال العوفي عن ابن عباس كان الناس أمة واحدة يقول كانوا كفارا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين.

و عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي أنه كان يقرؤه { . كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ } وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتاب بعد الاختلاف { وَمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ } يعني بني إسرائيل أوتوا الكتاب والعلم { بَعِيًّا بَيْنَهُمْ } يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس فبغى بعضهم على بعض فضرب بعضهم رقاب بعض { فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا } يقول فهداهم الله عند الاختلاف أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف أقاموا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون وأن رسلهم بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم .

و عن ابن عباس { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً } قال كفارا.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله { فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ } قال: قال: النبي -صلى الله عليه وسلم- ((نحن الأولون والآخرون الأولون يوم القيامة وأول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع فغدا لليهود وبعد غد للنصارى ((هو في الصحيح بدون الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج قال: "كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء ونشر من آدم الناس فبعث فيهم النبيين مبشرين ومنذرين."

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة في قوله { فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ } الآية قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ((نحن الآخرون الأولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا

الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس فيه تبع
فعدا لليهود وبعد غد للنصارى.))

وعن زيد بن أسلم في قوله { فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ }
فاختلفوا في يوم الجمعة فاتخذوا اليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد فهدى الله أمة محمد
-صلى الله عليه وسلم- ليوم الجمعة واختلفوا في القبلة فاستقبلت النصارى المشرق واليهود
بيت المقدس فهدى الله أمة محمد للقبلة واختلفوا في الصلاة فمنهم من يركع ولا يسجد
ومنهم من يسجد ولا يركع ومنهم من يصلي وهو يتكلم ومنهم من يصلي وهو يمشي فهدى
الله أمة محمد للحق من ذلك واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم بعض النهار ومنهم من
يصوم عن بعض الطعام فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك واختلفوا في إبراهيم عليه السلام
فقال اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا وجعله الله حنيفا مسلما فهدى الله
أمة محمد للحق من ذلك واختلفوا في عيسى عليه السلام فكذبت به اليهود وقالوا لأمه بهتاننا
عظيما وجعلته النصارى إلهها وولدا وجعله الله روحه وكلمته فهدى الله أمة محمد -صلى الله
عليه وسلم- للحق من ذلك.

وعن الربيع بن أنس في قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه أي عند
الاختلاف أنهم كانوا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف أقاموا على الإخلاص لله عز
وجل وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فأقاموا على الأمر الأول الذي
كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة شهداء على
قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون أن رسلهم قد بلغوهم وأنهم قد كذبوا
رسلهم وفي قراءة أبي بن كعب وليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء
إلى صراط مستقيم وكان أبو العالية يقول في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات
والفتن.

أقوال المفسرين.

يقول الله تعالى أمرا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك. ومن المفسرين من يجعل قوله { :كَافَّةً } {الا من الداخلين أي ادخلوا في الإسلام كلكم والصحيح الأول وهو أنهم أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام وهي كثيرة جدا ما استطاعوا منها .

وقوله { :وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ } أي اعملوا بالطاعات واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان فإنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون و إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ولهذا قال { :إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ. }
وقوله { :فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ } أي عدلتم عن الحق بعد ما قامت عليكم الحجج فاعلموا أن الله عزيز أي في انتقامه لا يفوته هارب ولا يغلبه غالب حكيم في أحكامه ونقضه وإبرامه .

وقال محمد بن إسحاق: العزيز في نصره ممن كفر به إذا شاء الحكيم في عذره وحقته إلى عباده.

ثم يقول تعالى مهتدا للكافرين بمحمد -صلوات الله وسلامه عليه { -هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ } يعني يوم القيامة لفصل القضاء بين الأولين والآخريين فيجزى كل عامل بعمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر ولهذا قال تعالى { وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ } كما قال تعالى { :كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا * وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا * وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى } وقال : { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ } ربك الآية.

ثم يقول تعالى مخبرا عن بني إسرائيل كم شاهدوا مع موسى من آية بينة أي حجة قاطعة بصدقة فيما جاءهم به كيده وعصاه وقلقه البحر وضربه الحجر وما كان من تضليل الغمام عليهم في شدة الحر ومن إنزال المن والسلوى وغير ذلك من الآيات الدالات على وجود

الفاعل المختار وصدق من جرت هذه الخوارق على يديه ومع هذا أعرض كثير منهم عنها وبدلوا نعمة الله كفرا أي استبدلوا بالإيمان بها الكفر بها والإعراض عنها ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب كما قال تعالى إخبارا عن كفار قريش ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار ثم أخبر تعالى عن تزيينه الحياة الدنيا للكافرين الذين رضوا بها واطمأنوا إليها وجمعوا الأموال ومنعوها عن مصارفها التي أمروا بها مما يرضى الله عنهم وسخروا من الذين آمنوا الذين أعرضوا عنها وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم وبذلوه ابتغاء وجه الله فلهذا فازوا بالمقام الأسعد والحظ الأوفر يوم معادهم فكانوا فوق أولئك في محشرهم ومنشرهم ومسيرهم ومأواهم فاستقروا في الدرجات في أعلى عليين وخلد أولئك في الدركات في أسفل سافلين ولهذا قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أي يرزق من يشاء من خلقه ويعطيه عطاء كثيرا جزيلا بلا حصر ولا تعداد في الدنيا والآخرة.

كما جاء في الحديث ابن آدم)) أنفق أنفق عليك ((وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((أنفق بلالا ولا تحش من ذي العرش إقلالا ((وقال تعالى ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ وفي الصحيح)) أن ملكين ينزلان من السماء صبيحة كل يوم فيقول أحدهما اللهم أعط منفقًا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا ((وفي الصحيح يقول)) ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت وما لبست فأبليت وما تصدقت فأمضيت وما سوى ذلك فذاهب وتاركة للناس.))

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال)) : الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له.))

وذكر ابن كثير القولين المرويين عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ثم قال:

والقول الأول عن ابن عباس أصح سندا ومعنى لأن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم نوحا عليه السلام فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض ولهذا قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ أي من بعد ما قامت الحجج عليهم

وما حملهم على ذلك إلا البغي من بعضهم على بعض { فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . }
 وقوله { :بِإِذْنِهِ } أي بعلمه بهم وبما هداهم له قاله ابن جرير { وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } أي من خلقه { إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } أي وله الحكمة والحجة البالغة.
 وفي الصحيح عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قام من الليل يصلي يقول ((اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)) (وفي الدعاء المأثور): اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل واجعلنا للمتقين إماما.))

المعنى الإجمالي.

أما الآية الأولى فلم يصح من الآثار ما يثبت نزولها في أهل الكتاب خاصة من آمن منهم أو لم يؤمن ولذا فالصواب أنها خطاب للذين آمنوا ويدخل فيهم من آمن من أهل الكتاب يأمرهم بالدخول في الإسلام دخولا مقيدا بصفة تجعل التعبير بالدخول لأجلها مستساغا وهو الدخول فيه بجميع شرائعه وفرائضه وحدوده وأعمال البر التي فيه لا يؤمن ببعضه ويكفر بالبعض الآخر، اتباعا لوساوس الشيطان وما يزينه من الخطايا ثم يحذرهم الله سبحانه وتعالى من الزلل والوقوع في حبائل الشيطان وضلالاته بعد هذا البيان الوارد في كتابه على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- فإنه عزيز ذو انتقام حكيم في شرعه وأحكامه.
 وأما الآية الثانية فالشيء الواضح الذي لا مرية فيه أن السلف الصالح كانوا يفهمون هذه الآيات ونحوها على ما تدل عليه اللغة من معنى إجمالي بغير خوض في تفصيل مدلول الكلمة الواحدة وبغير نفي للمعنى المتبادر مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن مشابهة خلقه لدلالة الآيات والأحاديث على ذلك والمعنى الذي فهمه السلف من هذه الآية أن الله سبحانه يأتي يوم القيامة في طاقات من الغمام والذي يشبه السحاب، ويأتي في ذلك الموقف أيضا جموع هائلة من الملائكة ليفصل الرب جل وعلا بين عبادة في هذا الموقف الرهيب، ويقضي بين

الخلايق في هذا اليوم العصيب وهكذا رجع كل أمر إليه وصار الحكم والفصل له وحده الملك الواحد القهار وهذا الموقف من الأهوال التي تنخلع لها القلوب فهدد الله به من تقدم ذكره من الزالين المنحرفين عن الطريق بعد هذه البينات الواضحات التي جاءتهم .

ثم إن الله سبحانه ذكر اليهود بما أنعم عليهم من الآيات البينات التي تدعوهم إلى الإيمان به سبحانه والخوف منه ومن غضبه وعقابه والتصديق برسله جميعا والإيمان بهم وعلى رأسهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويحذرهم أن يبدلوا هذه النعمة فيكفروا بها فيستحقوا بذلك عقابه الشديد وعذابه الأليم ويحل بهم ما حل بأسلافهم حين بدلوا نعمة الله عليهم.

ثم تضمنت الآية التالية ما عليه الكفار من الانشغال بزينة الحياة الدنيا التي ألهتهم وشغلتهم عن كل شيء وهم مع ما هم فيه من هذا الانشغال بالفاني يسخرون من الذين آمنوا وسوف ينقلب الأمر عليهم يوم القيامة فيكونون فوقهم في القدر والمنزلة فهم في الجنة وأولئك في النار ولا يستويان وليس الأمر عند هذا الحد من التفاضل بل فضل الله واسع يرزقهم بما يشاء ويغدق عليهم عطايه تعويضا لهم عما ترفعوا عنه من الانشغال بزينة الدنيا وزخارفها من غير حساب لما يعطيهم لأنه لا يخشى النفاذ وهذا هو الفضل الحقيقي

ثم تتحدث الآية الكريمة عن المرجع الأساس لاختلاف الناس في هذه الحياة في دينهم على الرغم من إنزال الله جل في علاه إليهم الكتب على السنة الأنبياء والرسل، فقد كان الناس على دين واحد أمة واحدة لا اختلاف بينهم في أمر دينهم منذ أنزل الله آدم عليه السلام إلى الأرض ولمدة عشرة قرون ثم نشأ فيهم الخلاف فضل بعضهم عن الجادة واستمر خلافهم هذا فأرسل الله لهم رسله وأنبياءه تترى وأنزل معهم كتبه لتفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه وتبين لهم الطريق الصحيح فكانت هذه الكتب هادية لعباد الله حتى اختلف أهل الكتاب في كتابهم نفسه الذي آتاهم الله إياه ورزقهم بينات العلم فيه فعكسوا الأمر بسبب حرصهم على الدنيا وطلبهم الرئاسة والرفعة على الناس وتكالبهم على الجاه فأذن الله سبحانه للذين آمنوا من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- في الاهتداء لكل ما اختلف فيه الذين أوتوا الكتاب فهداهم فيما أراد لهم الهداية فيه إلى يوم الجمعة الذي لم يأذن لهؤلاء في الاهتداء إليه وأضلهم عنه وهداهم إلى أقوم قبلة وإلى قول الحق في أنبيائه ورسله والله يهدي من يشاء إلى صراطه المستقيم لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه.

مسائل الآية.

أولاً: الخلاف الوارد في المخاطب في الآية الأولى متفرع على الآثار ومعظمها ضعيف لا يثبت منه شيء والمتدبر في خطابات القرآن لأصناف الناس يجد أن أرفع نداء هو قوله سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } وإنما يخاطب به من هو أهل للاستجابة لما بعده من شرائع وأحكام ولم يرد قط إلا للمؤمنين بالله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - إلا ما ذكر في مثل هذه الآية المختلف عليها وهنا يرد المختلف عليه إلى المتفق عليه لا سيما وبقية الطوائف يخاطبهم الله بما وصفوا به فإذا كانوا كتابيين قال لهم { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ } وإذا كانوا من الكفار قال لهم { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا } وإذا كان الخطاب عاما للناس جميعا قال لهم { يَا أَيُّهَا النَّاسُ } ونحو ذلك فالخطاب في الآية حقيقة إما يراد به المؤمنون عامة وهو السائد والمتبادر وإما يراد به طائفة منهم لغرض معين والفرض الأخير لو صحت الروايات لكان القول به هو المتعين أما والحال أنها لم تصح فالصواب التعميم وليس بممتنع أن يكون معرضا بهم استنادا لمجموع الآثار على ضعفها، والله أعلم.

ثانياً: ما ذهب إليه جمع من المفسرين من الذهاب للتأويل المذموم والخوض في صفة الإتيان التي وصف الله بها نفسه ونفيها عنه وإلزامهم القائلين بها بالتجسيم ووصف الله بما لا يليق به على الرغم من كون هذا الوصف لم يستنكفه علماء الأمة وأعرفها بالله تلاميذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يعتبر من الشطط البعيد والمغالاة الشديدة، وهذا من مثالب التفسير بالرأي.

وقد قال الطاهر ابن عاشور: ذهب سلف الأمة قبل حدوث تشكيكات الملاحظة إلى إقرار الصفات المتشابهة دون تأويل فالإتيان ثابت لله تعالى لكن بلا كيف فهو من المتشابه كالاستواء والنزول والرؤية أي هو إتيان لا كإتيان الحوادث.

ثالثاً: هذه الآية بالنظر إلى السياق وتوقيت النزول يقصد بها في حقيقة الأمر الذين كفروا من أهل الكتاب وإن كانت تشمل غيرهم فالسورة مدنية ولا مناسبة للعودة لأبي جهل و ماشاكلة والمجتمع المدني كان في ذلك الحين بين مؤمن ومنافق وكافر وكتابي وكان كفار المدينة قلة ولم يؤثر منهم سخرية من المؤمنين وأما المنافقون فحدث منهم ذلك ولكن بقلة وبطريقة

التخفي لجنبهم وأما من جهر بذلك في ذلك الحين إنما هم أهل الكتاب وهم المعنيون في الآية السابقة واللاحقة وقد قال تعالى { لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا } وقد جاءت آيات عدة شملت سخرية المشركين وسخرية المنافقين وبقيت سخرية أهل الكتاب من المؤمنين وهذا هو الموضع المناسب لها.

رابعا: القول بأن الناس كانوا على الكفر قول عار عن الدليل مع ضعفه الشديد ومعارضته للعقل والنقل فالمعلوم أن آدم عليه السلام وهو نبي مكلم علمه الله من علمه وأنزله إلى الأرض فعلم أبناءه توحيد الله وبث فيهم العلم الذي رزقه الله وأعلمه الله أن الشيطان عدو له وأنه سيؤتي ذريته هدى فمن اتبعه لا يضل ولا يشقى ومن أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزرا وما زال الشيطان يحاول إغواء تلك الذرية حتى نجح بعد عشرة قرون في حصول الشرك واختلاف الأمة على دينها.

ومن رد هذا القول ابن القيم فقال: "وهذا القول ضعيف جدا وهو منقطع عن ابن عباس والصحيح عنه خلافه .

خامسا: المقصود بالذين اختلفوا فيه من بعد ما أوتوه هم أهل الكتاب اختلفوا في كتابهم وما جاءهم فيه من الحق، فهم في الحقيقة المعنيون بالآيات السابقة وهم المعرض بهم فيها وقد دل حديث أبي هريرة المتقدم في الآثار على ذلك ودل عليه أيضا آيات كثيرة منها مثلا قوله تعالى { وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ. }

المحاضرة الخامسة والمائة

تفسير الآيات رقم: (٢١٤) - (٢١٨) من سورة البقرة.

التلاوة ومناسبة الآية لما قبلها .

{ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ
وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ * يَسْأَلُونَكَ
مَادَا يَنْفَعُوهُمْ قُلْ مَا أَنْفَعْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ * كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا
وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ
أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ
إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ. }

ثم إنه لما بين أنه هداهم لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه بين في هذه الآية أنهم بعد تلك الهداية
احتملوا الشدائد في إقامة الحق وصبروا على البلوى، فكذا أنتم يا أصحاب محمد - صلى الله
عليه وسلم - لا تستحقون الفضيلة في الدين إلا بتحمل هذه المحن.

ثم إنه سبحانه وتعالى لما بالغ في بيان أنه يجب على كل مكلف أن يكون معرضاً عن طلب
العاجل، وأن يكون مشغولاً بطلب الآجل، وأن يكون بحيث يبذل النفس والمال في ذلك،
شرع بعد ذلك في بيان الأحكام وهو من هذه الآية إلى قوله { أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ } لأن من عادة القرآن أن يكون بيان التوحيد وبيان الوعظ والنصيحة وبيان الأحكام
مختلطاً بعضها ببعض، ليكون كل واحد منها مقوي للآخر ومؤكدا له
قلت: ومن هذه التكاليف الجهاد وفي الكلام عنه وما يتعلق به عود لما سبق أولاً.

الآثار.

أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله: {أَمْ حَسِبْتُمْ} الآية قال نزلت في يوم الأحزاب أصاب النبي --صلى الله عليه وسلم-- يومئذ وأصحابه بلاء وحصر. وعن ابن عباس قال أخبر الله المؤمن أن الدنيا دار بلاء وأنه مبتليهم فيها وأخبرهم أنه هكذا فعل بأنبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال: {مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ} فالبأساء الفقر والضراء السقم {وَزُلْزِلُوا} بالفتن وأذى الناس إياهم.

وقال ابن مسعود وأبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبيرة ومرة الهمداني والحسن وقتادة والضحاك والربيع والسدي ومقاتل بن حيان البأساء الفقر.

وأخرج أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن خباب بن الأرت قال قلنا يا رسول الله ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فقال: ((إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه ثم قال والله ليطمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون)).

و عن السدي في قوله: {وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا} قال أصابهم هذا يوم الأحزاب حتى قال قائلهم: {مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا}.

و عن قتادة {مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا} يقول سنن الذين خلوا من قبلكم {مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ} وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ {خَيْرِهِمْ وَأَصْبِرْهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ بِاللَّهِ} مَتَى نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} فهذا هو البلاء والنقص الشديد ابتلى الله به الأنبياء والمؤمنين قبلكم ليعلم أهل طاعته من أهل معصيته.

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((إن الله ليجرب أحدكم بالبلاء وهو أعلم به كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز فذلك الذي نجاه الله من السيئات ومنهم من يخرج كالذهب الأسود فذلك الذي افتتن)).

و عن السدي في قوله: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ} الآية قال يوم نزلت هذه الآية لم يكن زكاة وهي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال سأل المؤمنون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أين يضعون أموالهم فنزلت: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ} الآية. فذلك النفقة في التطوع والزكاة سوى ذلك كله.

وأخرج ابن المنذر عن ابن حبان قال إن عمرو بن الجموح سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- ماذا تنفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ} الآية فهذا مواضع نفقة أموالكم.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة قال هتمهم النفقة فسألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله: {مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ} الآية.

و عن مجاهد {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ} قال سألوهم ما لهم في ذلك {قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} الآية قال ههنا يا ابن آدم فضع كدحك وسعيك ولا تنفح بها وذاك وتدع ذوي قرابتك وذوي رحمك.

وأخرج الدارمي والبخاري وابن المنذر والطبراني عن ابن عباس قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- ما سألوهم إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منهن {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} و {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ} و {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى} و {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} و {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} و {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ} ما كانوا يسألون إلا عما كان ينفعهم.

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر في الآية قال إن الله أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين بمكة بالتوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يكفوا أيديهم عن القتال فلما هاجر إلى المدينة نزلت سائر الفرائض وأذن لهم في القتال فنزلت: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ} يعني فرض عليكم وأذن لهم بعد ما كان ناهم عنه {وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ} يعني القتال وهو مشقة لكم {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا} يعني الجهاد قتال المشركين {وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} ويجعل الله عاقبته فتحا وغنيمة وشهادة {وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا} يعني القعود عن الجهاد لكم فيجعل الله عاقبته شرا فلا تصيبوا ظفرا ولا غنيمة.

و عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما تقول في قوله: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ } أواجب الغزو على الناس من أجلها قال لا كتب على أولئك حينئذ.

و عن ابن شهاب في الآية قال الجهاد مكتوب على كل أحد غزا أو قعد فالقاعد إن استعين به أعان وإن استغيث به أعان وإن استغني عنه قعد.

و عن عكرمة في قوله: { وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ } قال نسختها هذه الآية: { وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا }. وأخرجه ابن جرير موصولا عن عكرمة عن ابن عباس.

و عن ابن عباس قال عسى من الله واجب.

و عن مجاهد قال كل شيء في القرآن عسى فإن عسى من الله واجب.

و عن أبي مالك قال كل شيء من القرآن عسى فهو واجب إلا حرفين حرف التحريم { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ } وفي بني إسرائيل { عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ }. و عن سعيد بن جبير قال عسى على نحوين أحدهما في أمر واجب قوله: { فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ } وأما الآخر فهو أمر ليس واجب كله قال الله: { وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ } ليس كل ما يكره المؤمن من شيء هو خير له وليس كل ما أحب هو شر له.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كنت رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((يا ابن عباس ارض عن الله بما قدر وإن كان خلاف هواك فإنه مثبت في كتاب الله)) قلت يا رسول الله فأين وقد قرأت القرآن قال: { وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }.

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي في "الشعب" عن أبي هريرة قال سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي الأعمال أفضل قال: ((الإيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله)) قيل ثم ماذا قال: ((ثم حج مبرور)).

وأخرج مالك وعبد الرزاق في المصنف والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد وتكفل الله للمجاهد في سبيله أن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالما بما نال من أجر وغنيمة)).

وأخرج البخاري والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال علمني عملاً يعدل الجهاد قال: ((لا أجده حتى تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدا فتقوم ولا تفتري وتصوم ولا تفتري)) قال لا أستطيع ذلك قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات.

وقد أطال السيوطي -رحمه الله- جدا في سوق الروايات الواردة في فضل الجهاد وقد اكتفيت ببعضها للدلالة على جميعها لعدم تعلقها المباشر بالتفسير.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في سننه قال السيوطي: بسند صحيح عن جندب بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح أو عبيدة بن الحرث فلما ذهب لينطلق بكى صباة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجلس وبعث مكانه عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لا تكرهن أحدا على السير معك من أصحابك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله فخيرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو جمادى فقال المشركون للمسلمين قتلتم في الشهر الحرام فأنزل الله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} فقال بعضهم إن لم يكونوا أصابوا وزرا فليس لهم أجر فأنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

وأخرج البزار عن ابن عباس في قوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} قال بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن فلان في سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي ببطن نخلة فذكر الحديث.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال إن المشركين صدوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القتال في شهر حرام فقال الله: {قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ} من القتال فيه وأن محمدا -صلى الله عليه وسلم- بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي

وهو مقبل من الطائف في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وأن أصحاب محمد كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه وأن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال الله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} وغيره أكبر منه وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر من الذي أصاب أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- والشرك أشد منه.

وأخرج ابن اسحق حدثني الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل فيما كان من مصاب عمرو بن الحضرمي {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} إلى آخر الآية. وأخرج ابن منده وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث صفوان بن بيضاء في سرية عبد الله بن جحش قبل الأبناء فغنموا وفيهم نزلت {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} الآية.

وأخرج ابن جرير من طريق السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الآية وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث سرية وكانوا سبعة نفر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل وسهيل ابن بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد بن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب وكتب لابن جحش كتابا وأمره أن لا يقرأ حتى ينزل بطن نخلة فلما نزل بطن نخلة فت الكتاب فإذا فيه أن سر حتى تنزل بطن نخلة فقال لأصحابه من كان يريد الموت فليمض وليوص فإنني موص وماض لأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسار فتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة أضلا راحلة لهما فتخلفا يطلبانها وسار ابن جحش إلى بطن نخلة فاذا هو بالحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وانفلت وقتل عمرو وقتله واقد بن عبد الله فكانت أولى غنيمة غنمها أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما رجعوا إلى المدينة بأسيرين وما أصابوا من المال أراد أهل مكة أن يفادوا الأسيرين عليه وقالوا إن محمدا يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب فقال المسلمون إنما قتلناه في جمادى وقتل في أول ليلة من رجب آخر ليلة من

جمادى وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب وأنزل الله يعير أهل مكة {يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} لا يحل وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر
من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصدتم عن محمد -صلى الله عليه وسلم-
وأصحابه وإخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدا -صلى الله عليه وسلم-
وأصحابه أكبر من القتل عند الله.

وعن عن محمد بن إسحاق أنه قال وبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن
جحش بن رباب الأسدي في رجب مقفلة من بدر الأولى وبعث معه ثمانية رهط من
المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد وكتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين
ثم ينظر فيه فيمضي كما أمره به ولا يستكره من أصحابه أحدا وكان أصحاب عبد الله بن
جحش من المهاجرين ثم من بني عبد شمس بن عبد مناف أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن
عبد شمس بن عبد مناف ومن حلفائهم عبد الله بن جحش وهو أمير القوم وعكاشة بن
محسن أحد بني أسد بن خزيمه حليف لهم ومن بني نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان بن
جابر حليف لهم ومن بني زهرة ابن كلاب سعد بن أبي وقاص ومن بني كعب عدي بن ربيعة
حليف لهم من غير ابن وائل وواقد بن عبد الله بن عبد مناف بن عرس بن ثعلبة بن يربوع
أحد بني تميم حليف لهم وخالد بن البكير أحد بني سعد بن ليث حليف لهم ومن بني الحارث
بن فهر سهيل بن بيضاء فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فإذا فيه إذا
نظرت في كتابي في هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ترصد بها قريشا وتعلم لنا
من أخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لأصحابه قد
أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أمضي إلى نخلة أرصد بها قريشا حتى آتية منهم
بخبر وقد نهاني أن أستكره أحدا منكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق
ومن كره ذلك فليرجع فأما أنا فمأض لأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمضى ومضى
معه أصحابه لم يتخلف عنه منهم أحد فسلك على الحجاز حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع
يقال له نجران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه
في طلبه ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل نخلة فمرت به عير لقريش تحمل
زيتا وأدما وتجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد أحد

الصدف وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رأهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه آمنوا وقالوا عمار لا بأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم ولئن قتلتموهن لتقتلنهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا أنفسهم عليهم وأجمعوا قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعيير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة قال ابن إسحاق وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه إن لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من الغنائم فعزل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمس العير وقسم سائرهما بين أصحابه قال ابن إسحاق فلما قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام)) فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسقط أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال فقال من يرد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان وقالت اليهود تفاءلوا بذلك على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله عمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وواقد بن عبد الله وقدت الحرب فجعل الله عليهم ذلك لا لهم فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} أي إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله من قتل من قتلهم منهم والفتنة أكبر من القتل أي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه فذلك

أكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا أي ثم هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين قال ابن إسحاق فلما نزل القرآن بهذا من الأمر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العير والأسيرين وبعثت إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فإن تقتلوهما نقتل صاحبكم)) فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منهم فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه وأقام عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافرا قال ابن إسحاق فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كان حين نزل القرآن طمعوا في الأجر فقالوا يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطي فيها أجر المجاهدين فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فوضع الله من ذلك على أعظم الرجاء قال ابن إسحاق والحديث في هذا عن الزهري ويزيد بن رومان عن عروة.

وفي رواية عن عروة: فكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة فقالوا أيحل القتال في الشهر الحرام فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية.

وعن ابن إسحاق قال: وقد ذكر عن بعض آل عبد الله أن عبد الله قسم الفيء بين أهله فجعل أربعة أخماسه لمن أفاءه وخمسا إلى الله ورسوله فوقع على ما كان عبد الله بن جحش صنع في تلك العير.

قال ابن هشام وهي أول غنيمة غنمها المسلمون وعمرو بن الحضرمي أول من قتل المسلمون وعثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان أول من أسر المسلمون.

قال ابن إسحاق فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في غزوة عبد الله بن جحش ويقال بل عبد الله بن جحش قالها حين قالت قريش قد أحل محمد وأصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه المال وأسروا فيه الرجال.

قال ابن هشام هي لعبد الله بن جحش :

تعدون قتلا في الحرام عظيمة وأعظم منه لو يرى الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد وكفر به والله راء وشاهد
وإخراجكم من مسجد الله أهله لئلا يرى لله في البيت ساجد
فإننا وإن غيرتمونا بقتله وأرجف بالإسلام باغ وحاسد
سقيننا من ابن الحضرمي رماحن بنخلة لما أوقد الحرب واقد
دما وابن عبد الله عثمان بيننا ينازعه غل من القيد عاند

وفي الغزوة آثار أخرى وفيما ذكرناه كفاية.

وعن الربيع في قوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} قال يقول {يسألونك عن قتال فيه} قال وكذلك كان يقرؤها {عن قتال فيه}.

وعن الأعمش قال في قراءة عبد الله {يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه} و عن عكرمة أنه كان يقرأ هذا الحرف {قتل فيه}

وعن عطاء بن ميسرة قال أحل القتال في الشهر الحرام في براءة في قوله: {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}.

و عن سفيان الثوري أنه سئل عن هذه الآية فقال هذا شيء منسوخ ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام.

و عن ابن عباس قال قوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} أي في الشهر الحرام قال {قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} أي عظيم فكان القتال محظورا حتى نسخه آية السيف في براءة {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} فأبيح القتال في الأشهر الحرام وفي غيرها.

و عن ابن عمر {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} قال الشرك.

و عن مجاهد {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ} قال كفار قريش

و عن الربيع بن أنس في قوله: {أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ} قال هؤلاء خيار هذه الأمة ثم جعلهم الله أهل رجاء إنه من رجا طلب ومن خاف هرب.

و عن قتادة في الآية قال هؤلاء خيار هذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون.

أقوال المفسرين.

يقول تعالى { :أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ } قبل أن تبتلوا وتختبروا وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم ولهذا قال ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وهي الأمراض والأسقام والآلام والمصائب والنوائب .

وزلزلوا خوفوا من الأعداء زلزالا شديدا وامتحنوا امتحانا عظيما.

وقال الله تعالى { :الم * أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ } وقد حصل من هذا جانب عظيم للصحابة رضي الله عنه عنهم في يوم الأحزاب كما قال الله تعالى { :إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا * وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا } الآيات ولما سأل هرقل أبا سفيان هل قاتلتموه قال نعم قال فكيف كانت الحرب بينكم قال سجالا يدال عينا وندال عليه قال كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة خ م وقوله مثل الذين خلوا من قبلكم أي سنتهم كما قال تعالى فأهلكنا أشد منهم بطشا ومضى مثل الأولين وقوله وزلزلوا حتى يقول الرسل والذين آمنوا معه متى نصر الله أي يستفتحون على أعدائهم ويدعون بقرب الفرج والمخرج عند ضيق الحال والشدة قال الله تعالى { :أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ } كما قال { فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } وكما تكون الشدة ينزل من النصر مثلها ولهذا قال { أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ . } (في حديث أبي رزين)) عجب ربك من قنوط عباده وقرب غيثه فينظر إليهم فنطين فيظل يضحك يعلم أن فرجهم قريب ((...الحديث.

قوله { :يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ } قال مقاتل بن حيان هذه الآية في نفقة التطوع وقال السدي نسختها الزكاة وفيه نظر.

ومعنى الآية يسألونك كيف ينفقون قاله ابن عباس ومجاهد فبين لهم تعالى ذلك فقال { :قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلِ } أي اصرفوها في هذه الوجوه .

كما جاء الحديث)) : أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ((وتلا ميمون بن مهران هذه الآية ثم قال هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلا ولا مزمارا ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيطان .

ثم قال تعالى { وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } أي مهما صدر منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء فإنه لا يظلم أحدا مثقال ذرة .
قوله { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ } : هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام وقال الزهري الجهاد واجب على كل أحد غزا أو قعد فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين وإذا استغيث أن يغيث وإذا استنفر أن ينفر وان لم يحتج إليه قعد قلت ولهذا ثبت في الصحيح)) من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية وقال عليه السلام يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا.))
وقوله { وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ } أي شديد عليكم ومشقة وهو كذلك فإنه إما أن يقتل أو يجرح مع مشقة السفر ومجالد الأعداء ثم قال تعالى { وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } أي لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذرائعهم وأولادهم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم وهذا عام في الأمور كلها قد يجب المرء شيئا وليس فيه خيره ولا مصلحة ومن ذلك القعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم ثم قال تعالى والله يعلم وأنتم لا تعلمون أي هو أعلم بعواقب الأمور منكم وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم فاستجيبوا له وانقادوا لأمره لعلكم ترشدون .
قوله { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ } :

قال ابن جرير: يسألك يا محمد أصحابك عن الشهر الحرام وذلك رجب عن قتال فيه .
قال أبو جعفر: قل يا محمد قتال فيه، يعني في الشهر الحرام كبير: أي عظيم عند الله استحلاله، وسفك الدماء فيه.

ومعنى قوله { قِتَالٍ فِيهِ } : القتال فيه كبير، وإنما قال { قُلْ قِتَالٌ فِيهِ } كبير، لأن العرب كانت لا تفرق فيه الأسننة، فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهيجه تعظيما له، وتسميه مضر الأصم لسكون أصوات السلاح وقعته فيه .

وقوله جل ثناؤه { وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } ومعنى الصد عن الشيء: المنع منه والدفع عنه، ومنه

قيل: صد فلان بوجهه عن فلان: إذا أعرض عنه فمنعه من النظر إليه
وقوله { وَكُفِّرْ بِهِ } يعني: وكفر بالله، والباء في { بِهِ } عائده على اسم الله الذي في { سَبِيلِ
اللَّهِ } .

وتأويل الكلام: وصد عن سبيل الله، وكفر به، وعن المسجد الحرام وإخراج أهل المسجد
الحرام، وهم أهله وولاته { أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ } من القتال في الشهر الحرام، فالصد عن سبيل الله
مرفوع بقوله { أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ } وقوله { وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ } عطف على الصد، ثم ابتداء الخبر
عن الفتنة فقال { وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ } يعني: الشرك أعظم وأكبر من القتل، يعني من قتل
ابن الحضرمي الذي استنكرتم قتله في الشهر الحرام .

قوله { وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ } .

يعني تعالى ذكره: ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن قدروا على
ذلك

قوله { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ } .

يعني ومن يرتدد منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه .

وقوله { فَيَمُوتْ وَهُوَ كَافِرٌ } يقول: من يرجع عن دينه، ودين الإسلام، فيمت وهو كافر،
فيمت قبل أن يتوب من كفره، فهم الذين حبطت أعمالهم، يعني بقوله { حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ }
بطلت وذهبت، وبطولها: ذهاب ثوابها، وبطول الأجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة
وقوله { وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } يعني الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على
كفرهم، هم أهل النار المخلدون فيها، وإنما جعلهم أهلها لأنهم لا يخرجون منها، فهم سكانها
المقيمون فيها، كما يقال: هؤلاء أهل محلة كذا، يعني سكانها المقيمون فيها، ويعني بقوله { هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ } هم فيها لا يثون لبثا من غير أمد ولا نهاية.

ثم قال في تفسير قوله { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا } الآية.

"يعني بذلك جل ذكره: إن الذين صدقوا بالله وبرسوله، وبما جاء به، وبقوله { وَالَّذِينَ هَاجَرُوا }
الذين هجروا مساكنة المشركين في أمصارهم، ومجاورتهم في ديارهم، فتحولوا عنهم، وعن
جوارهم وبلادهم إلى غيرها، هجرة لما انتقل عنه إلى ما انتقل إليه.

وإنما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهاجرين لما وصفنا من

هجرتهم دورهم ومنازلهم، كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانتهم، بحيث لا يأمنون فتننتهم على أنفسهم في ديارهم إلى الموضع الذي يأمنون ذلك وأما قوله { وَجَاهِدُوا } فإنه يعني: وقاتلوا وحاربوا، وأما سبيل الله: فطريقه ودينه فمعنى قوله إذا { :وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم، وخوف فتننتهم على أديانهم، وحاربوهم في دين الله ليدخلوهم فيه، وفيما يرضي الله { أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ } أي يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته إياهم { وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } أي ساتر ذنوب عباده بعفوه عنها، متفضل عليهم بالرحمة.

المعنى الإجمالي.

دلت الآثار على أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عما ينفقون من أموالهم قربة إلى الله فبين لهم الله سبحانه لهم في تلك الآية مواضع النفقة أولا فبدأ بالأقرب فالأقرب والأولى في بذل النفقة له فالأولى وبين لهم أن كل ما يفعلون من خير هو به عليم ومجاز عليه .

ثم بين سبحانه أنه كتب على أهل هذه الملة القتال على ما يتضمنه من كراهية نفوسهم له إلا أنه على الرغم من هذه الكراهية فهو خير لهم، وفي قعودهم عنه مع أنه محبب إلى نفوسهم هذا القعود شر لهم من جوانب عدة يعلمها الذي فرض هذا القتال عليهم فهو يعلم وهم لا يعلمون.

ولاشك في نزول الآيتين بعد ذلك في سرية عبد الله بن جحش وقد دلت الآثار الواردة في ذلك أن عبد الله بن جحش وأصحابه ارتابوا فيما فعلوه مع ما يعلمونه من عظم القتال في الشهر الحرام وتعيين المشركين لهم بذلك وإشفاقهم ألا يؤجروا على سريتهم هذه بسبب قتلهم في الشهر الحرام فسألوا عن ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فكانت الآيتان ردا على سؤالهم وتعريضا للمشركين الذي استنكروا فعلهم فبين سبحانه أن قتالا في الشهر الحرام عنده كبير إثمه إلا أن ما يرتكبه المشركون أعظم عنده من هذا القتال المذكور فهم يصدون عن سبيل الله ويكفرون به ويصدون عن المسجد الحرام ويخرجون أهله المؤمنين منه وهذا كله أعظم

عند الله من قتال في الشهر الحرام وأما ما حصل فيه من قتل ابن الحضرمي فالفتنة التي هم مقيمون عليها وهي الشرك والكفر والدعوة إليه أكبر إثما وذنبا من القتل وعليه فقتلهم وقتلهم في الشهر الحرام طالما هم مقيمون على ذلك ومستمرون في قتالكم ليحاولوا ردكم عن هذا الدين بكل ما يستطيعون وهم كذلك لا حرج فيه ومن استجاب لهم فارتد عن هذا الدين القويم أحبط الله عمله في الدنيا وإن يمت على الكفر فلا أجر له في الآخرة وهو من أصحاب النار الخالدين فيها وأما أهل هذه السرية الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله فهم يرجون رحمة الله وسوف ينالونها إن شاء الله فالله غفور رحيم.

مسائل الآية.

في حقيقة الأمر المسائل المتعلقة بهذه الآيات كثيرة وسنكتفي منها بمسألتين مع الاختصار أيضا:

الأولى: تعرض بعض المفسرين هنا لفرضية الجهاد هل هي على الأعيان أم على الكفاية وهي مسألة فقهية أدلتها كثيرة وفيها تفصيل وليست منحصرة في آيتنا هذه، إلا أن هذه الآية تدل على فرض الله الجهاد على المسلمين على وجه الإجمال وقد تقدم ما هو أصرح من ذلك مثل قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ والأقرب في هذه المسألة وجوب الجهاد على كل مسلم كما في سائر الفروض ولكنه وجوب مؤقت بمعنى أن لحصوله شروطا كما أن الحج واجب على كل مسلم لكنه لا يمكنه إلا إذا دخل وقته وحل بمكانه فكذلك يجب الجهاد مثلا على من حضر الصف وعلى من عينه الإمام وفي النفي العام وعند وطء بلاد المسلمين واحتيج له في الدفع ونحو ذلك على تفصيلات لا مجال لذكرها هنا الآن ويكفي حديث أبي هريرة فيمن لم يغز أو لم يحدث نفسه به لتوضيح تلك الصورة وكذا أثر الزهري موضح لذلك أيضا والخلاصة أن يكون المسلم مستعدا دائما لوقت مجيء الدور عليه للقيام بهذا الفرض والله أعلم.

وقال ابن العربي: "إنه مكتوب على جميع الخلق لكن يختلف الحال فيه فإن كان الإسلام ظاهرا فهو فرض على الكفاية، وإن كان العدو ظاهرا على موضع كان القتال فرضا على الأعيان حتى يكشف الله تعالى ما بهم وهذا هو الصحيح.

الثانية: هذه الآية من المواضع التي تؤكد ضرورة الدراسة الجادة للسيرة النبوية وربطها بالتفسير ومحاولة تأريخ حوادثها اعتماداً على أدلة صحيحة مأثورة.

وكما ذكرنا في مواضع عدة أن رد دعوى النسخ في الآية مبدأ إلا أنه في هذه الآية ذهب جمهور أهل العلم وكثير من المثبتين في القول بالنسخ إلى القول به هنا وقال النحاس :
والصحيح أنها منسوخة وقال: العلماء على أن هذه الآية منسوخة وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح غير عطاء قال: وقد قامت الحجة بأن قوله جل وعز ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن وقول العلماء أيضاً، وأيضاً فإن النقل يبين ذلك لأنه نقل إلينا أن هذه الآية نزلت في جمادى الآخرة أو في رجب في السنة الثانية من هجرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة وقد قاتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هوازن بنين وثقيفا بالطائف في شوال وذى القعدة، وذو القعدة من الأشهر الحرم وذلك في سنة ثمان من الهجرة.

قلت: تقرير الكلام هنا كالتالي:

أولاً: هل كان تحريم القتال في الشهر الحرم مقراً قبل تلك الآية أم لا؟
ثانياً: هل هذه الآية تدل على تحريم القتال في الشهر الحرم؟ وإن كانت تدل فهل هذه الدلالة على الإطلاق أم أنها على التقييد؟
ثالثاً: هل الآيات المدعاة لنسخ هذه الآية صريحة في ذلك أم أن الجمع ممكن بينها وبين آيتنا على التسليم بدلالاتها على التحريم؟
رابعاً: هل ثبت قتال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأشهر الحرم بعد تلك الآية أم لا؟
والجواب كالاتي:

أما تحريم الشهر الحرم فقد كان متقدراً في الجاهلية وجاء الإسلام ولم ينكره فهو مقرر له وتأكد ذلك بهذه الآية ثم بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ وقوله ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ ثم بقوله ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ وقد أشار إلى ذلك النحاس وكذا ابن الجوزي والطاهر ابن عاشور إلا أن ابن عاشور رأى أن تحريم الأشهر الحرم كان لأجل حماية الحاج والمعتمر، فبعد أن أمن الطريق بالفتح، ومنع المشركون من الحج انتهى مورد

الحكم والذي يدل عليه القرآن والروايات أن هذه الأشهر حرام منذ خلق الله السموات والأرض .

وأما دلالة الآية على التحريم فمتنازع فيه وقرر الرازي عدم دلالتها على ذلك وتبعه الألوسي وناقح عنه ويمكن أن يقال :إنها حرمت قتالا معينا لا يكون مقابلا للأمور المذكورة مما هو أكبر عند الله .

وأما الآيات فقد قال غير واحد: إنها عامة في الأزمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق وقال الألوسي: "فالإنصاف أن القول بالنسخ ليس بضروري

وأما غزوه -صلى الله عليه وسلم- في الشهر الحرام بعد نزول هذه الآية فقد دل حديث جابر على عدم حصول ذلك منه -صلى الله عليه وسلم- وقال أبو حيان بعد ذكره لحديث جابر " ورجح كونها محكمة بهذا الحديث .

ورد النحاس على الحديث بجواز أن يكون قبل نسخ الآية .

وقال ابن العربي بعد ذكر قول الزهري وغيره: "وقال غيره: نسخها غزو النبي -صلى الله عليه وسلم- ثقيفاً في الشهر الحرام وإغزائه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام وهذه أخبار ضعيفة وقال غيره: نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة وهذا لا حجة فيه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بلغه أن عثمان قتل بمكة وأنهم عازمون على حربه فبايع على دفعهم لا على الابتداء وقال المحققون نسخها قوله تعالى ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَخُذُواهُمْ ﴾ يعني أشهر التسيير فلم يجعل حرمة إلا لزمان التسيير والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي -صلى الله عليه وسلم- القتال والحماية في الشهر الحرام فقال تعالى ﴿ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ ﴾ وهي الكفر في الشهر الحرام أشد من القتل فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه ."

وبناء على ما تقدم فالأمر يحتاج إلى دراسة دقيقة لتأريخ ما ذكر من الغزوات وهو ما يردنا مرة أخرى إلى القول بأهمية دراسة جادة للسيرة النبوية، إلا أن لفظ حديث جابر يشعر بأنه قاله بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- وهذا يدل على استمرارية ذلك منه -صلى الله عليه وسلم- والله أعلم .

المحاضرة السادسة والمائة

تفسير الآيات رقم: (٢١) (٢٢١) - (٩ من سورة البقرة .

التلاوة والقراءات ومناسبة الآية لما قبلها .

{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ . }

{ إِثْمٌ كَبِيرٌ : } قرأ حمزة، والكسائي { :إثم كثير } ، بالثاء، ووصف الإثم بالكثرة إما باعتبار الآثمين، فكأنه قيل: فيه للناس آثام، أي لكل واحد من متعاطيها إثم وقيل غير ذلك وقرأ الباقون: كبير، بالباء، وذلك ظاهر، لأن شرب الخمر والقمار ذنبهما من الكبائر. { قُلِ الْعَفْوَ : } قرأها الجمهور بالنصب وقرأها أبو عمرو بالرفع وكلاهما حسن متجه قريب. ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنهم لما سألوا عن ماذا ينفقون؟ فبين لهم مصرف ذلك في الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، ثم ذكر تعالى فرض القتال والجهاد في سبيل الله، ناسب ذكر سؤالهم عن الخمر والميسر، إذ هما أيضاً من مصارف المال، ومع مداومتها قل أن يبقى مال فتصدق به، أو تجاهد به، فلذلك وقع السؤال عنهما.

ثم لما ذكر السؤال عن الخمر والميسر، وكان تركهما مدعاة إلى تنمية المال، وذكر السؤال عن النفقة، وأجيبوا بأنهم ينفقون ما سهل عليهم، ناسب ذلك النظر في حال اليتيم، وحفظ ماله، وتنميته ، وإصلاح اليتيم بالنظر في تربيته، فالجامع بين الآيتين أن في ترك الخمر والميسر إصلاح أحوالهم أنفسهم، وفي النظر في حال اليتامى إصلاحاً لغيرهم ممن هو عاجز أن يصلح

نفسه، فيكون قد جمعوا بين النفع لأنفسهم ولغيرهم.

ثم لما ذكر تعالى حكم اليتامى في المخالطة، وكانت تقتضي المناكحة وغيرها مما يسمى مخالطة. وكان من اليتامى من يكون من أولاد الكفار، نهي الله تعالى عن مناكحة المشركين والمشركون.

لغويات.

{الْحَمْرُ:} هي المعتصر من العنب إذا غلي واشتدّ وقذف بالزبد، سمي بذلك من خمر إذا ستر، ومنه خمار المرأة، وتخمرت واختمرت، وهي حسنة الحمرة، والخمر ما وارك من الشجر وغيره، ودخل في خمار الناس وغمارهم أي: في مكان خاف .
فلما كانت تستر العقل سميت بذلك، وقيل: لأنها تخمر: أي تغطي حتى تدرك وتشتدّ. وقال ابن الأنباري: سميت بذلك لأنها تخامر العقل أي: تخالطه وقيل غير ذلك .
الميسر: القمار، وهو مفعول من: يسر، كالموعد من وعد، يقال يسرت الميسر أي قامرته واشتقاقه من اليسر وهو السهولة، أو من اليسار لأنه يسلب يساره، أو من يسر الشيء إذا وجب، أو من يسر إذا جزر والياسر الجازر، وهو الذي يجزئ الجزور أجزاء.
العنت: المشقة، ومنه عنت الغربة، وعقبة عنوت شاقة المصعد، وعنت البعير انكسر بعد جبر .

"النكاح": الوطاء وهو المجامعة، قال التبريزي: وأصله عند العرب لزوم الشيء الشيء وإكبابه عليه، ومنه قولهم : نكح المطر الأرض .
ونكح المرأة، بضم النون، بضعة هي بين القبل والدبر، فإذا قالوا نكحها، فمعناه أصاب نكحها، أي ذلك الموضع منها.

الآثار.

أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي والضياء المقدسي في المختارة عن عمر. أنه قال: "اللهم بين لنا في الخمر

بيانا شافيا فإنها تذهب المال والعقل"، فنزلت: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} التي في سورة البقرة، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي سورة النساء {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} فكان منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} قال عمر: انتهينا انتهينا.

رووه عن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي عن عمر وليس له عنه سواه ولكن قد قال أبو زرعة لم يسمع منه والله أعلم وقال علي بن المديني هذا إسناد صالح صحيح وصححه الترمذي.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال: كنا نشرب الخمر، فأُنزلت {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...} الآية. فقلنا: نشرب منها ما ينفعنا. فأُنزلت في المائدة {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} الآية. فقالوا: "اللهم قد انتهينا".

وقال ابن عمر والشعبي ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم إن هذه أول آية نزلت في الخمر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ثم نزلت الآية التي في سورة النساء ثم نزلت الآية التي في المائدة فحرمت الخمر.

وأخرج الخطيب في "تاريخه" عن عائشة قال "لما نزلت سورة البقرة، نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك".

و عن سعيد بن المسيب قال: إنما سميت الخمر لأنها صفاء صفوها وسفل كدرها.

و عن ابن عمر قال: الميسر القمار.

و عن مجاهد قال: الميسر القمار، وإنما سمي الميسر لقوله: م أيسر جزورا، كقولك ضع كذا وكذا.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} قال: الميسر القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله، فأيهما قهر صاحبه ذهب بأهله وماله. وفي قوله: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} يعني ما ينقص من الدين عند شربها {وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} يقول: فيما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها

{ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } يقول: ما يذهب من الدين والإثم فيه أكبر مما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها، فأنزل الله بعد ذلك { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى... } الآية. فكانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها، فما يأتي الظهر حتى يذهب عنهم السكر، ثم إن ناسا من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضا، وتكلموا بما لا يرضي الله من القول. فأنزل الله: { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ }. فحرم الخمر ونهى عنها.

و عن ابن عباس في قوله: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ... } الآية. قال: نسخها { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... }.

و عن مجاهد في قوله: { قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } قال: هذا أول ما عيبت به الخمر { وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ } قال: ثمنها وما يصيبون من السرور.

و عن ابن عباس في قوله: { قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ } قال: منافعهما قبل التحريم، وإثمهما بعدما حرما.

أخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن ابن عباس "أن نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا، فما ننفق منها؟ فأنزل الله { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ } وكان قبل ذلك ينفق ماله حتى لا يجد ما يتصدق به، ولا ما لا يأكل حتى يتصدق عليه".

وأخرج ابن أبي حاتم عن يحيى "أنه بلغه أن معاذ بن جبل، وثعلبة، أتيا رسول الله فقالا: يا رسول الله إن لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟ فأنزل الله { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ }".

و عن ابن عباس في قوله: { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ } قال: هو ما لا يتبين في أموالكم، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة.

و عن ابن عباس في قوله: { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ } قال: ما يفضل عن أهلك، وفي لفظ قال: الفضل من العيال.

وكذا روي عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب وقتادة والقاسم وسالم والربيع بن أنس وغير واحد أنهم قالوا في قوله: { قُلِ الْعَفْوَ } يعني الفضل.

وعن سعيد بن جبير قال: العفو على ثلاثة أنحاء. نحو تجاوز عن الذنب، ونحو في القصد في النفقة {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ}، ونحو في الإحسان فيما بين الناس {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}.

وعن الحسن في قوله: {قُلِ الْعَفْوُ} قال: ذلك أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس. و عن عطاء في قوله: {قُلِ الْعَفْوُ} قال: الفضل.

وعن طاوس قال: {الْعَفْوُ} اليسير من كل شيء، قال: وكان مجاهد يقول: {الْعَفْوُ} الصدقة المفروضة.

وعن الربيع أيضا أفضل مالك وأطيبه.

و عن ابن عباس في قوله: {قُلِ الْعَفْوُ} قال: لم تفرض فيه فريضة معلومة، ثم قال: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة.

و عن السدي في قوله: {قُلِ الْعَفْوُ} قال: هذا نسخته الزكاة.

وأخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول تقول المرأة: إما أن تطعمني وأما أن تطلقني، ويقول العبد، أطعمني واستعملني، ويقول الابن: اطعمني إلى من تدعني)).

وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار.

قال: ((تصدق به على نفسك)). قال: عندي آخر؟ قال: ((تصدق به على ولدك))، قال: عندي آخر. قال: ((تصدق به على زوجتك)). قال: عندي آخر. قال: ((تصدق به على خادمك)). قال: عندي آخر. قال: ((أنت أبصر)).

وأخرج مسلم والنسائي عن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)).

وأخرج ابن سعد وأبو داود والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله قال "كنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل، وفي لفظ: قدم أبو حصين السلمي بمثل بيضة من

الحمامة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته. فقال: ((يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدا بمن تعول)).

وأخرج البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدا بمن تعول وخير الصدقة ما كان على ظهر غنى، ومن يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله)).

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال "دخل رجل المسجد، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس أن يطرحوا أثوابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين، ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به وقال: ((خذ ثوبك)). وأخرج أحمد ومسلم والترمذي عن أبي أمامة "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((يا ابن آدم إنك إن تبدل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وأبدا بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى)).

والأحاديث في النفقة كثيرة لا يتسع لها المجال هنا. عن ابن عباس في قوله: { كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } في الدنيا والآخرة، يعني في زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة وبقائها. و عن قتادة في قوله: { لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } في الدنيا والآخرة. قال: لتعلموا فضل الآخرة على الدنيا.

عن الحسن وقرأ هذه الآية من البقرة { لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } في الدنيا والآخرة. قال: هي والله لمن تفكرها، ليعلمن أن الدنيا دار بلاء، ثم دار فناء، وليعلمن أن الآخرة دار جزاء، ثم دار بقاء.

عن قتادة في الآية قال: من تفكر في الدنيا عرف فضل إحداهما على الأخرى، عرف أن الدنيا دار بلاء، ثم دار فناء، وأن الآخرة دار بقاء، ثم دار جزاء، فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة.

وفي رواية عن قتادة: فأثروا الآخرة على الأولى

أخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال "لما أنزل الله: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } و { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى } الآيتين انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيجلس له حتى يأكله أو يفسد فيرمى به، فاشتد عليهم فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأنزل الله: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم".

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: لما نزل في اليتيم ما نزل اجتنبهم الناس فلم يؤاكلوهم ولم يشاربوهم ولم يخالطوهم، فأنزل الله { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى... } الآية. فخالطهم الناس في الطعام وفيما سوى ذلك.

وكذا رواه السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى وغير واحد من السلف والخلف

وأخرج عبد بن حميد وابن الأنباري والنحاس عن قتادة في قوله: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى... } الآية. قال: كان أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } فكانوا لا يخالطوهم في مطعم ولا غيره، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ }.

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا... } . أمسك الناس ولم يخالطوا الأيتام في الطعام والأموال حتى نزلت { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ } الآية.

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: "كان أهل البيت يكون عندهم الأيتام في حجورهم، فيكون لليتيم الصرمة من الغنم ويكون الخادم لأهل البيت، فيبعثون خادمهم فيرعى غنم الأيتام، أو يكون لأهل اليتيم الصرمة من الغنم ويكون الخادم للأيتام، فيبعثون خادم الأيتام فيرعى غنمهم، فإذا كان الرسل وضعوا أيديهم جميعا أو يكون الطعام للأيتام ويكون

الخادم لأهل البيت، فيأمرهم خادمتهم فيصنع الطعام ويكون الطعام لأهل البيت، ويكون الخادم للأيتام فيأمرهم خادمتهم أن يصنع الطعام فيضعون أيديهم جميعاً، فلما نزلت هذه الآية { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا... } الآية. قالوا: هذه موجبة فاعتزلوهم وفرقوا ما كان من خلطتهم، فشق عليهم ذلك، فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: إن الغنم قد بقيت ليس لها راع، والطعام ليس له من يصنعه. فقال: ((قد سمع الله قولكم فإن شاء أجابكم)). فنزلت هذه الآية { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى } ونزل أيضاً { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى... } الآية. فقصروا على أربع فقال: كما خشيتم أن لا تقسطوا في اليتامى وتخرجتم من مخالطتهم حتى سألتهم عنها، فهلا سألتهم عن العدل في جمع النساء".

ابن جرير عن ابن عباس قال لما نزلت: { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } و { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من شرابه وشرا به من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله: { فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } فخلطوا طعامهم بطعامهم وشراهم بشراهم.

عن ابن عباس { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ } قال: المخالطة أن يشرب من لبنك وتشرب من لبنه، ويأكل في قصعتك وتأكل في قصعته وتأكل من ثمرته { وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } قال: يعلم من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتحرج منه ولا يألو عن إصلاحه { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ } يقول: لو شاء ما أحل لكم ما أصبتم مما لا تتعمدون.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال: إن الله لما أنزل { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا... } الآية. كره المسلمون أن يضمّنوا اليتامى وتخرجوا أن يخالطوهم في شيء، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأنزل الله { قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ } يقول: لأخرجكم وضيق عليكم، ولكنه وسع ويسر.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قرأ: { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ }.

عن ابن زيد في قوله: { وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } قال: الله يعلم حين تخلط مالك بماله أتريد أن تصلح ماله أو تفسده فتأكله بغير حق.

وعن ابن عباس في قوله: { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ } قال: لو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ } قال: لو شاء الله لأعنتكم فلم تؤدوا فريضة، ولم تقوموا بحق.

و عن الأسود قال: قالت عائشة: اخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي، فإني أكره أن يكون مال اليتيم عندي كالعيرة.

وقوله: { لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ }.

أخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال "نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي، استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في عناق أن يتزوجها وكانت ذا حظ من جمال، وهي مشركة وأبو مرثد يؤمئذ مسلم. فقال: يا رسول الله إنها تعجبني. فأنزل الله { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ } وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ }.

و عن ابن عباس في قوله: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ } قال: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، فقال: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ }.

و عن ابن عباس في قوله: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ } قال: نسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين وحرمت للمسلمات على رجالهم.

و عن ابن عباس في قوله: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ } قال: نسخت وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب.

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ } فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } فنكح الناس نساء أهل الكتاب.

وهكذا قال عكرمة وسعيد بن جبيرة ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغيرهم.

و عن مجاهد { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ } قال: نساء أهل مكة من المشركين، ثم أحل منهم نساء أهل الكتاب.

و عن سعيد بن جبير في قوله: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ } قال: يعني أهل الأوثان.

و عن قتادة { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ } قال: مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب.

و عن حماد قال: سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس به. فقلت: أليس الله يقول { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ }؟ قال: إنما ذاك المجوسيات وأهل الأوثان. و عن شقيق قال: تزوج حذيفة بيهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. و عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب، وتأول { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ }.

وأخرج البخاري والنحاس في ناسخه عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سأل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى أو عبد من عباد الله. وأما قوله تعالى: { وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجِبْتُمْ }.

أخرج الواحدي وابن عباس من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس في هذه الآية { وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ } قال "نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فزع فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره خبرها. فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ما هي يا عبد الله؟)) قال: تصوم، وتصلي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله. فقال: ((يا عبد الله هذه مؤمنة)). فقال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق لأعتقها ولأزوجها ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله { وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ } "

و عن السدي مثله سواء معضلاً.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله: {وَلَا مَئْمَةَ مُؤْمِنَةٌ} قال: بلغنا أنها كانت أمة الحذيفة سوداء، فأعتقها وتزوجها حذيفة.

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانكحوهن على الدين، فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل)).

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)).

وأخرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)).

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه)).

وأما قوله: تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}.

أخرج ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي قال: النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}.

وأما قوله: تعالى: {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ}.

أخرج البخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد قال "مر رجل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((ما تقولون في هذا؟)) قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع. قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: ((ما تقولون في هذا؟)) قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال لا يسمع. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((هذا خير من ملء الأرض مثل هذا)).

وأخرج الترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)).

أقوال المفسرين.

أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كل ما خامر العقل والميسر هو القمار وقوله: قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس أما إثمهما فهو في الدين وأما المنافع فدينيوية من حيث إن فيها نفع البدن وتهضم الطعام وإخراج الفضلات وتشحيد بعض الأذهان ولذة الشدة المطربة التي فيها كما قال حسان بن ثابت في جاهليته ونشرها فتركنا ملوكا وأسدا لا ينهنها اللقاء

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها وما كان يقمشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله ولكن هذه المصالح لا توازي مضرتة ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال الله تعالى وإثمهما أكبر من نفعهما ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البنات ولم تكن مصرحة بل معرضة ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما قرئت عليه اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ. }

وقوله { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ : } قيل إنها منسوخة بآية الزكاة وقيل مبينة بآية الزكاة وهو أوجه .

وقوله: كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة أي كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها كذلك بين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعدته ووعيده لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة .

وقوله { قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ } أي على حدة { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } أي وأن خلطتم

طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا بأس عليكم لأنهم إخوانكم في الدين ولهذا قال والله يعلم المفسد من المصلح أي يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح وقوله: ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم أي ولو شاء الله لضيق عليكم وأخرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن قال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن بل جوز الأكل منه للفقير بالمعروف إما بشرط ضمان البدل لمن أيسر أو مجاناً . وقوله { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ } {تحریم من الله عز وجل على المؤمنین أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ثم إن كان عمومها مراداً وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. } وقيل بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان ولم يرد أهل الكتاب بالكلية والمعنى قريب من الأول.

وقوله: ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا أي لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات كما قال تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. ثم قال تعالى { :وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ } أي ولرجل مؤمن ولو كان عبدا حبشياً خير من مشرك وإن كان رئيساً سرياً أولئك يدعون إلى النار أي معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة وعاقبة ذلك وخيمة والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه أي بشرعه وما أمر به وما نهى عنه { وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ. }

المعنى الإجمالي.

يوجه الله سبحانه رسوله -صلى الله عليه وسلم- بأن يجيب من سأله من الصحابة رضوان الله عليهم عن الخمر وهو كل ما خامر العقل وعن الميسر وهو القمار أي حكمهما بقوله: لهم فيهما إثم كبير مع ما فيهما من بعض المنافع الدنيوية التي ينشدها الناس من نشوة وريح عاجلين وأن هذا الإثم والضرر أعظم من تلك المنفعة.

كما وجهه أن يجيبهم في سؤالهم عما ينفقونه من أموالهم في سبيل الله أن يقول لهم إنه الفضل من تلك الأموال مما زاد عن حاجتهم وحاجة من يعولون وأنه سبحانه هكذا يبين لهم آياته ليتفكروا ويتأملوا المفاضلة بين الدنيا والآخرة ويقدموا الآخرة لما لها من فضل على متاع الدنيا الزائل.

كما وجهه أن يجيبهم في سؤالهم عن اليتامى وكيف يكون التعامل معهم بأن فصل أموالهم أفضل وأمن وإن كان خلط أموال اليتيم بمال وليه لا بأس به طالما كان المقصد الإصلاح فكلهم إخوة لبعض والله سبحانه مطلع على من كانت نيته بذلك الإصلاح أو الإفساد ولو شاء الله أن يضيق عليهم ويشدد لفعل فإنه سبحانه عزيز لا يمانع ولا يفعل شيئا إلا بحكمة وفيه مصلحة راجحة.

ثم نهي سبحانه عن نكاح المشركات جملة وتفصيلا حتى يدخلن في الإسلام وبين أن الأمة المؤمنة أفضل من الحرة المشركة ولو كان بها من الصفات ما يدعو للإعجاب بها كما نهي عن إنكاح المشركين جملة وتفصيلا حتى يدخلوا في الإسلام وبين أن العبد المؤمن أفضل من الحر المشرك ولو كان به من الصفات ما يدعو إلى الإعجاب به. وذلك لأن هؤلاء يدعون إلى النار وما يقود إليها من معاص وفتن والله سبحانه يدعو عباده للجنة وللحصول على مغفرته جل وعلا ويبين آياته للناس ويرشدهم كي يتذكروا ويعقلوا.

مسائل الآية.

الأولى: ذكر بعض المفسرين هنا حد شرب الخمر، وكيفية الضرب، وما يتوقى من المضروب فلا يضرب عليه، ولم تتعرض الآية لشيء من ذلك، وهو مذكور في علم الفقه. الثانية: ما رواه ابن جرير عن ابن عباس يقول نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام قال الله عز وجل ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله.

وقد نكح طلحة بن عبد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا حتى هم أن يسطو عليهما فقلنا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب

فقال لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكني أنتزعهن منكم صغرة قمأة فهو حديث غريب جدا وهذا الأثر غريب عن عمر أيضا.
قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهّد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني.
كما تقدم أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر خل سبيلها فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها فقال لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن وهذا إسناد صحيح.

وعن زيد بن وهب قال قال عمر بن الخطاب المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة قال وهذا أصح إسنادا من الأول.
وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا)).
قال ابن جرير: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه كذا قال ابن جرير رحمه الله
وتقدم قول ابن عمر في ذلك.
وسئل أحمد بن حنبل عن قول الله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام.
الثالثة:

استدل بهذه الآية على أنه لا نكاح إلا بولي وقد ساق السيوطي رحمه الله تعالى عدة أحاديث في ذلك والمسألة مبسوسة في كتب الفقه ولكل فريق أدلته والراجح عدم جواز تزويج المرأة لنفسها وقد ألف الشيخ مفلح الرشيدى جزءا في طرق حديث ((لا نكاح إلا بولي)) فليراجع.

المحاضرة السابعة والمائة

تفسير الآية رقم: (٢٢٢) - (٢٢٣) من سورة البقرة.

التلاوة والقراءات ومناسبة الآية لما قبلها .

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * نِسَاءُكُمْ
حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ
الْمُؤْمِنِينَ. }

{ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } قرأ حمزة، والكسائي، وشعبة: يطهرن بتشديد الطاء والهاء
والفتح، وأصله: يتطهرن، وقرأ الباقون من السبعة: يطهرن، مضارع. طهر. وقراءة التشديد
معناها حتى يغتسلن، وقراءة التخفيف معناها ينقطع دمهن قاله الزمخشري وغيره وفي كتاب
ابن عطية: كل واحد من القراءتين يحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء، وأن يراد بها انقطاع
الدم وزوال أذاه .

هو أنه لما نهى عن مناكحة الكفار، وتضمن مناكحة أهل الإيمان وإيثار ذلك، بين حكماً
عظيماً من أحكام النكاح، وهو حكم النكاح في زمان الحيض.

لغويات.

"الحيض": هو مفعول من الحيض يصلح من حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان، فأكثر
المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد به المصدر، وكأنه قيل: عن الحيض، ومثله المقييل من قال
يقيل.

وقال ابن عباس: هو موضع الدم، فعلى هذا يكون المراد منه المكان. ورجح كونه مكان الدم
بقوله { فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } فلو أريد به المصدر لكان الظاهر منع الاستمتاع بها

فيما فوق السرة ودون الركبة فإذا حمل على موضع الحيض كان المعنى: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض.

الآثار.

أخرج أحمد وعبد بن حميد والدارمي ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان والبيهقي في سننه عن أنس "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت. فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فأنزل الله {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}... الآية. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح. ((فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالوا: يا رسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأرسل في أثرهما فسقاها، فعرفا أنه لم يجد عليهما."

وأخرج النسائي والبخاري واللفظ له عن جابر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قوله تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} قال "أن اليهود قالوا: من أتى المرأة من دبرها كان ولده أحول، وكان نساء الأنصار لا يدعن أزواجهن يأتوهن من أدبارهن، فجاءوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض؟ فأنزل الله {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} بالاعتسال {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}. {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} إنما الحرث موضع الولد."

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس. أن القرآن نزل في شأن الحائض، والمسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم، فاستفتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، فأنزل الله {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} فظن المؤمنون أن

الاعتزال كما كانوا يفعلون بخروجهن من بيوتهن حتى قرأ آخر الآية ففهم المؤمنون ما الاعتزال،
إذ قال الله { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ. }

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ } قال: الذي سأل عن ذلك ثابت بن الدحداح.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ } قال: أنزل في ثابت بن الدحداح.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: كان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض في بيت ولم يؤاكلوهم في إناء، فأنزل الله الآية في ذلك، فحرم فرجها ما دامت حائضا، وأحل ما سوى ذلك.

عن مجاهد في قوله { قُلْ هُوَ أَذَى } قال: الأذى الدم.

عن قتادة في قوله { قُلْ هُوَ أَذَى } قال: هو قدر.

وأخرج ابن المنذر عن أبي اسحق الطالقاني عن محمد بن حمير عن فلان بن السرى "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: اتقوا النساء في المحيض فإن الجذام يكون من أولاد المحيض."

وأخرج أبو العباس السراج في مسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) -من أتى امرأته وهي حائض، فجاءه ولد أجذم فلا يلومن إلا نفسه.)

و عن ابن عباس في قوله { فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ } يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن.

وأخرج أبو داود والبيهقي عن بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ثم صنع ما أراد."

وعن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يجل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع.

وعن مسروق أنه ركب إلى عائشة فقال السلام على النبي وعلى أهله فقالت عائشة مرحبا مرحبا فأذنوا له فدخل فقال إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي فقالت إنما أنا أمك

وأنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهي حائض فقالت له كل شيء إلا فرجها.

وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت "كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يباشرها أمرها أن تتر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله يملك إربه؟".
وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي عن ميمونة قالت "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يباشر امرأة من نساءه أمرها فاتزرت وهي حائض."
وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن ميمونة "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به."

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الإزار.
وأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة قالت: "كنت أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده، وإن أصاب ثوبه مني شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه."
وأخرج أبو داود عن عمارة بن غراب "أن عمه له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك ما صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، دخل فمضى إلى مسجده فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: ادني مني. فقلت: إني حائض. فقال: وأن اكشفي عن فخذيك، فكشفت عن فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفى ونام."

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني."
وأخرج مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن "أن عائشة رضي الله عنها كانت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مضطجعة في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: مالك لعلك نفست - يعني الحيضة -؟ قالت: نعم. فقال: شدي عليك إزارك ثم عودي إلى مضجعك."

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أم سلمة قالت "بيننا أنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسلت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة."

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض وكان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن. وأخرج مسلم عن عائشة قالت كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه النبي- صلى الله عليه وسلم- فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب.

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة قالت "كنت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة، فانسلت من اللحاف فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: أنفست؟ قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيضة. قال:)) ذاك ما كتب على بنات آدم. ((قالت: فانسلت فأصلحت من شأني ثم رجعت، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:)) تعالي فادخلي معي في اللحاف. ((قالت: فدخلت معه."

وأخرج ابن ماجة عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة: كيف كنت تصنعين مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الحيض؟ قالت: كانت إحدانا في فورها أول ما تبيض تشد عليها إزار إلى أنصاف فخذيها، ثم تضجع مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-. وأخرج الترمذي وصححه عن عبد الله بن سعد قال "سألت النبي- صلى الله عليه وسلم- عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: واكلها."

وأخرج أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل قال "سألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل." وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم "أن رجلا سأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: ماذا يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها.))

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن نافع عن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت:)) لتشد إزارها على أسفلها، ثم ليباشرها إن شاء.))

وأخرج البيهقي عن عائشة "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل ما يحل للرجل من المرأة الحائض؟ قال: ((ما فوق الإزار.))

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن عمر قال "سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ((ما فوق الإزار.))
وأخرج الطبراني عن ابن عباس "أن رجلا قال: يا رسول الله ما لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ((تشد إزارها ثم شأنك بها)).

وهو رواية عن سعيد بن المسيب وشريح

وأخرج الطبراني عن عبادة "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ((ما فوق الإزار، وما تحت الإزار منها حرام.))
وأخرج الطبراني في الأوسط عن أم سلمة قالت "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتقي سورة الدم ثلاثا، ثم يباشر بعد ذلك."

وعن ميمون بن مهران عن عائشة قالت له ما فوق الإزار.

و عن الحسن قال: لا بأس أن يلعب على بطنها وبين فخذيها.

عن ابن عباس في قوله { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ } قال: من الدم.

و عن مجاهد في قوله { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ } قال: حتى ينقطع الدم.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ((من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد -صلى الله عليه وسلم-)).

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : ((يتصدق بدينار أو بنصف دينار.))

وأخرج أبو داود والحاكم عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ((إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار.))

وأخرج أبو داود عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أمره أن يتصدق بخمسي دينار.".

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال "جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أصبت امرأتي وهي حائض، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يعتق نسمة، وقيمة النسمة يومئذ دينار.".

عن ابن عباس في قوله { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } قال: بالماء.

و عن مجاهد في قوله { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } قال: إذا اغتسلن، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل. و عن عكرمة مثله.

و عن طاوس ومجاهد قالوا: إذا طهرت أمرها بالوضوء، وأصاب منها.

و عن مجاهد وعطاء قالوا: إذا رأت الطهر فلا بأس أن تستطيب بالماء، ويأتيها قبل أن تغتسل.

وأخرج البيهقي في سننه عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله إنا نكون بالرمل أربعة أشهر فيكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: ((عليكم بالصعيد)). وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة "أن امرأة سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف أن تغتسل قال: ((خذي فرصة من مسك فتطهري بها)). (قالت: كيف أتطهر بها؟ قال:)) ((قال: كيف؟ قال:)) سبحان الله! تطهري بها. ((فاجتذبها فقلت: تتبعي أثر الدم.".

و عن ابن عباس في قوله { فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } قال: يعني أن يأتيها طاهرا غير حائض.

و عن قتادة { فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } قال: طواهر غير حيض.

و عن ابن عباس في قوله { فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } قال: من حيث أمركم أن تعزلوهن.

و عن عكرمة مثله.

و عن ابن عباس { فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } يقول: في الفرج ولا تعدوه إلى غيره فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى.

وعن مجاهد { فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } قال: حيث نهاكم الله أن تأتوهن وهن حيض، يعني من قبل الفرج.

وعن أبي رزين { فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } قال: من قبل الطهر، ولا تأتوهن من قبل الحيض.

وقال الضحاك وغير واحد فأتوهن من حيث أمركم الله يعني طاهرات غير حيض و عن ابن الحنفية { فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } قال: من قبل التزويج، من قبل الحلال. و عن مجاهد { فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } قال: من حيث خرج الدم، فإن لم يأتها من حيث أمر فليس من التوابين ولا من المتطهرين.

عن عطاء في قوله { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ } من الذنوب { وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } قال: بالماء. و عن الأعمش في قوله { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } قال: التوبة من الذنوب، والتطهر من الشرك.

و عن مجاهد قال: من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين. و عن أبي العالية: أن رأى رجلاً يتوضأ، فلما فرغ قال: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. قال: إن الطهور بالماء حسن، ولكنهم المتطهرون من الذنوب.

وأخرج الترمذي عن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.))

وعن الشعبي قال: التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ثم قرأ { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. }

وعن ابن عباس أنه قيل له أصب الماء على رأسي وأنا محرم؟ قال: لا بأس { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. }

أخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد أحول. فنزلت { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا

حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ { إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد.
وأخرج سعيد بن منصور والدارمي وابن المنذر وابن أبي حاتم عن جابر. أن اليهود قالوا
للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء الولد أحول. فأنزل الله { نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا
حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ } فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في
الفرج."

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير عن مرة الهمداني "أن بعض اليهود
لقي بعض المسلمين فقال له: تأتون النساء وراءهن كأنه كره الإبرك، فذكروا ذلك لرسول الله
- صلى الله عليه وسلم -، فنزلت { نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ }... الآية. فرخص الله للمسلمين أن
يأتوا النساء في الفروج كيف شاؤوا وأنى شاؤوا، من بين أيديهن ومن خلفهن."

عن زائدة بن عمير قال: سألت ابن عباس عن العزل فقال: إنكم قد أكثرتم، فإن كان قال
فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه شيئاً قال: أنا
أقول { نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ } فإن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا.
و عن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر عن قول الله { فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ } قال: إن شاء
عزل، وإن شاء غير العزل.

وعن سعيد بن المسيب في قوله { نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ } قال: إن شئت
فاعزل، وإن شئت فلا تعزل.

عن ابن الحنفية في قوله { فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ } قال: إذا شئتم.

و عن عكرمة في قوله { وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ } قال: الولد.

و عن ابن عباس { وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ } قال: التسمية عند الجماع يقول: بسم الله.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
(لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا،
ففضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً.))

و عن عطاء في قوله { وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ } قال: التسمية عند الجماع.

أقوال المفسرين.

قوله { فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } يعني الفرج لقوله اصنعوا كل شيء إلا النكاح ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج .
وقوله تعالى { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ } تفسير لقوله فاعتزلوا النساء في المحيض ونهي عن قربانهن بالجماع مادام الحيض موجودا ومفهومه حله إذا انقطع .
وقوله { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال .

وقال { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ } أي من الذنب وإن تكرر غشيانه ويجب المتطهرين أي المنتزهين عن الأقدار والأذى وهو ما نھوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المأتمى .
وقوله { وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ } أي من فعل الطاعات مع امتثال ما أمركم الله من ترك المحرمات ولهذا قال { وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ } أي فيحاسبكم على أعمالكم جميعها وبشر المؤمنين أي المطيعين لله فيما أمرهم التاركين ما عنه زجرهم .

المعنى الإجمالي.

يوجه الله سبحانه وتعالى نبيه -صلى الله عليه وسلم- أن يجيب من سأله من أصحابه عن إتيان الرجل امرأته في محل الدم وقت حيضها بأن ذلك فيه أذى وضرر وأمرهم باجتناب وطء النساء في مكان الحيض وهو الفرج ونهي عن جماعهن فيه حتى ينقطع عنهن الدم فإذا انقطع الدم وغسلن فروجهن فمن شاء أتى امرأته حسب أمر الله وشرعه فإن الله يحب عباده الذين يكثرلون التوبة مما وقعوا فيه من مخالفات في هذا الأمر وغيره ويجب المتطهرين عن الأذى والمعاصي .

ثم بين سبحانه أن النساء موضع الحرث بالنسبة لأزواجهن للمقصد العظيم من الجماع وهو طلب الولد وحفظ النسل ولا حرج في أن يأتي الرجل امرأته على أي كيفية شاء طالما كان في هذا المكان الذي يطلب منه الولد .

وأمرهم سبحانه أن يقدموا الأعمال الصالحة التي تنفعهم في آخرهم وأن يتقوا ما يغضب الله تعالى فهم سيلقونه فيحاسبهم على أعمالهم والبشارة للمؤمنين بالأجر الجزيل والثواب العظيم.

مسائل الآية.

الأولى: ذكر السيوطي وغيره آثارا تتعلق بأصل الحيض وأكثره وأقله ولا علاقة لذلك مباشرة بتفسير الآية فأضربنا عنها صفحا.

كذلك تعرض هو وغيره للعزل وبعض الآثار الواردة فيه وذلك لاحتجاج بعض السلف بالآية في معرض كلامهم عن العزل ويعتبر هذا استطرادا فتركناه اختصارا.

الثانية: قال ابن كثير في الحائض مع زوجها: وتحل مضاجعتها ومؤاكلتها بلا خلاف. فأما ما رواه أبو داود عن عائشة أنها قالت كنت إذا حضت نزلت عن المثل على الحصر فلم تقرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم تدن منه حتى تطهر. فهو محمول على التنزه والاحتياط.

وقال آخرون إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم ومأخذهم أنه حريم الفرج فهو حرام لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج.

الثالثة: من أتى امرأته وهي حائض فقد أثم فيستغفر الله ويتوب إليه وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا فيه قولان أحدهما نعم لحديث ابن عباس المذكور في الآثار والقول الثاني قال ابن كثير: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روي مرفوعا كما تقدم وموقوفا وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث.

الرابعة: ذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} وليس له في ذلك مستند لأن هذا أمر بعد الحظر وفيه أقوال لعلماء الأصول منهم من يقول إنه على الوجوب كالمطلق وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم

ومنهم من يقول إنه للإباحة ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب وفيه نظر والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد عليه الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي فان كان واجبا فواجب كقوله: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} أو مباحا فمباح كقوله وإذا حللتهم فاصطادوا فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وعلى هذا القول تجتمع الأدلة وقد حكاها الغزالي وغيره فاختره بعض أئمة المتأخرين وهو الصحيح

وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تميم إن تعذر ذلك عليها بشرطه إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده إنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل والله أعلم.

وقال ابن عباس: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} أي من الدم فإذا تطهرن أي بالماء.

وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم.

الخامسة: مسألة إتيان المرأة من دبرها في دبرها يطول الحديث فيها وقد أطال ابن كثير والسيوطي في سوق الروايات الواردة في ذلك جدا وبين الحافظ ابن كثير علل معظمها وكما ذكر غير واحد من أهل العلم لا يثبت فيها حديث يصح لذاته وإنما يثبت التحريم بمجموع الطرق كما يثبت القول بتحريم ذلك موقوفا عن جمع من الصحابة. قال الحافظ: فجميع الأحاديث المرفوعة في هذا الباب وعدتها نحو عشرين حديثا كلها ضعيفة لا يصح منها شيء، والموقوف منها هو الصحيح.

كما أن القول بالإباحة وإن كان في حقيقة الأمر ثابتا عن ابن عمر وعن مالك وعن بعض السلف كما ساقه ابن كثير والسيوطي كذلك لكنه خلاف الراجح وما دلت عليه النصوص ومن أراد الاستفاضة فليرجع إلى كلام الحافظ ابن حجر في الفتح وقد قام الدكتور عبد الله البخاري بدراسة الأحاديث الواردة في تلك المسألة في رسالة لطيفة سماها: "إتحاف النبلاء بتحريم المحل المكروه من النساء".

المحاضرة الثامنة والمائة

تفسير الآية (٢٢٨) - (٢٢٤): من سورة البقرة.

التلاوة ومناسبة الآية لما قبلها .

{ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْتِيصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }

أنه تعالى لما أمر المؤمنين بالتحرز في أفعالهم السابقة من: الخمر، والميسر، وإنفاق العفو، وأمر اليتامى، ونكاح من أشرك، وحيال وطء الحائض، أمرهم تعالى بالتحرز في أقوالهم، فانتظم بذلك أمرهم بالتحرز في الأفعال والأقوال .
ثم لما تقدّم شيء من أحكام النساء، وشيء من أحكام الإيمان، جاءت آية الإيلاء الجامعة للأمرين معا واستكمل الكلام عن الطلاق الذي قد يترتب على الإيلاء.

لغويات .

"العرضة": فعلة من العرض وهو بمعنى المفعول، كالفرقة والقبضة، يقال: فلان عرضة لكذا والمرأة عرضة للنكاح، أي: معرضة له.
وقيل: هو اسم ما تعرضه دون الشيء، من عرض العود على الإناء، فيعترض دونه، ويصير حاجزاً ومانعاً.

"اليمين": أصلها العضو، واستعمل للحلف لما جرت العادة في تصافح المتعاقدين، وتجمع على، أيمان، وعلى: أيمن.

"اللغو": ما يسبق به اللسان من غير قصد، ويقال: لغا يلغو لغواً ولغى يلغي لغياً، وقال ابن الأنباري: اللغو عند العرب ما يطرح من الكلام استغناءً عنه، ويقال: هو ما لا يفهم لفظه. الإيلاء: مصدر آلى، أي: حلف، ويقال: تآلى أي: حلف، ويقال للحلف: ألية وجمع ألية أليات، كعشية وعشايا.

التربص: الترقب والانتظار، مصدر: تربص وهو مقلوب التبصر، قال:

تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوماً أو يموت حليلها

"فاء": يفىء فياً وفيأة، رجع، عن جانب المشرق إلى المغرب، وهو سريع الفيأة أي: الرجوع. "العزم": ما يعقد عليه القلب ويصمم، ويقال: عزم عليه يعزم عزمًا، وعزمت عليك لتفعلنّ: أقسمت.

"الطلاق": انحلال عقد النكاح، يقال منه: طلقت تطلق فهي طالق وطالقة،

"القرء": أصله في اللغة الوقت المعتاد تردده، وقرء النجم وقت طلوعه ووقت غروبه،

قال ابن جرير أصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا وقد ذهب إليه بعض الأصوليين.

وقال الأصمعي إن القرء هو الوقت وقال أبو عمرو بن العلاء العرب تسمي الحيض قرءاً وتسمي الطهر قرءاً وتسمي الطهر والحيض جميعاً قرءاً.

وقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو على قولين منهما أن القرء الطهر واستشهد أبو عبيد وغيره على ذلك بقول الشاعر وهو الأعشى .

ففي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيماً عزائكا

مورثة مالا وفي الأصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نساءكا

يمدح أميراً من أمراء العرب أثر الغزو على المقام حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه لم يواقعهن فيها.

والقول الثاني أن القرء الحيض:

قال ابن كثير: ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها دعي الصلاة أيام أقرائك.

فهذا لو صح لكان صريحاً بأن القرء هو الحيض ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات.

"الرحم": الفرج من المؤنث، وقد يستعار للقرابة، يقال: بينهما رحم، أي قرابة، ويصل الرحم. "البعل": الزوج، وباعل الرجل امرأته إذا جامعها، وهي تباعله إذا فعلت ذلك معه، وامرأة حسنة التبعل إذا كانت تحسن عشرة زوجها، والبعل أيضاً الملك، وبه سمي الصنم لأنه المكتفي بنفسه. وجمع البعل: بعول وبعولة، كفحول وفحولة، التاء فيه لتأنيث الجمع ولا ينقاس.

الدرجة: المنزلة، وأصله من درجت الشيء وأدرجته: طويته، ودرج القوم فنوا، وأدرجهم الله فهو كطي الشيء منزلة منزلة والدرجة المنزلة من منازل الطي، ومنه الدرجة التي يرتقى إليها.

الآثار.

عن ابن عباس { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ } يقول: لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.

وكذا قال مسروق والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهري والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراساني والسدي.

وعن ابن عباس في الآية قال: هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته، أو لا يتصدق، أو يكون بين رجلين مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما، ويقول قد حلفت. قال: يكفر عن يمينه. و عن ابن عباس قال: كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله، فنهى الله عن ذلك.

عن ابن عباس في الآية قال: هو الرجل يحلف لا يصل رحمه، ولا يصلح بين الناس، فأنزل الله
{ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ } .

و عن عطاء قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: إني نذرت إن كلمت فلانا فإن كل مملوك لي
عتيق، وكل مال لي ستر للبيت. فقالت: لا تجعل مملوكيك عتقاء، ولا تجعل مالك سترا
للبيت، فإن الله يقول { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ... } الآية. فكفر عن
يمينك.

و عن عائشة في الآية قالت: لا تحلفوا بالله وإن نذرتم.

و عن ابن جريج قال: حدثت أن قوله: { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ ... } الآية نزلت في
أبي بكر في شأن مسطح.

و عن سعيد بن جبير في قوله: { وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } يعني اليمين التي حلفوا عليها { عَلِيمٌ }
يعني عالم بها، كان هذا قبل أن تنزل كفارة اليمين.

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-
((لأن يلج أحدكم في يمينه في أهله، أتم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض عليه)).
وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول
الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا
في قطيعة الرحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير،
فإن تركها كفارتها)).

قال أبو داود: والأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كلها ((فليكفر عن يمينه)) وهي
الصحاح.

وأخرج ابن ماجه وابن جرير عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((من
حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية، فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه)).

في إسناده حارثة: قال ابن كثير: وهذا حديث ضعيف لأن حارثة هذا هو ابن أبي الرجال
محمد بن عبد الرحمن متروك الحديث ضعيف عند الجميع.

وأخرج مالك ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير)).

أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)) وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه)). وفي لفظ للبخاري: ((من استلج في أهله يمين فهو أعظم إثما ليس تغني الكفارة)). وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إني -والله إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحملت)).

وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير فليكفر عن يمينه)).

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)).

وعن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي أنهم قالوا لا يمين في معصية ولا كفارة عليها.

وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب عز وجل ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك)).

عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، زاد في رواية: يصل بها كلامه.

وأخرج أبو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح "أنه سئل عن اللغو في اليمين فقال: قالت عائشة: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((هو كلام الرجل في يمينه، كلا والله، وبلى والله)).

وعن عائشة { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } قالت: هو القوم يتدارؤون في الأمر، يقول هذا: لا والله، ويقول هذا: كلا والله، يتدارؤون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم.

و عن عائشة قالت: إنما اللغو في المزاحة والهزل، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فذاك لا كفارة فيه، إن الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله.

وروي عن ابن عمر وابن عباس في أحد قوليه والشعبي وعكرمة في أحد قوليه وعروة بن الزبير وأبي صالح والضحاك في أحد قوليه وأبي قلابة والزهري نحو ذلك.

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوم ينتضلون، ومع النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل من أصحابه، فرمى رجل من القوم فقال: أصبت والله، أخطأت والله، فقال الذي مع النبي -صلى الله عليه وسلم-: حنث الرجل يا رسول الله.

فقال: ((كلا، أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة)).

قال ابن كثير: هذا مرسل حسن عن الحسن.

و عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان.

و عن عائشة. أنها كانت تتأول هذه الآية { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } وتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه.

وروي عن أبي هريرة وابن عباس في أحد قوليه وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير ومجاهد في أحد قوليه وإبراهيم النخعي في أحد قوليه والحسن ووزارة بن أوفى وأبي مالك وعطاء الخراساني وبكر بن عبد الله وأحد قولي عكرمة وحبيب بن أبي ثابت والسدي ومكحول ومقاتل وطاوس وقتادة والربيع بن أنس ويحيى بن سعيد وربيعة نحو ذلك

و عن ابن عباس { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } قال: لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك، فذلك ما ليس عليك فيه كفارة { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ } قال: ما تعدت قلوبكم فيه المأثم، فهذا عليك فيه الكفارة.

وكذا روى عن سعيد بن جبير

و عن سعيد بن جبير في قوله: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } قال: هو الرجل يحلف على المعصية يعني أن لا يصلي ولا يصنع الخير.

و عن إبراهيم النخعي في قوله: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } قال: هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى، فلا يؤاخذ الله به ولكن يكفر.

و عن سليمان بن يسار { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } قال: الخطأ غير المتعمد.

و عن إبراهيم { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } قال: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق وهو كاذب، فذاك اللغو لا يؤاخذكم به { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ } قال: يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي لا يؤاخذ به.

عن إبراهيم هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه.

وعن زيد بن أسلم هو قول الرجل أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا وكذا أخرجني الله من مالي إن لم آتك غدا فهو هذا

و عن سعيد بن جبير في قوله: { وَاللَّهُ عَفُورٌ } يعني إذا جاوز اليمين التي حلف عليها { حَلِيمٌ } إذ لم يجعل فيها الكفارة، ثم نزلت الكفارة.

عن ابن عباس أنه كان يقرؤها { للذين يقسمون من نسائهم } ويقول: الإيلاء القسم، والقسم الإيلاء.

و عن ابن عباس قال: الإيلاء أن يحلف بالله أن لا يجامعها أبدا.

و عن ابن عباس في قوله: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } قال: هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها فيتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر يمينه، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان أما أن يفيء فيراجع، وإما أن يعزم فيطلق، كما قال الله سبحانه وتعالى.

وعن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

و عن ابن عباس قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.

و عن إبراهيم والشعبي. مثله.

و عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بحلف.

و عن علي بن أبي طالب قال: الفيء الجماع.

و عن ابن عباس و ابن مسعود ومسروق مثله.

و عن علي وابن مسعود: الفيء الرضا.

و عن الحسن قال: الفيء الإشهاد.

و عن الحسن قال: الفيء الجماع، فإن كان له عذر من مرض أو سجن أجزاءه أن يفيء بلسانه.

و عن ابن مسعود قال: إذا حال بينه وبينها مرض، أو سفر، أو حبس، أو شيء يعذر به، فإشهاده فيء.

و عن الحسن قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم وقع عليها قبل الأربعة أشهر فليس عليه كفارة، لأن الله تعالى قال: {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ} أي لتلك اليمين.

و عن إبراهيم قال: كانوا يرجون في قول الله {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ} أن كفارته فيئه.

و عن زيد بن ثابت قال: عليه كفارة.

و عن عمر بن الخطاب أنه قال في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك.

قال ابن كثير: هو مروى بأسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم والسالم والحسن وأبو سلمة وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن طرخان التيمي وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس والسدي

قلت: و عن غيرهم كما يأتي في المسائل.

وعن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلهم يقول يوقف المولي.

وعن أبي صالح ثابت بن عبيدة مولى زيد بن ثابت نحوه.

و عن أيوب قال قلت لابن جبير أكان ابن عباس يقول في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتزوج ولا عدة عليها؟ قال: نعم.

ويأتي في المسائل من روي عنه مثل هذا القول.

أخرج أبو داود وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: طلقت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} فكانت أول من أنزلت فيها العدة للطلاق.

قال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

و عن قتادة في قوله: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} قال: كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم ليس لذلك عدة.

و عن عائشة قالت: إنما الأقرء الأطهار.

و عن عائشة. أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس قالوا: إن الله يقول {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} فقالت عائشة: صدقتم، وهل تدرون ما الأقرء؟ الأقرء الأطهار. قال ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول: هذا يريد الذي قالت عائشة.

و عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها.

و عن علقمة أن رجلا طلق امرأته ثم تركها، حتى إذا مضت حيضتان والثالثة أتاها وقد قعدت في مغتسلها لتغتسل من الثالثة، فأتاها زوجها فقال: قد راجعتك قد راجعتك ثلاثا. فأتيا عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول فيها؟ قال: أرى أنه أحق بما حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة. فقال عمر: وأنا أرى ذلك.

و عن ابن عمر { وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } قال: الحمل والحيض، لا يحل لها إن كانت حاملا أن تكتم حملها، ولا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها. وبنحوه قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة وعكرمة وإبراهيم والحكم بن عيينة والربيع بن أنس والضحاك وغير واحد.

عن ابن عباس في قوله: { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطلقتين وهي حامل فهو أحق برجعته ما لم تضع حملها، ولا يحل لها أن تكتمه يعني حملها، وهو قوله { وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ }.
و عن مجاهد { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } قال: في القروء الثلاث.
و عن الربيع وقتادة نحوه.

و عن الضحاك في قوله: { وَهُنَّ مِثْلُ مَثَلِ الَّذِي عَلَيْنَهُ } قال: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته.

وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ألا إن لكم على نساءكن حقا، ولنساءكم عليكم حقا. فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، وألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)).

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري أن سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما حق المرأة على الزوج؟ قال: ((أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا كسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تمجر إلا في البيت)).

و عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي، لأن الله يقول { وَهُنَّ مِثْلُ مَثَلِ الَّذِي عَلَيْنَهُ بِالْمَعْرُوفِ } وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها لأن الله يقول { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ }.

و عن مجاهد في قوله: { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } قال: فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفضل ميراثه على ميراثها، وكل ما فضل به عليها.
و عن أبي مالك قال: يطلقها وليس لها من الأمر شيء.

و عن زيد بن أسلم { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } قال: الإمارة.

أقوال المفسرين.

يقول تعالى ولا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتكم على تركها كقوله تعالى { وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ } فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير.

وقوله { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } أي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية وهي التي لا يقصدها الخالف بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد.

كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله.))

فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية قد أسلموا وألستهم قد ألقت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد فأمرُوا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد لتكون هذه بهذه ولهذا قال تعالى { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ } الآية وفي الآية الأخرى بما عقدتم الأيمان.

وقوله { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ } قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد هو أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب قال مجاهد وغيره وهي كقوله تعالى { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } الآية { وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ } أي غفور لعباده حلیم عليهم. الإيلاء الحلف فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها فان كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آلى من نسائه شهرا فنزل لتسع وعشرين وقال: ((الشهر تسع وعشرون.))

فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفيء أي يجامع وإما أن يطلق فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها ولهذا قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم أي يخلفون على ترك الجماع من نسائهم فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور تربص أربعة أشهر أي ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطلب بالفيئة أو الطلاق ولهذا قال { فَإِنْ فَاءُوا } أي رجعوا إلى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع .

{ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين . وقوله وإن عزموا الطلاق فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة أشهر كقول الجمهور من المتأخرين وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي أربعة أشهر تطليقة . والذي عليه الجمهور من المتأخرين أن يوقف فيطالب إما بهذا وإما بهذا ولا يقع عليها بمجرد مضيها طلاق .

قوله { :وَالْمُطَلَّاتُ: } :

أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ما هو على قولين أحدهما أن المراد بها الأطهار واستدلوا عليه بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في الأطهار ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسبا دل على أنه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها ولهذا قال هؤلاء إن المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة وأقل مدة تصدق فيها المرأة في انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوما ولحظتان .

والقول الثاني أن المراد بالأقراء الحيض فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة زاد آخرون وتغتسل منها وأقل وقت تصدق فيه المرأة في انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة .

وقوله { :وَلَا يَجِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } أي من حبل أو حيض وقوله إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر تهديد لهن على خلاف الحق ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن ويتعذر إقامة البينة غالبا على ذلك فرد الأمر

إليهن وتوعدن فيه لئلا يخبرن بغير الحق إما استعجالاً منها لانقضاء العدة أو رغبة منها في تطويلها لما لها في ذلك من المقاصد فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان وقوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً أي وزوجها الذي طلقها أحق بردها مادامت في عدتها إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير .

وقوله { وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } أي وهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خطبته في حجة الوداع ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح وهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف.))

وقوله { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } أي في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .
وقوله والله عزيز حكيم أي عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره حكيم في أمره وشرعه وقدره .

المعنى الإجمالي.

يأمر الله سبحانه عباده المؤمنين بالألّا يجعلوا حلفهم بالله حاجزاً يعترضهم عن فعل البر والخير والإصلاح بين الناس فهو سميع لما يقولون عليهم بما في أنفسهم .
ثم يبين لهم أنه جل وعلا لا يؤاخذهم باللغو في أيمانهم وهو كل ما لم تنعقد عليه قلوبهم في اليمين أو كان منهم على سبيل الخطأ أو النسيان فهو سبحانه واسع المغفرة يعفو ويصفح لحلمه العظيم .

ثم وجه سبحانه الذين يخلفون ألا يقربوا نساءهم غضبا منهم عليهن ألا يزيد ذلك عن أربعة أشهر فإذا مضت وعادوا إلى نسائهن وصفحوا فالله يغفر لهم ما سبق من تقصير وهو سبحانه الرحيم بهم وبنسائهم حيث شرع هذه التشريعات لهم. وإن عزموا على الطلاق برفضهم الفيء وتلفظوا بالطلاق أو طلق عنهم الحاكم فإن الله سميع لطلاقهم وغيره مما يتكلمون به عليهم بما في قلوبهم من عزم وغيره. ثم أمر تعالى النساء المطلقات بأن ينتظرن ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار قبل أن يتزوجن مرة أخرى وحرم عليهن ألا يخبرن بما في أرحامهن من حيض وعدمه أو حمل وعدمه وبين أن إظهارهن ذلك علامة إيمانن بالله واليوم الآخر وأن لأزواجهن الحق دون إذن من أحد في ردهن أثناء هذه العدة إلى ما كن عليه قبل الطلاق إن أرادوا الإصلاح والخير وأنه سبحانه جعل للنساء حقوقا فرضها على الأزواج مثل الذي عليهن من واجبات فرضها عليهن بما هو معروف في أحكام الشريعة وما لم يخالفها من أعراف مع الاحتفاظ للرجال بما لهم عليهن من درجة التفضيل بالقوامة ووجوب الطاعة وغير ذلك والله عزيز لا يمانع حكيم فيما يشرع لعباده ما يصلحهم.

مسائل الآية.

الأولى: تعرض السيوطي لإيلاء العبد ولفضيلة جماع الرجل لامرأته وفي الاطلاع بالنورة وبعض الآداب في الجماع وكل هذا استطراد لا نحتاج إليه. الثانية: قوله فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم فيه دلالة لأحد قولي العلماء وهو القديم عن الشافعي أن المؤلى إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه ويعتضد بما تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والذي عليه الجمهور وهو الجديد من مذهب الشافعي أن عليه التكفير لعموم وجوب التكفير على كل حالف كما تقدم أيضا في الأحاديث الصحاح والله أعلم.

الثالثة: ذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولى بأربعة أشهر الأثر الذي رواه مالك عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه	وأرقني ألا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه	لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها فقالت ستة أشهر أو أربعة أشهر فقال عمر لا أحبس أحدا من الجيوش أكثر من ذلك .

ورواه ابن إسحاق عن السائب بن جبير مولى ابن عباس بنحوه وفيه أنها قالت:

تطاول هذا الليل وأزور جانبه	وأرقني أن لا ضجيع ألاعبه
ألاعبه طورا وطورا كأنم	بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربه	لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره	لنقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيبا موكلا	بأنفاسنا لا يفتر الدهر كاتبه
مخافة ربي والحياء يصدني	وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

قال ابن كثير: وقد روي هذا من طرق وهو من المشهورات.

الرابعة: اختلف السلف والخلف في الإيلاء وما يعتبر وتحرير ذلك في الفقه وخلاصة الأقوال:

الأرجح: وهو أنه ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق

وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس وبه

يقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وطاوس ومحمد بن كعب والقاسم وهو

مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم رحمهم الله وهو اختيار ابن جرير أيضا

وهو قول الليث وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وداود وكل هؤلاء قالوا إن لم يفى ألزم

بالطلاق فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم والطلقة تكون رجعية له رجعتها في العدة وانفرد

مالك بأن قال لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة قال ابن كثير: وهذا غريب جدا.

الثاني: أنها تطلق طلقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفى فهي أملك بنفسها وهو

مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن

مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول عطاء وجابر بن زيد ومسروق وعكرمة والحسن وابن سيرين ومحمد ابن الحنفية وإبراهيم وقبيصة بن ذؤيب وأبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح فكل من قال إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر أوجب عليها العدة إلا ماروي عن ابن عباس وأبي الشعثاء أنها إن كانت حاضت ثلاث حيض فلا عدة عليها وهو قول الشافعي.

والثالث: أنها تطلق بمضي الأربعة أشهر طلقة رجعية قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومكحول وربيعه والزهري ومروان بن الحكم.

الرابعة: اختلف في القرء هنا ما المراد به

فقال مالك بعد أن روى أثر عائشة وابن عمر وغيرهما في أنه الطهر: وهو الأمر عندنا.

قال ابن كثير: وروي مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت ومجاهد وسالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وعطاء بن أبي رباح وقتادة والزهري وبقية الفقهاء السبعة وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وأبي ثور وهو رواية عن أحمد

وقال ابن كثير بعد أن ذكر أثر عمر وابن مسعود أنه الحيض: وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وإبراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول والضحاك وعطاء الخراساني أنهم قالوا الأقراء الحيض وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل وحكى عنه الأثرم أنه قال الأكابر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولون الأقراء الحيض وهو مذهب الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح بن حي وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه.

قلت: وهو الأظهر فالسنة في الطلاق أن تطلق المرأة في طهر لم يجامعها فيه زوجها فتبدأ عدتها من أول حيضة تأتي بعد ثم تخرج من عدتها بعد اغتسالها من الحيضة الثالثة واستيفاء مباحث هذه المسألة عند قوله تعالى: فطلقوهن لعدتهن مع حديث ابن عمر في طلاق الحائض.

الخامسة: بالنسبة للاعتداد بثلاثة قروء فقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت فإنها تعد عندهم بقرأين لأنها على النصف من الحرة والقرء لا يتبعض فكمّل لها قرآن ولما رواه ابن جرير وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان قال ابن كثير في روايه مظاهر: هذا ضعيف بالكلية .

وقال الحافظ الدارقطني وغيره: الصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني والصحيح عن ابن عمر قوله. وهكذا روي عن عمر بن الخطاب قالوا ولم يعرف بين الصحابة خلاف وقال بعض السلف بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية ولأن هذا أمر جبلي فكان الحرائر والإماء في هذا سواء حكى هذا القول ابن عبد البر عن ابن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه.

السادسة:

قوله وبعولتهن أحق بردهن: قال ابن كثير: هذا في الرجعيات فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن وإنما كان ذلك لما حصروا في الطلاق الثلاث فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة بائن وغير بائن.

وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين من استشهادهم على مسألة عود الضمير هل يكون مخصصا على ما تقدمه من لفظ العموم أم لا بهذه الآية الكريمة فإن التمثيل بما غير مطابق لما ذكره والله أعلم.

المحاضرة التاسعة والمائة

تفسير الآية: (٢٢٩) - (٢٣٠) من سورة البقرة.

التلاوة والقراءات ومناسبة الآية لما قبلها .

{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. }

قرأ حمزة وأبو جعفر ويعقوب يخافا بضم الياء على البناء للمفعول وقرأ الباقون بفتح الياء على البناء للفاعل.

لا زال الحديث عن الطلاق.

لغويات.

"الإمساك": للشيء حبسه، ومنه اسمان: مسك ومساك، يقال: إنه لذو مسك ومساك إذا

كان بخيلاً، وفيه مسكة من خير أي: قوة .

"التسريح": الإرسال، وسرح الشعر خلص بعضه من بعض، والماشية أرسلها لترعى، والسرح

الماشية.

الآثار.

أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية

أخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عروة قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى ما جاء وقت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال: والله لا آويك ولا تحلين أبدا، فأنزل الله {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ، من كان منهم طلق ومن لم يطلق.

ورواه الترمذي وابن مردويه والحاكم والبيهقي في سننه عنه عن عائشة بنحو ما تقدم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال الترمذي عن المرسل: هذا أصح

وأخرج ابن مردويه والبيهقي عن عائشة قالت: "لم يكن للطلاق وقت يطلق امرأته أم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال: والله لأتركك لا أبما ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها ففعل ذلك مرارا، فأنزل الله فيه {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} فوقت لهم الطلاق ثلاثا يراجعها في الواحدة وفي الاثنتين، وليس في الثالثة رجعة حتى تنكح زوجا غيره".

وروي عن قتادة مرسلا

وذكره السدي وابن زيد

وأخرج ابن النجار عن عائشة "أنها أتتها امرأة فسألتها عن شيء من الطلاق، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنزلت {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}."

و عن ابن عباس قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في ذلك أي في الثالثة فيما أن
يمسكها بالمعروف فيحسن صحبتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً
وأخرج وكيع وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن
جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه والبيهقي عن أبي رزين الأسدي مرسلًا
قال: "قال رجل: يا رسول الله، أرأيت قول الله عز وجل {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} فأين الثالثة؟ قال:
التسريح بإحسان الثالثة".

وأخرج ابن مردويه والبيهقي عن أنس قال "جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-
فقال: يا رسول الله، إني أسمع الله يقول {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان هي الثالثة".

أخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان الرجل يأكل من مال امرأته
نخلته الذي نحلها وغيره لا يرى أن عليه جناحا، فأنزل الله {وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} فلم يصلح لهم بعد هذه الآية أخذ شيء من أموالهن إلا بحقها، ثم قال {إِلَّا
أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} وقال {وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ
نَخْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}.

و عن ابن عباس في قوله {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} قال: إلا أن يكون النشوز
وسوء الخلق من قبلها فتدعوك إلى أن تفتدي منك، فلا جناح عليك فيما افتدت به.
أخرج مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والبيهقي عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت
تحت ثابت بن قيس، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى الصبح فوجدها عند
بابه في الغلس، فقال: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل. فقال: ((ما شأنك؟!))
قالت: لا أنا ولا ثابت، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:
هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر. فقالت حبيبة: يا رسول الله! كل ما
أعطاني عندي. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((خذ منها)). فأخذ منها
وجلست في أهلها".

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود وابن جرير والبيهقي عن عائشة "أن حبيبة بنت سهل كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسر يدها، فأنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- بعد الصبح فاشتكتك إليه، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثابتا فقال: ((خذ بعض مالها وفارقها)). قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: ((نعم)). قال: فإني أصدقها حديقتين فهما بيدها. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: خذهما وفارقها. ففعل ثم تزوجها أبي بن كعب، فخرج بها إلى الشام فتوفيت هناك".

وأخرج البخاري والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس " أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس قالت: ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني لا أطيقه بغضا، وأكره الكفر في الإسلام. قال: ((أتردين عليه حديقته؟)) قالت: نعم. قال: ((اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة)). ولفظ ابن ماجه: فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد".

أن جميلة كذا قال والمشهور أن اسمها حبيبة أخرج ابن بطة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- والله ما أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((تردين عليه حديقته؟)) قالت نعم فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذ ما ساق ولا يزداد.

رواه ابن مردويه في تفسيره مثله سواء قال ابن كثير: وهو إسناد جيد مستقيم وأخرج ابن جرير عن جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول أنها كانت تحت ثابت بن قيس فنشزت عليه فأرسل إليها النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا جميلة ما كرهت من ثابت قالت والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا إلا أني كرهت دمامته فقال لها ((أتردين عليه الحديقة)) قالت نعم فردت الحديقة وفرق بينهما.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة" أنه سئل هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي، إنها أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا، إني رفعت جانب الخباء فرأيتته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها. قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي: حديقة لي، فإن ردت علي حديقتي؟ قال: ((ما تقولين؟)) قالت: نعم، وإن شاء زدته. قال: ففرق بينهما".

وأخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " كانت حبيبة بنت سهل تحت بن قيس بن شمس فكرهته، وكان رجلا دميما فقالت: يا رسول الله، والله لولا مخافة الله إذا دخل علي بسقت في وجهه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أتردين عليه حديثه؟)) قالت: نعم. فردت عليه حديثه، ففرق بينهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "

و عن قتادة {ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيمَا حُدُودَ اللَّهِ} قال: هذا لهما {فإن خفتُمُ ألا يقيمَا حُدُودَ اللَّهِ} قال: هذا لولاة الأمر {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} قال: إذا كان النشوز والظلم من قبل المرأة فقد أحل الله له منها الفدية ولا يجوز خلع إلا عند سلطان، فإذا كانت راضية مغتبطة بجناحه مطيعة لأمره فلا يحل له أن يأخذ مما آتاها شيئا.

عن ابن عباس في قوله {فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد} يقول: فإن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح غيره.

عن مجاهد {فإن طلقها فلا تحلُّ له} قال: عاد إلى قوله {فإمسأكِ بمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٍ بإحسانٍ}.

و عن قتادة {فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} قال: هذه الثالثة التي ذكر الله عز وجل، جعل الله عقوبة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

و عن علي بن أبي طالب {فإن طلقها فلا تحلُّ له} قال: هذه الثالثة.

عن ابن عباس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويهزها.

و عن أبي هريرة وأنس قالا: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر.

و عن علي قال: لا تحل له حتى يهزها به هزيز البكر.

و عن ابن مسعود قال: لا تحل له حتى يقشقشها به.

واشتهر بين كثير من الفقهاء أن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يقول يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني وفي صحته عنه نظر على أن الشيخ أبا عمر بن عبد البر قد حكاه عنه في الاستذكار والله أعلم.

أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه وابن جرير عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((حتى يذوق العسيلة)). فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا على خلاف ما يحكى عنه فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند والله أعلم.

وقد روى أحمد أيضا والنسائي وابن جرير عن ابن عمر قال سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قال: ((لا حتى تذوق العسيلة)). و أخرج أحمد وابن جرير عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذقت من عسيلته)).

قال ابن كثير: فيه محمد بن دينار بن صندل أبو بكر الأزدي ثم الطاحي البصري ويقال له ابن أبي الفرات اختلفوا فيه فمنهم من ضعفه ومنهم من قواه وقبله وحسن له وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته فالله أعلم.

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا فتزوج غيره فيطلقها قبل أن يدخل بها فيريد الأول أن يراجعها قال: ((لا حتى يذوق الآخر عسيلتها)).

وأبو الحارث غير معروف

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها فطلقها قبل أن يمسه فسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتحل للأول فقال: ((لا حتى يذوق من عسيلتها كما ذاق الأول)).

وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير عن عائشة قالت سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن رجل طلق امرأته فتزوجت رجلا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها

الأول فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته)).

وأخرج البخاري ومسلم وابن جرير عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول قال: ((لا حتى يذوق عسيلتها)).

قال ابن كثير: وهذا السياق مختصر من حديث امرأة رفاعة.

وأخرج البخاري عن عائشة أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فأنت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب فقال: ((لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)).

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت دخلت امرأة رفاعة القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت إن رفاعة طلقني البتة وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما عنده مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فما زاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن التبسم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كأنك تريد أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)).

وفي عند مسلم أن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات.

وأخرج مالك عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سمؤال طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة بن سمؤال أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنهاه عن تزويجها وقال: ((لا تحل لك حتى تذوق العسيلة)).

وفيه انقطاع.

وروي موصولا عن أبيه.

وأخرج أحمد والترمذي والنسائي عن عبد الله قال لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
 ((الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له وأكل الربا وموكله)).
 وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة
 منهم عمر وعثمان وابن عمرو هو قول الفقهاء من التابعين ويروى ذلك عن علي وابن
 مسعود وابن عباس
 وجاء لعن المحلل والمحلل له مرفوعا من حديث كل من ابن مسعود وعلي وجابر بن عبد الله
 وعقبة بن عامر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم.
 وأخرج الجوزجاني عن ابن عباس قال سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح
 المحلل قال لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق عسيلتها.
 قال ابن كثير: ويتقوى هذا بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عمرو بن دينار عن النبي -صلى
 الله عليه وسلم- بنحو من هذا.
 وأخرج الحاكم عن نافع أنه قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا
 فنزوحها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول فقال لا إلا نكاح رغبة كنا
 نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
 ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
 قال ابن كثير: وهذه الصيغة مشعرة بالرفع
 وعن عمر أنه قال لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رحمتها
 و عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وكذا روي عن علي
 وابن عباس وغير واحد من الصحابة رضي الله عنه عنهم
 و عن مقاتل { أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } يقول: على أمر الله وطاعته.

أقوال المفسرين.

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة
 امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم

الله إلى ثلاث طلاقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة فقال { الطَّلَاقُ
مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ . }
واختار ابن جرير أن هذا تفسير هذه الآية .

وقوله { :فَأِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } أي إذا طلقته واحدة أو اثنتين فأنت مخير
فيها مادامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناويا الإصلاح بها والإحسان إليها وبين أن
تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسنا إليها لا تظلمها من حقها شيئا
ولا تضار بها .

وقوله { :وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا } أي لا يجل لكم أن تضاجروهن
وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه كما قال تعالى ولا
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فأما أن وهبته المرأة شيئا
عن طيب نفس منها فقد قال تعالى { :فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }
وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن
تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها له ولا حرج عليه في قبول ذلك منها ولهذا
قال تعالى { :وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ
خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ . }

وقوله { :تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا } ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون أي هذه
الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده فلا تتجاوزوها كما ثبت في الحديث الصحيح إن الله
حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تضيعوها وحرم محارم فلا تنتهكوها وسكت عن
أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها

وقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أي أنه إذا طلق الرجل
امراته طليقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره أي
حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح فلو وطئها واطئ في غير نكاح ولو في ملك اليمين لم
تحل للأول لأنه ليس بزوج وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول .

وقوله فان طلقها أي الزوج الثاني بعد الدخول بها فلا جناح عليهما أن يتراجعا أي المرأة
والزوج الأول { :إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } أي يتعاشرا بالمعروف قال مجاهد إن ظنا أن

نكاحهما على غير دلسة { وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ } أي شرائعه وأحكامه بينها أي يوضحها
{ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. }

المعنى الإجمالي.

حصر الله سبحانه وتعالى الطلاق في مرتين يمكن أن يراجع الرجل امرأته بعدها فإما أن
يمسكها ويحسن عشرتها كما أمر سبحانه أو يطلقها دون إضرار بها في شيء ويحسن إليها ولا
يمكن له مراجعتها بعد تلك المرة الثالثة.

ولا يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة شيئاً مما أمهرها به إلا إذا ظهر الخوف من التفريط فيما
أمر به الله الزوجة من حقوق تجاه زوجها وبالتالي الزوج أيضاً في مقابل ذلك فإذا حصل ذلك
فلمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها بالخلع فتعطيه ما أصدقها إياه ويحل له أخذ ذلك وقد
أجاز الله لهما هذا الأمر وهذه هي حدوده سبحانه فلا يجوز تجاوزها ومن يتجاوز هذه
الحدود فهو ظالم لنفسه .

وإذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة فإنه لا يستطيع مراجعتها ولا تحل له إلا إذا تزوجها رجل
آخر عن رغبة وجامعها ثم بدا له فطلقها فهنا يجوز للزوج الأول أن يتزوج بها مرة أخرى إذا
بدا لهما أن كل منهما يقوم بما عليه تجاه الآخر وهذه هي حدود الله التي حدها وبينها لعباده
حتى يعلموها ولا يخالفوا ما جاء فيها.

مسائل الآيات.

الأولى: إذا لم يكن للمرأة عذر وسألت الافتداء من زوجها فقد جاءت الأحاديث بالترهيب
من ذلك:

فعن ثوبان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في
غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة.))
وقال الترمذي: حسن.

وعن ثوبان قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم ((:-المختلعات هن المنافقات.))
وقال الترمذي غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي
وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم ((:-إن المختلعات المنتزعات
هن المنافقات.))

قال ابن كثير: غريب من هذا الوجه ضعيف

وعن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم ((:-المختلعات والمنتزعات هن المنافقات.))
وعن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ((: لا تسأل امرأة زوجها الطلاق
في غير كنهه فتجد ربح الجنة وإن ربحها ليجد من مسيرة أربعين عاما.))

الثانية: قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف أنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق
والنشوز من جانب المرأة فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية واحتجوا بقوله تعالى { :وَلَا يَحِلُّ
لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } قالوا فلم يشرع الخلع
إلا في هذه الحالة فلا يجوز في غيرها إلا بدليل والأصل عدمه ومما ذهب إلى هذا ابن عباس
وطاوس وإبراهيم وعطاء والحسن والجمهور حتى قال مالك والأوزاعي لو أخذ منها شيئا وهو
مضار لها وجب رده إليها وكان الطلاق رجعيا قال مالك وهو الأمر الذي أدركت الناس عليه
وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق وعند الاتفاق بطريق الأولى
والأخرى وهذا قول جميع أصحابه قاطبة وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب
"الاستدكار" له عن بكر بن عبد الله المزني أنه ذهب إلى أن الخلع منسوخ بقوله وآتيتم
إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ورواه ابن جرير عنه وهذا قول ضعيف ومأخذ مردود
على قائله.

الثالثة: اختلف الأئمة رحمهم الله في أنه هل يجوز للرجل أن يفاديها بأكثر مما أعطها فذهب
الجمهور إلى جواز ذلك لعموم قوله تعالى { :فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ. }
وروى ابن جرير وعبد الرزاق أن عمر أتى بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثم دعا بها
فقال كيف وجدت فقالت ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي كنت حبستني
فقال لزوجها أخلعها ولو من قرطها.
وزاد في رواية: فحبسها فيه ثلاثة أيام.

وعن حميد بن عبد الرحمن أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فشكت زوجها فأبأها في بيت الزبل فلما أصبحت قال لها كيف وجدت مكانك قالت ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة فقال خذ ولو عقاصها.

وقال البخاري: قبل وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها.

وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان لي زوج يقل علي الخير إذا حضرني ويحرمني إذا غاب عني قالت فكانت مني زلة يوما فقلت له أختلع منك بكل شيء أملكه قال نعم قالت ففعلت قالت فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه أو قالت ما دون عقاص الرأس.

ومعنى هذا أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وعثمان البتي وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبي ثور واختاره ابن جرير وقال أصحاب أبي حنيفة إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاه ولا يجوز الزيادة عليه فإن ازداد جاز في القضاء وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً فإن أخذ جاز في القضاء.

وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاه وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وطاوس والحسن والشعبي وحماد بن أبي سليمان والربيع بن أنس وقال معمر والحكم كان علي يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاه وقال الأوزاعي القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها.

قال ابن كثير: ويستدل لهذا القول بما تقدم عن ابن عباس في قصة ثابت بن قيس فأمره

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد

وبما روى عبد بن حميد عن عطاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه يعني المختلعة.

وحملوا معنى الآية على معنى فلا جناح عليهما فيما افتدت به أي من الذي أعطاهما لتقدم

قوله {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} أي من ذلك وهكذا كان يقرؤها الربيع بن أنس {فلا جناح عليهما فيما

افتدت فيه منه. {

ولهذا قال بعده { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. }
الرابعة: قال الشافعي اختلف أصحابنا في الخلع فعن ابن عباس في رجل طلق امرأته تطليقتين
ثم اختلفت منه بعد يتزوجها إن شاء لأن الله تعالى يقول الطلاق مرتان قرأ إلى أن يتراجعا .
قال الشافعي وعن عكرمة قال كل شيء أجازته المال فليس بطلاق.

وروى غير الشافعي عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال رجل طلق
امرأته تطليقتين ثم اختلفت منه أيتزوجها قال نعم ليس الخلع بطلاق ذكر الله الطلاق في أول
الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قرأ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان وقرأ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا الذي
ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ هو رواية عن
أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر وهو قول طاوس وعكرمة وبه يقول أحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهويه وأبو ثور و داود بن علي الظاهري وهو مذهب الشافعي في القديم وهو
ظاهر الآية الكريمة.

والقول الثاني في الخلع إنه طلاق بائن إلا أن ينوي أكثر من ذلك.

قال مالك عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية أنها اختلفت من زوجها عبد
الله بن خالد بن أسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا
فهو ما سميت.

قال الشافعي ولا أعرف جهمان وكذا ضعف أحمد بن حنبل هذا الأثر والله أعلم .

وقد روي نحوه عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وبه يقول سعيد بن المسيب والحسن
وعطاء وشريح والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه
والثوري والأوزاعي وأبو عثمان البتي والشافعي في الجديد غير أن الحنفية عندهم أنه متى نوى
المخالع بخلعه تطليقة أو اثنتين أو أطلق فهو واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فتلاث
وللشافعي قول آخر في الخلع وهو أنه متى لم يكن بلفظ الطلاق وعري عن البينة فليس هو
بشيء بالكلية.

الخامسة: ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه في رواية عنهما وهي

المشهورة إلا أن المختلعة عدتها المطلقة بثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وبه يقول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة وسالم وأبو سلمة وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي وأبو عياض وخلاس بن عمر وقتادة وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبو العبيد قال الترمذي وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

ومأخذهم في هذا أن الخلع طلاق فتعتد كسائر المطلقات.

والقول الثاني إنها تعتد بحيضة واحدة تستبرئ بها رحمها.

فعن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان رضي الله عنه فقال تعتد بحيضة قال وكان ابن عمر يقول تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان ابن عمر يفتي به ويقول عثمان خيرنا وأعلمنا .

و عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة.

و عن ابن عباس قال عدتها حيضة.

وبه يقول عكرمة وأبان بن عثمان وكل من تقدم ذكره ممن يقول أن الخلع فسخ يلزمه القول بهذا

واحتجوا لذلك بما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد بحيضة. قال الترمذي حسن غريب .

وقد رواه عبد الرزاق عن عكرمة مرسلًا.

وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أو أمرت أن تعتد بحيضة . قال الترمذي: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

فعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت عثمان ماذا علي من العدة قال لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيض حيضة قالت وإنما أتبع في ذلك قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه.

و عن الربيع بنت معوذ قالت سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر امرأة ثابت ابن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة.

السادسة: ليس للمخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء وروي عن عبد الله بن أبي أوفى وماهان الحنفي وسعيد بن المسيب والزهري أنهم قالوا إن رد إليها الذي أعطها جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها وهو اختيار أبي ثور رحمه الله وقال سفيان الثوري إن كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها وإن كان يسمى طلاقا فهو أملك لرجعتها مادامت في العدة وبه يقول داود بن علي الظاهري

واتفق الجميع على أن للمختلعة أن يتزوجها في العدة وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن فرقة أنه لا يجوز له ذلك كما لا يجوز لغيره وهو قول شاذ مردود.

السابعة: هل له أن يوقع عليها طلاقا آخر في العدة فيه ثلاثة أقوال للعلماء إحداها ليس له ذلك لأنها قد ملكت نفسها وبانت منه وبه يقول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر بن زيد والحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور والثاني قال مالك إن أتبع الخلع طلاقا من غير سكوت بينهما وقع وإن سكت بينهما لم يقع.

قال ابن عبد البر وهذا يشبه ما روى عن عثمان رضي الله عنه والثالث انه يقع عليها الطلاق بكل حال مادامت في العدة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وإبراهيم والزهري والحاكم والحاكم وحماد بن أبي سليمان وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء . قال ابن عبد البر وليس ذلك بثابت عنهما.

الثامنة: قد يستدل بقوله تلك حدود الله... الآية من ذهب إلى أن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة حرام كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم وإنما السنة عندهم أن يطلق واحدة لقوله الطلاق مرتان ثم قال: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } ويقولون ذلك بحديث محمود بن لبيد الذي رواه النسائي عنه قال أخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال

أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله؟
قال ابن كثير: فيه انقطاع.

التاسعة: المقصود من الزوج الثاني أن يكون راغبا في المرأة قاصدا لدوام عشرتها كما هو المشروع من التزويج واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطأ مباحا فلو وطئها وهي محرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائض أو نفساء أو الزوج صائم أو محرم أو معتكف لم تحل للأول بهذا الوطء وكذا لو كان الزوج الثاني ذميا لم تحل للمسلم نكاحه لأن أنكحة الكفار باطلة عنده واشترط الحسن البصري فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر أن ينزل الزوج الثاني وكأنه تمسك بما فهمه من قوله -عليه الصلاة والسلام- ((حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك)) ويلزم على هذا أن تنزل المرأة أيضا وليس المراد بالعسيلة المني لما رواه الإمام أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ألا إن العسيلة الجماع فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بدمه ولعنه ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة .

العاشرة: اختلف الأئمة رحمهم الله فيما إذا طلق الرجل امرأته طليقة أو طليقتين وتركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت بآخر فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم تزوجها الأول هل تعود إليه بما بقي من الثلاث كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول طائفة من الصحابة رضي الله عنه عنهم أو يكون الزوج الثاني قد هدم ما قبله من الطلاق فإذا عادت إلى الأول تعود بمجموع الثلاث كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله وحجتهم أن الزوج الثاني إذا هدم الثلاث فلا بد أن يهدم ما دونها بطريق الأولى والأخرى والله أعلم.

الحادية عشرة: ساق السيوطي آثارا في كراهية الطلاق من غير رغبة وفي تطليق أكثر من الثلاث والثلاث للمدخول بها وغير المدخول بها وفي طلاق العبد وغير ذلك والآيات بها مسائل كثيرة تتفرع عنها وفيما ذكرناه كفاية وبحث ذلك في الفقه أقرب والله الموفق.

المحاضرة العاشرة والمائة

تفسير الآية: (٢٣١) - (٢٣٥) من سورة البقرة.

التلاوة ومناسبة الآية لما قبلها .

{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ
ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُومًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا
بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ زَكَاةٌ لَكُمْ
وَأَطْهَرٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
يُمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا
تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ
مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ
مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ
خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا
أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَآخِذُوا بِهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ. }

الكلام كله لا زال حول الطلاق وما يترتب عليه والعدد ونحو ذلك فالترابط واضح.

لغويات .

"فبلغن": بلغ: يبلغ بلوغاً، وصل إلى الشيء، والبلغة منه، والبلاغ الأصل .
أجلهن: يقال لعمر الانسان: أجل: وللموت الذي ينتهي: أجل، وكذلك الغاية والأمد .
"فلا تعضلوهن": العضل: المنع، عضل أيمه منعها من الزوج يعضلها بكسر الضاد وضمها،
ويقال: دجاج معضل إذا احتبس بيضها، ويقال: أصله الضيق، عضلت المرأة نشب الولد في
بطنها .

وأعضل الداء الأطباء أعياهم، وداء عضال ضاق علاجه ولا يطاق، قالت ليلي الأخريلية :

شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هزَّ القناة سقاها

وأعضل الأمر اشتدَّ وضاق، وكل مشكل عند العرب معضل .
"يرضعن": الرضع: مص الثدي لشرب اللبن، يقال منه: رضع يرضع رضعاً ورضاعاً ورضاعاً،
وأرضعته أمه ويقال، للثيم: راضع وذلك لشدة بخله لا يحلب الشاة مخافة أن يسمع منه
الحلب، فيطلب منه اللبن، فيرضع ثدي الشاة حتى لا يفطن به.
"حولين": الحَوْل: السنة وأحول الشيء صار له حول؛ ويجمع على أحوال، والحول الحيلة،
وحال الشيء انقلب وتحوّل انتقل،
وكسوتهن: الكسوة: اللباس يقال منه كسا يكسو، وفعله يتعدى إلى اثنين تقول: كسوت زيدا
ثوباً،

لا تكلف: التكليف: الإلزام وأصله من الكلف، وهو الأثر على الوجه من السواد، فلان
كلف بكذا أي مغرى به،

"فصالاً": الفصال: مصدر فصل فصلاً وفصالاً، وجمع فصيل، وهو المفطوم عن ثدي أمه،
وفصل بين الخصمين فرق فانفصلا، وفصلت العير خرجت، والمعنى فارقت مكانها، وتفصيل
كل شيء تبيينه، وهو راجع لمعنى تفريق حكم من حكم، فيحصل به البين، ومدار هذه
اللفظة على التفرقة والتباعد .

"التشاور": في اللغة هو استخراج الرأي، من قولهم: شرت العسل أشوره إذا اجتنبته، والشورة
والمشورة، وكان مدار الكلمة على الإظهار، فكأن كل واحد من المشاورين أظهر ما في قلبه

للآخر.

"عرضتم": التعريض: الإشارة إلى الشيء دون تصريح .

"خطبة النساء": الخطبة: بكسر الخاء التماس النكاح، يقال خطب فلان فلانة، أي: سأها

"خطبة" أي: حاجته، فهو من قولهم: ما خطبك؟ أي: ما حاجتك، وأمرك؟

والخطبة بضم الخاء الكلام المشتمل على: الزجر، والوعظ، والإذكار، وكلاهما راجع للخطاب الذي هو الكلام .

"أكننتم": أكنّ الشيء: أخفاه في نفسه، وكنه: ستره .

"عقدة النكاح": العقدة: في الحبل، وفي الغصن معروفة، يقال: عقدت الحبل والعهد، ويقال:

أعقدت العسل، وهو راجع لمعنى الاشتداد، وتعقد الأمر عليّ اشتدّ.

الآثار.

قال ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره ثم يطلقها فتعتد فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال: { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } أي بمخالفته أمر الله تعالى أخرج ابن جرير عن أبي موسى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غضب على الأشعريين فأتاه أبو موسى فقال يا رسول الله أغضبت على الأشعريين فقال يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها.

وقال مسروق هو الذي يطلق في غير كنهه ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها لتطول عليها العدة.

وقال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني والربيع ومقاتل بن حيان هو الرجل يطلق ويقول كنت لاعبا أو يعتق أو ينكح ويقول كنت لاعباً فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فألزم الله بذلك.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فألزمه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الطلاق .
وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن هو البصري قال كان الرجل يطلق ويقول كنت لاعبا ويعتق ويقول كنت لاعبا وينكح ويقول كنت لاعبا فأنزل الله { وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا } وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح جادا أو لاعبا فقد جاز عليه .

وقد رواه ابن مردويه عن أبي الدرداء موقوفا عليه .

وأخرج أيضا عن عبادة بن الصامت في قول الله تعالى: { وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا } قال كان الرجل على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول للرجل زوجتك ابنتي ثم يقول كنت لاعبا ويقول قد أعتقت ويقول كنت لاعبا فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاث من قالهن لاعبا أو غير لاعب فهن جائزات عليه الطلاق والعناق والنكاح .

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)).

وقال الترمذي حسن غريب .

وعن ابن عباس نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طليقة أو طلقين فتنقضي عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها .

وكذا قال مسروق وإبراهيم النخعي والزهري والضحاك أنها نزلت في ذلك .

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه عن معقل بن يسار أنه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقال له يالكع ابن لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك قال فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن إلى قوله وأنتم لا تعلمون فلما سمعها معقل قال سمع لربي وطاعة ثم دعاه فقال أزوجك وأكرمك.

زاد ابن مردويه وكفرت عن يميني.

قال الضحاك إذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف.

قال مجاهد وقتادة والضحاك والزهري والسدي والثوري وابن زيد وغيرهم: ولا مولود له بولده أي بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها.

قوله أربعة أشهر وعشراً:

عن قتادة سألت سعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيه ينفخ الروح.

وقال الربيع بن أنس قلت لأبي العالية لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة قال لأنه ينفخ فيها الروح.

قال الضحاك والربيع بن أنس: قوله: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} أي انقضت عدتهن.

وعن الزهري: فلا جناح عليكم أي على أولياتها.

وعن ابن عباس إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتعرض للتزويج فذلك المعروف.

وروي عن مقاتل بن حيان نحوه

و عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال النكاح الحلال الطيب

وروي عن الحسن والزهري والسدي نحو ذلك

عن ابن عباس في قوله: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ} من خطبة النساء قال التعريض

أن يقول إني أريد التزويج وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها يعرض لها بالقول بالمعروف.

وفي رواية ووددت أن الله رزقني امرأة ونحو هذا ولا ينصب للخطبة.

وفي رواية إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ولوددت أني وجدت امرأة صالحة ولا ينصب

لها ما دامت في عدتها.

عن ابن عباس {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ} من خطبة النساء هو أن يقول إني أريد

التزويج وإن النساء لمن حاجتي ولوددت أن يبسر لي امرأة صالحة.

وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وإبراهيم والنخعي والشعبي والحسن وقتادة والزهري ويزيد بن قسيط ومقاتل بن حيان والقاسم بن محمد.
{وَلَكِنَّ لَأُتَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا}.

قال أبو مجلز وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وسليمان التيمي ومقاتل بن حيان والسدي يعني الزنا. وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس واختاره ابن جرير.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس {وَلَكِنَّ لَأُتَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} لا تقل لها إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا.

وكذا روى عن سعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وأبي الضحى والضحاك والزهري ومجاهد والثوري هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره.

وعن مجاهد هو قول الرجل للمرأة لا تفوتي بنفسي فإني ناكحك.
وقال قتادة هو أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف.

وقال ابن زيد {وَلَكِنَّ لَأُتَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} هو أن يتزوجها في العدة سرا فإذا حلت أظهر ذلك.

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي والثوري وابن زيد إلا أن تقولوا قولا معروفا: يعني به ما تقدم من إباحة التعريض كقوله إني فيك لراغب ونحو ذلك.

وقال محمد بن سيرين قلت لعبيدة ما معنى قوله إلا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول لوليها لا تسبقني بها يعني لا تزوجها حتى تعلمني

قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة والربيع بن أنس وأبو مالك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان والزهري وعطاء الخراساني والسدي والثوري والضحاك {حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} يعني ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة.

أقوال المفسرين.

الآيات هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها فيما أن يحسبها أي يربطها إلى عصمة نكاحه بمعروف وهو أن يشهد على رجعتها وينوي عشرتها بالمعروف أو يسرحها أي يتركها حتى تنقضي عدتها ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح قال الله تعالى { وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا. } وقوله: { وَأَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ } أي في إرساله الرسول بالهدى والبيئات إليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة أي السنة يعظكم به أي يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم { وَاتَّقُوا اللَّهَ } أي فيما تأتون وفيما تذررون { وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } أي فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية وسيجازيكم على ذلك .

وذكر غير واحد من السلف أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته .

وقال السدي نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عم له والصحيح الأول والله أعلم .

وقوله ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر أي هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف يأتمر به ويتعظ به وينفعل له من كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر أي يؤمن بشرع الله ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء ذلكم أزكى لكم وأطهر أي اتباعكم شرع الله في رد الموليّات إلى أزواجهن وترك الحمية في ذلك { أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ } لقلوبكم والله يعلم أي من المصالح فيما يأمر به وينهي عنه وأنتم لا تعلمون أي الخيرة فيما تأتون ولا فيما تذررون .

قوله { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ : } قوله

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ولهذا قال لمن أراد أن يتم الرضاعة.

وقوله { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره كما قال تعالى { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا. } وقوله { لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا } أي بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه

إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها مجرد الضرر ولهذا قال ولا مولود له بولده أي بأن يريد أن ينتزع الولد منها اضراً بها.

وقوله تعالى { :وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } قيل في عدم الضرر لقريبه قاله مجاهد والشعبي والضحاك وقيل عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدته الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها وهو قول الجمهور .

وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره.

وقوله { :فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا } أي فان اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر قاله الثوري وغيره وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه كما قال في سورة الطلاق { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُنَّ وَأَمْرُكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسُتْرِضِعْ لَهُ أُخْرَى. }

وقوله تعالى { :وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ } أي إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذر منها أو لعذر له فلا جناح عليهما في بذله ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجزتها الماضية بالتي هي أحسن واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف قاله غير واحد وقوله واتقوا الله أي في جميع أحوالكم { :وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } أي فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم .

وقوله { :وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ :

هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فترددوا إليه

مرارا في ذلك فقال أقوال فيها برأيي فان يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه لها الصداق كاملا وفي لفظ لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى به في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك فرحا شديدا وفي رواية فقام رجال من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى به في بروع بنت واشق ولا يخرج من ذلك إلا المتوفي عنها زوجها وهي حامل فان عدتها بوضع الحمل ولم لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تترصد بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية المخرج في الصحيحين من غير وجه أنها توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته وفي رواية فوضعت حملها بعده بليال فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي قال أبو عمر بن عبد البر وقد روى أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة يعني لما احتج عليه به قال ويصح ذلك عنه أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة.

وقوله { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفي عنها زوجها مدة عدتها لما ثبت في الصحيحين من غير وجه عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)) (وفي الصحيحين أيضا عن أم سلمة أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال)) : لا كل ذلك يقول لا مرتين أو ثلاثا ثم قال إنما لي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنة)) (قالت زينب

بنت أم سلمة كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات.

وقوله: فيما فعلن يعني النساء اللاتي انقضت عدتهن .

ثم يقول تعالى { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح.

وقال غير واحد من السلف والأئمة في التعريض إنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها فاذا حللت فأذنيني فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إياه فأما المطلقة فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها والله أعلم.

وقوله { أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ } أي أضمرتم في أنفسكم من خطبتهن وهذا كقوله تعالى : { وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ } وكقولهمذ { وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ } ولهذا قال { :عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ } أي في أنفسكم فرجع الحرج عنكم في ذلك . وقال ابن كثير بعد أن نقل الأقوال الماثورة في { وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا } : قد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك ولهذا قال إلا أن تقولوا قولا معروفا

وقوله { :وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } يعني ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة.

وقوله : { وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ } توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر ثم لم يؤيسهم من رحمته ولم يقنطهم من عائدته فقال { :وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ. }

المعنى الإجمالي.

يأمر الله تعالى عباده بعدم الإضرار بالمطلقات إذا قاربت عدتهن على الانتهاء فيما أن يرجعوهن إلى عصمتهم ويعاشرهن حسب شرعه سبحانه أو يتركوهن بين منهم حسب شرعه سبحانه أيضا ولا يجوز لهم أن يمسكوهن لإلحاق الضرر بهن والتعدي عليهن فإن من فعل ذلك فهو ظالم لنفسه مقصر في حقها.

ونهاهم سبحانه عن التهاون بأوامره والعبث بمحدوده وشرائعه وحثهم على تذكر نعمه عليهم وآلائه ومن أعظمها ما أنزل عليهم من آيات بينات وهدى قويم وتشريعات حكيمة في الكتاب والسنة لوعظهم وإرشادهم وأمرهم أن يتجنبوا عقابه فهو عليم بكل أفعالهم وما يضمرون في سرائرهم.

ثم أمر سبحانه الأولياء بعدم منع من تحت ولايتهم من النساء المطلقات ممن انتهت عدتهن من الرجوع لأزواجهن السابقين طالما كان ذلك عن تراض بينهم حسب شرع الله وخوفهم سبحانه يجعله ذلك دليلا على إيمانهم به وبالجزاء يوم القيامة وبين لهم أن هذا أفضل وأظهر وأكرم لهم فهو سبحانه الذي يعلم حقائق الأمور لا هم.

ثم أمر جل وعلا الوالدات ومنهن المطلقات بإرضاع أولادهن عامين كاملين فهذه هي الرضاعة التامة الكاملة ويجب على الوالد أن ينفق على مطلقاته فيطعمها ويكسوها حسب شرع الله تعالى دون أن يلزم بأكثر مما في وسعه.

ونهى سبحانه كلا من الوالدين عن إضرار أحدهما بالآخر عن طريق الأولاد وألزم سبحانه وارث الوالد بما ألزم به الوالد من نفقة وكسوة وعدم إضرار.

ثم بين الله تعالى أن الوالدين إن تفاهما واتفقا وتراضيا على فطام الولد قبل الحولين فليس عليهما إثم في ذلك بخلاف لو انفرد أحدهما بقرار الفصام وأنه إذا أراد الآباء أن يبحثوا عن ترضع غير الأم لسبب ما فلا حرج عليهم في ذلك إذا أعطوا للوالدة حقوقها كاملة نظير فترة رضاعها السابقة حسب ما شرع الله. ثم أمرهم باتقاء غضبه وعقابه لأنه سبحانه بصير بهم وبما يعملون من عمل.

ثم يأمر جل في علاه من توفي زوجها من النساء أن تنتظر مدة أربعة أشهر وعشرة أيام لا يحل

لها أن تتزوج من رجل آخر وعليها أن تحد هذه المدة على زوجها المتوفى فإذا انتهت المدة فلا إثم عليها ولا على أوليائها فيما تفعله في نفسها من تحمل وتزِين ونحوه للخطاب وغيرهم حسب ما شرع الله.

ثم بين الله تعالى أنه لا إثم على من عرض برغبته في خطبة امرأة أثناء عدتها أو من عزم في نفسه على الزواج منها فإن الله تعالى يعلم ضعف عباده وأن من رغب في ذلك فسوف يذكره ولكن لا يحل الإسرار بشيء من تصريح بالنكاح أو فعل له لهؤلاء النسوة ولكن ما سبق بيانه فقط من التعريض وأما العزم على إبرام النكاح فلا يكون إلا بعد انتهاء العدة ثم خوفهم سبحانه بأنه يعلم ما يسرون في أنفسهم فليحذروا غضبه وعقابه ولا يياسوا أيضا من رحمته وحلمه جل وعلا.

مسائل الآية.

الأولى: قوله { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } ... الآية فيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لا بد في النكاح من ولي كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية كما جاء في الحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها وفي الأثر (الآخر)) لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ((وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرر في موضعه من كتب الفروع.

الثانية: ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم .

أخرج الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام.))

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا.

قال ابن كثير: هذا الحديث رجاله على شرط الصحيحين ومعنى قوله إلا ما كان في الثدي

أي في محال الرضاعة قبل الحولين كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن البراء بن عازب قال لما مات إبراهيم ابن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن ابني مات في الثدي إن له مرضعا في الجنة)) (وهكذا أخرجه البخاري).

وإنما قال -عليه السلام- ذلك لأن ابنة إبراهيم -عليه السلام- مات وله سنة وعشرة أشهر فقال إن له مرضعا يعني تكمل رضاعه

ويؤيده ما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.

ثم قال: ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ .

وقد رواه الإمام مالك وغيره. وزاد في رواية: وما كان بعد الحولين فليس بشيء.

وأخرج أبو داود الطيالسي عن جابر قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام.))

وتمام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي } وقال { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا. }

والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين يروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء والجمهور وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية وعنه أن مدته سنتان وشهران وفي رواية وثلاثة أشهر وقال أبو حنيفة سنتان وستة أشهر وقال زفر بن الهذيل ما دام يرضع فإلى ثلاث سنين وهذا رواية عن الأوزاعي .

قال مالك ولو فطم الصبي دون الحولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم لأنه قد صار بمنزلة الطعام وهو رواية عن الأوزاعي وقد روى عن عمر وعلي أنهما قالوا لا رضاع بعد فصال فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور سواء فطم أو لم يفطم ويحتمل أنهما أرادا الفعل كقول مالك والله أعلم.

و في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وكانت عائشة تأمر بمن تختار أن يدخل عليها من الرجال لبعض نساؤها فترضعه وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي

-صلى الله عليه وسلم- امرأة أبي حذيفة أن ترضعه وكان كبيرا فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة وأبي ذلك سائر أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ورأين ذلك من الخصائص وهو قول الجمهور وحجة الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة والأكابر من الصحابة وسائر أزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سوى عائشة ما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة وموضع الكلام على مسائل الرضاع وفيما يتعلق برضاع الكبير عند قوله تعالى وأمها تكم اللاتي أرضعنكم.

وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد إما في بدنه أو في عقله .

و عن علقمة أنه رأى امرأة ترضع بعد الحولين فقال لا ترضعيه.

الثالثة: استدل بقوله: وعلى الوارث مثل ذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وهو مروى عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف قال ابن كثير : ويرشح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعا من ملك ذا رحم محرم عنق عليه الرابعة: يستثنى من مدة العدة في الآية الزوجة إذا كانت أمة فإن عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال على قول الجمهور لأنها لما كانت على النصف من الحرة في الحد فكذلك فلتكن على النصف منها في العدة ومن العلماء كمحمد بن سيرين وبعض الظاهرية من يسوى بين الزوجات الحرائر والإماء في هذا المقام لعموم الآية ولأن العدة من باب الأمور الجبلية التي تستوي فيها الخليفة.

الخامسة: ذكر سعيد بن المسيب وأبو العالية وغيرهما أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا لاحتمال اشتمال الرحم على حمل فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجودا كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه والله أعلم .

السادسة: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن عدة أم الولد عدة الحرة ها هنا لأنها صارت فراشا كالحرائر.

وللحديث الذي رواه أحمد عن عمرو بن العاص أنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ورواه أبو داود وابن ماجه.
وقد روي عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث وقيل إن قبيصة لم يسمع عمرا.
وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو عياض والزهري وعمر بن عبد العزيز وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان وهو أمير المؤمنين وبه يقول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في رواية عنه.

وقال طاوس وقتادة عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح بن حي تعتد بثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه عدتها حيضة وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور
وقال الليث ولو مات وهي حائض أجزأها وقال مالك فلو كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر
وقال الشافعي والجمهور شهر وثلاثة أحب إلي والله أعلم.

السابعة: من هنا ذهب كثيرون من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها وهي قوله الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج الآية كما قاله ابن عباس وغيره قال ابن كثير: وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره.

الثامنة: الغرض أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك وهو واجب في عدة الوفاة قولاً واحداً ولا يجب في عدة الرجعية قولاً واحداً وهل يجب في عدة البائن فيه قولان.

ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن سواء في ذلك الصغيرة والآيسة والحرة والأمة والمسلمة والكافرة لعموم الآية وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا إحداد على الكافرة وبه يقول أشهب وابن نافع من أصحاب مالك وحجة قائل هذه المقالة قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» ((قالوا فجعله تعبداً وألحق أبو حنيفة وأصحابه والثوري الصغيرة

بها لعدم التكليف وألحق أبو حنيفة وأصحابه الأمة المسلمة لنقصها ومحل تقرير ذلك كله في كتب الأحكام والفروع والله الموفق للصواب.

التاسعة: أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها فإنه يفرق بينهما وهل تحرم عليه أبداً على قولين الجمهور على أنها لا تحرم عليه بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأييد واحتج في ذلك بما رواه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن عمر رضي الله عنه قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً قالوا ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أجل الله عوقب بنقيض قصده فحرمت عليه على التأييد كالقاتل يجرم الميراث وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك قال البيهقي وذهب إليه في القديم ورجع عنه في الجديد لقول علي أنها تحل له.

قال ابن كثير: قلت ثم هو منقطع عن عمر وقد روى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان.

المحاضرة الحادية عشرة والمائة

تفسير الآية: (٢٣٦) - (٢٣٩) من سورة البقرة.

التلاوة والقراءات ومناسبة الآية لما قبلها .

{ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى
الْمُوسِعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ
عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
* حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا
أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ. }

قرأ حمزة والكسائي وخلف تماسوهن بضم التاء والألف على المفاعلة وقرأ الباقون بالفتح
والقصر .

مازلنا في موضوع الطلاق وذكر أبو حيان مناسبات جميلة لاعتراض آية الصلاة بين آيات
الطلاق وحقوق المطلقات وما يجب عليهن ومما قاله وهو وجيه جدا إنه تعالى لما ذكر جملة
كثيرة من أحوال الأزواج والزوجات، وأحكامهم في النكاح والوطء، والإيلاء والطلاق،
والرجعة، والإرضاع والنفقة والكسوة، والعدد والخطبة، والمتعة والصدقات وغير ذلك، كانت
تكاليف عظيمة تشغل من كلفها أعظم شغل، بحيث لا يكاد يسع معها شيء من الأعمال،
وكان كل من الزوجين قد أوجب عليه للآخر ما يستفرغ فيه الوقت، ويبلغ منه الجهد، وأمر
كلا منهما بالإحسان إلى الآخر حتى في حالة الفراق، وكانت مدعاة إلى التكاسل عن
الاشتغال بالعبادة إلا لمن وفقه الله تعالى، أمر تعالى بالمحافظة على الصلوات التي هي الوسيلة
بين الله وبين عبده، وإذا كان قد أمر بالمحافظة على أداء حقوق الأدميين، فلأن يؤمر بأداء
حقوق الله أولى وأحق، ولذلك جاء: ((فدين الله أحق أن يقضى)) (فكأنه قيل: لا يشغلنكم
التعلق بالنساء وأحوالهن عن أداء ما فرض الله عليكم).

لغويات.

"المقتر": المقل أقتر الرجل وقتر يقتر ويقتر، والقلة معنى شامل لجميع مواقع اشتقاقه، ومنه القتير، وهو مسمار الدرع، والقتر أدنى الغبار، والناموس الصغار، والقتر: ربح القدر.

"النصف": هو الجزء من اثنين على السواء، ويقال: بكسر النون وضمها، ونصيف: ومنه : ((ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه))، أي: نصفه، وكل شيء بلغ نصف غيره فهو نصف، المحافظة على الشيء: المواظبة عليه، وهو من الحفظ، حفظ المكان حرسه، وحفظ القرآن تذكره غائباً.

"وركبان": جمع راكب، وهو صفة استعملت استعمال الأسماء، فحسن أن تجمع جمع الأسماء.

الآثار.

قال ابن عباس وطاوس وإبراهيم والحسن البصري: المس النكاح.

عن ابن عباس قال متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة.

و عن ابن عباس إن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسراً أمتعها بثلاثة أثواب.

وعن الشعبي أوسط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب قال وكان شريح يمتع بخمسائة وعن ابن سيرين قال كان يمتع بالخادم أو بالنفقة أو بالكسوة قال ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف ويروى أن المرأة قالت متاع قليل من حبيب مفارق.

وعن ابن عباس في قوله إلا أن يعفون قال إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها.

وعن شريح وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد والشعبي والحسن ونافع وقتادة وجابر بن زيد وعطاء الخراساني والضحاك والزهري ومقاتل بن حيان وابن سيرين والربيع بن أنس والسدي نحوه.

وعن محمد بن كعب القرظي قال إلا أن يعفون يعني الرجال .

قال ابن أبي حاتم: هو قول شاذ لم يتابع عليه انتهى كلامه.

أخرج ابن مردويه وابن أبي حاتم ذكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -
صلى الله عليه وسلم- قال: ((ولي عقدة النكاح الزوج)).

وأخرجه ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.
وعن شريح قال سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت له هو ولي
المرأة فقال علي لا بل هو الزوج .

وعن ابن عباس في رواية وجبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح في أحد قوليهِ وسعيد بن
جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع ومحمد بن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي
وجابر بن زيد وأبي مجلز والربيع بن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان أنه
الزوج .

عن ابن عباس في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح قال ذلك أبوها أو أخوها أو من لا
تنكح إلا بإذنه.

وعن علقمة والحسن وعطاء وطاوس والزهري وربيعة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وعكرمة
في أحد قوليهِ ومحمد بن سيرين في أحد قوليهِ أنه الولي.

و عن عكرمة قال أذن الله في العفو وأمر به فأبي امرأة عفت جاز عفوها فإن شحت وضنت
عفا وليها جاز عفوهُ .

وهذا يقتضي صحة عفو الولي وإن كانت شديدة وهو مروى عن شريح لكن أنكر عليه
الشعبي فرجع عن ذلك وصار إلى أنه الزوج وكان يباهل عليه.

عن ابن عباس وأن تعفوا أقرب للتقوى قال أقربهما للتقوى الذي يعفو.

وكذا روي عن الشعبي وغيره.

وقال مجاهد والنخعي والضحاك ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والثوري الفضل ها هنا أن
تعفو المرأة عن شطرها أو إتمام الرجل الصداق لها.

وعن سعيد بن جبير { وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } أي: الإحسان.

وقال الضحاك وقتادة والسدي وأبو وائل: المعروف .

أخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :

((ليأتين على الناس زمان عضوض يعرض المؤمن على ما في يديه وينسى الفضل)) (وقد قال الله تعالى { :وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } شرار يبائعون كل مضطر وقد نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المضطر وعن بيع الغرر فان كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه فان المسلم أخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه .

و عن أبي هارون قال رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرظي فكان عون يحدثنا ولحيته ترش من البكاء ويقول صحبت الأغنياء فكنت من أكثرهم هما حين رأيتهم أحسن ثياباً وأطيب ريحاً وأحسن مركباً وجالست الفقراء فاسترحت بهم وقال { :وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } إذا أتاه السائل وليس عنده شيء فليدع له .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي العمل أفضل قال ((: الصلاة في وقتها)) (قلت ثم أي قال)) :الجهاد في سبيل الله ((قلت ثم أي قال ((بر الوالدين)) (قال حدثني بمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو استزدته لزداني . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أم فروة وكانت ممن بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر الأعمال فقال)) :إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها.))

وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من طريق العمري وليس بالقوي عند أهل الحديث .

عن علي وابن عباس الصلاة الوسطى: الصبح.

عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الفجر ففقت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين .

عن ابن عباس أنه صلى الغداة في مسجد البصرة ففقت قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي ذكرها الله في كتابه فقال { :حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . }

عن أبي العالية قال صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة صلاة الغداة فقلت لرجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى جاني ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة عن أبي العالية أنه صلى مع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الغداة فلما فرغوا قال قلت لهم أيتها الصلاة الوسطى قالوا التي قد صليت بها قبل.

و عن جابر بن عبد الله قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح .
وحكي عن ابن عمر وأبي أمامة وأنس وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن
زيد وعكرمة والربيع بن أنس وعبد الله بن شداد بن الهاد أيضا.
وأخرج أبو داود الطيالسي عن زهرة يعني ابن معبد قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فأرسلوا
إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر كان رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- يصليها بالهجير .

وأخرج أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي
الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
منها فنزلت { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } قانتين وقال إن
قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

وله طرق عن زيد وروي عنه مرفوعا .
ومن روى عنه أنها الظهر ابن عمر وأبو سعيد وعائشة على اختلاف عنهم وهو قول عروة بن
الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد .

وعن عمر وعلي وابن مسعود وأبي أيوب وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب وأبي هريرة وأبي
سعيد وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وعن ابن عمر وابن عباس وعائشة على الصحيح عنهم
وبه قال عبدة وإبراهيم النخعي ورزين بن حبيش وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن وقتادة
والضحاك والكلبي ومقاتل وعبيد بن مريم وغيرهم أنها العصر .

أخرج أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن علي قال: قال رسول الله -صلى الله
عليه وسلم-: ((يوم الأحزاب)) شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قلوبهم
وبيوتهم نارا ((ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء .

قال ابن كثير: وحديث يوم الأحزاب وشغل المشركين رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
وأصحابه عن أداء الصلاة العصر يومئذ مروى عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم وإنما
المقصود رواية من نص منهم في روايته أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

ورواه مسلم أيضا من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب رضي الله عنهما .
وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله

فقال كنا نراها الفجر أو الصبح حتى سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول يوم
((الأحزاب)) شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وأجوافهم أو بيوتهم
نارا.))

وأخرج أحمد والترمذي عن سمرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ((حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها هي صلاة العصر.))
وقال الترمذي: حسن صحيح .

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((: الصلاة
الوسطى صلاة العصر.))

وأخرج ابن جرير عن كهيل بن حرملة قال سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا
فيها ونحن بفناء بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله -صلى
الله عليه وسلم- فدخل عليه ثم خرج إلينا فقال أخبرنا أنها صلاة العصر .
قال ابن كثير: غريب من هذا الوجه جدا.

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان
فقال يا فلان اذهب إلى فلان فقال له أي شيء سمعت من رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله
عن الصلاة الوسطى فأخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه صلاة الفجر وقبض التي تليها فقال
هذه الظهر ثم قبض الإبهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال أي
أصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال أي الصلاة بقيت فقلت العصر فقال هي العصر .
قال ابن كثير: غريب أيضا جدا.

وأخرج ابن جرير عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :
((الصلاة الوسطى صلاة العصر.))

قال ابن كثير: إسناده لا بأس به

وأخرج ابن حبان والترمذي عن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :
((صلاة الوسطى صلاة العصر.))

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم ولفظه)) :شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ((الحديث.

عن ابن عباس قال صلاة الوسطى المغرب.

قال ابن كثير: وفي إسناده نظر.

وحكي عن قبيصة بن ذؤيب وحكي أيضا عن قتادة على اختلاف عنه.

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه.

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم قال كان الرجل

يكلم صاحبه في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه

الآية { وَفُؤِمُوا لِّلَّهِ قَانِتِينَ } فأمرنا بالسكوت .

وأخرج مالك والبخاري ومسلم عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف

وصفها، ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم، أو ركباناً

مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي -

صلى الله عليه وسلم .-

ومسلم في لفظ: فإن كان خوف أشد من ذلك، فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماءً .

وأخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن أنيس الجهني لما بعثه النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى

خالد بن سفيان الهذلي ليقنته، وكان نحو عرفة أو عرفات، فلما واجهه حانت صلاة العصر،

قال فخشيت أن تفوتني فجعلت أصلي وأنا أومئ إيماء الحديث بطوله .

قال ابن كثير: إسناده جيد.

عن ابن عباس، قال: في هذه الآية يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه .

وعن الحسن ومجاهد ومكحول والسدي والحكم ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح،

نحو ذلك -وزاد: ويومئ برأسه أينما توجه .

عن جابر بن عبد الله، قال: إذا كانت المسابقة فليومئ برأسه حيث كان وجهه، فذلك قوله :

{ فَرَجَالاً أَوْ رُكْبَاناً } .

وروي عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعطية والحكم وحماد وقتادة نحو ذلك ،

و عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً وقتادة عن صلاة المسايفة، فقالوا: ركعة ,
و عن جابر بن عبد الله، قال: صلاة الخوف ركعة.

أقوال المفسرين.

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها
بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مفوضة وإن كان في هذا انكسار
لقلبها ولهذا أمر تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

وقوله { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ }... الآية هذه الآية الكريمة مما يدل على
اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر
المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها لاسيما وقد
قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية والله أعلم وتشطير الصداق والحالة هذه أمر
مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك فإنه متى كان قد سمي لها صداقا ثم فارقتها
قبل دخوله بها فإنه يجب لها نصف ما سمي من الصداق.

وقوله { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } أي النساء عما وجب لها على زوجها فلا يجب لها عليه شيء.
وقوله { أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }.

قال ابن كثير بعد أن ذكر الآثار في أنه الزوج:

قلت: وهذا هو الجديد من قولي الشافعي ومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة
والأوزاعي واختاره ابن جرير ومأخذ هذا القول أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج فان
بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولية
للغير فكذلك في الصداق.

ثم ذكر من قال إنه ولي المرأة ثم قال:

وهذا مذهب مالك وقول الشافعي في القديم ومأخذه أن الولي هو الذي أكسبها إياه فله
التصرف فيه بخلاف سائر ما لها .

وقوله { وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } قال ابن جرير قال بعضهم خوطب به الرجال والنساء .
ولا تنسوا الفضل بينكم يعني لا تهملوه بل استعملوه بينكم .
إن الله بما تعملون بصير أي لا يخفى عليه شيء من أموركم وأحوالكم وسيجزي كل عامل
بعمله

ثم يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها
وخص تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى
وقد اختلف السلف والخلف فيها أي صلاة هي فليل إنها الصبح
وهو الذي نص عليه الشافعي - رحمه الله - محتجا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت عنده
في صلاة الصبح

ومنهم من قال هي وسطى باعتبار أنها لا تقصر وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين -
وترد المغرب - وقيل لأنها بين صلاتي ليل جهريتين وصلاتي نهار سريتين .
وقيل إنها صلاة الظهر وهو رواية عن أبي حنيفة .
وقيل إنها صلاة العصر .

قال الترمذي والبعغوي رحمهما الله وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم وقال القاضي
الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر هو قول أكثر أهل الأثر
وقال أبو محمد بن عطية في تفسيره وهو قول جمهور الناس وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن
بن خلف الدمياطي في كتابه المسمى ب كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى وقد نصر
فيه أنها العصر .

وهو مذهب أحمد بن حنبل قال القاضي الماوردي والشافعي قال ابن المنذر وهو الصحيح
عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واختاره ابن حبيب المالكي رحمهم الله .
قال ابن كثير بعد أن ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك:

فهذه نصوص في المسألة لا تحتل شيئا ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها وقوله - صلى الله
عليه وسلم - في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال
((من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله.))

وفي الصحيح أيضا عن بريدة بن الحصيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ((بكروا

بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله .))
وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن أبي نضرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- في واد من أوديتهم يقال له الحميص صلاة العصر فقال: ((إن هذه الصلاة عرضت
على الذين من قبلكم فضيعوها ألا ومن صلاها ضعف له أجره مرتين ألا ولا صلاة بعدها
حتى تروا الشاهد.))

وقيل إن الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب.

ووجه هذا القول بعضهم بأنها وسطى في العدد بين الرباعية والثنائية وبأنها وتر المفروضات
وبما جاء فيها من الفضيلة والله أعلم .

وقيل إنها العشاء الأخيرة اختاره علي بن أحمد الواحدي في تفسيره المشهور .

وقيل هي واحدة من الخمس لا بعينها وأبجتم فيهن كما أبجتم ليلة القدر في الحول أو
الشهر أو العشر ويحكى هذا القول عن سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى ابن
عمر والربيع بن خثيم ونقل أيضا عن زيد بن ثابت واختاره إمام الحرمين الجويني في نهايته
وقيل بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر
قال ابن كثير: وفي صحته أيضا نظر والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمرو بن عبد
البر النمري إمام ماوراء البحر وإنما لإحدى الكبر إذ اختاره مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم
عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر.

وقيل إنها صلاة العشاء وصلاة الفجر وقيل بل هي صلاة الجماعة وقيل صلاة الجمعة وقيل
صلاة الخوف وقيل بل صلاة عيد الفطر وقيل بل صلاة الأضحى وقيل الوتر وقيل الضحى
وتوقف فيها آخرون لما تعارضت عندهم الأدلة ولم يظهر لهم وجه الترجيح ولم يقع الإجماع
على قول واحد بل لم يزل النزاع فيها موجودا من زمان الصحابة وإلى الآن.

وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها وإنما المدار ومعتك النزاع في الصباح
والعصر وقد ثبتت السنة بأنها العصر فتعين المصير إليها.

وقوله تعالى { :وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } أي خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه وهذا الأمر مستلزم
ترك الكلام في الصلاة لمنافاته إياها ولهذا لما امتنع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الرد على
ابن مسعود حين سلم عليه وهو في الصلاة اعتذر إليه بذلك وقال إن في الصلاة لشغلا.

وفي صحيح مسلم أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاوية بن الحكم السلمي حين تكلم في الصلاة)) إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وذكر الله.))

وقوله { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ }، لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها ذكر الحال الذي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } أي فصلوا على أي حال كان رجالاً أو ركباناً يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

وهذا من رخص الله التي رخص لعباده ووضعه الأصار والأغلال عنهم .

وقد ذهب الإمام أحمد فيما نص عليه إلى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيشان، وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم -صلى الله عليه وسلم- في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة .

وبه قال: الحسن البصري وقتادة والضحاك وغيرهم .

واختار هذا القول ابن جرير .

وقوله { فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ } أي أقيموا صلاتكم كما أمرتكم فأتموا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها وهجودها كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون أي مثل ما أنعم عليكم وهداكم للإيمان وعلمكم ما ينفعكم في الدنيا والآخرة فقابلوه بالشكر والذكر كقوله بعد ذلك صلاة الخوف فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وستأتي الأحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء عند قوله تعالى : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ } الآية.

المعنى الإجمالي.

يبين الله سبحانه أنه لا إثم يلحق من طلق امرأته قبل أن يجامعها أو يقرر لها صداقا ولكن عليه أن يطيب خاطرها بمنحها ما تيسر له متعة منه لها كل حسب قدرته فمن وسع الله عليه يختلف في قدر ذلك عمن ضيق الله عليه رزقه ويكون ذلك بما تعارف الناس عليه بما لا يتعارض مع شرع الله تعالى وأن ذلك حق وواجب على من أراد أن يكون من المحسنين أما إن حصل الطلاق قبل المسيس وهو الجماع ولكن بعد الاتفاق على مهر محدد فإنها تستحق نصف المهر إلا إن صدر منها عفو عن حقها فله ألا يعطيها من المهر شيئا وأما إذا صدر العفو من الزوج عن النصف الآخر فإنها تأخذ مهرها كاملا ومن عفا منهما فهو الأقرب إلى تقوى الله سبحانه وعليهما ألا يتجاهلا ما كان بينهما من معروف وإحسان فإن الله بصير بأعمالهم ومحاسبهم عليها.

ثم أمر سبحانه عباده بالاهتمام بالصلوات الخمس والمحافظة عليها بأوقاتها وشروطها وأركانها وخص من ذلك الصلاة الوسطى وهي صلاة العصر تأكيدا على فضلها وأهميتها وأمرهم بالسكوت في صلاتهم وترك ما كانوا عليه من الكلام فيها وأمرهم بالخشوع فيها والتدبر وطول القيام فإذا كان وقت الخوف أثناء القتال فلا حرج عليهم أن يصلوا وهم يتحركون على أرجلهم أو وهم ركوب على دوابهم يومئذون إيماء فإذا ارتفع عنهم الخوف وأمنوا صلوا صلاتهم على أكمل وجه وذكروا الله فيها بطمأنينة شكرا له سبحانه كما أنعم عليهم بالهداية والعلم النافع.

مسائل الآية.

الأولى: ذهب أبو حنيفة إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها وقال الشافعي في الجديد لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة وأحب ذلك إلي أن يكون أقله ما تجزيء فيه الصلاة وقال في القديم لا أعرف في المتعة قدرا إلا أني أستحسن ثلاثين درهما كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما

الثانية: اختلف العلماء أيضا هل تجب المتعة لكل مطلقة أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها على أقوال:

أحدها أن تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى { وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } ولقوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ وَأُسرِّحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن.

وهذا قول سعيد بن جبیر وأبي العالیة والحسن البصري وهو أحد قولي الشافعي ومنهم من جعله الجديد الصحيح والله أعلم.

والقول الثاني أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضا لها لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا. }

عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة.

وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أسيد أنهما قالوا تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أميمة بنت شرحبيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين.

والقول الثالث أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها فان كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره فإن دخل بها استقر الجميع وكان ذلك عوضا لها عن المتعة وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها وهذا قول ابن عمر ومجاهد.

ومن العلماء من استحبهها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول وهذا ليس بمنكور وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب ولهذا قال تعالى { عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِسْرَاعٌ فَذَرُوهَا وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } { وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. }

ومن العلماء من يقول إنها مستحبة مطلقا .

عن الشعبي قال ذكروا له المتعة أيجس فيها فقرأ { عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِسْرَاعٌ فَذَرُوهَا وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ }

قال الشعبي والله ما رأيت أحدا حبس فيها والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة.
الثالثة: عند الثلاثة الأئمة أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وإن لم يدخل بها وهو
مذهب الشافعي في القديم وبه حكم الخلفاء الراشدون لكن قال الشافعي أخبرنا مسلم بن
خالد أخبرنا ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل
يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول ﴿ وَإِنْ
طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ قال الشافعي بهذا
أقول وهو ظاهر الكتاب قال البيهقي وليث بن أبي سليم وإن كان غير محتج به فقد روينا
من حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس فهو يقوله.

الرابعة: قال الشافعي كل ما قلت فكان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بخلاف قولي مما
يصح فحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى ولا تقلدوني .

وعن الشافعي إذا صح الحديث وقلت قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك فهذا من سيادته
وأمانته وهذا نفس إخوانه من الأئمة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين آمين.

ومن هنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي -رحمه الله- أن صلاة الوسطى هي
صلاة العصر وإن كان قد نص في الجديد وغيره أنها الصبح لصحة الأحاديث أنها العصر وقد
وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب والله الحمد والمنة ومن الفقهاء في المذهب
من ينكر أن تكون هي العصر مذهب الشافعي وصمموا على أنها الصبح قولاً واحداً قال
الماوردي ومنهم من حكى في المسألة قولين ولتقرير المعارضات والجوابات موضع آخر غير هذا
وقد أفردناه على حدة والله الحمد والمنة .

الخامسة: أما الحديث الذي رواه أحمد ومسلم عن أبي يونس مولى عائشة قال أمرتني عائشة
أن أكتب لها مصحفاً قالت إذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فأذني فلما بلغت أذنتها فأملت على ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وصلاة
العصر ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ قالت سمعتها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

وأخرج ابن جرير عن عروة قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وهي صلاة العصر .

وهكذا رواه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأها كذلك.

وقد روى مالك أيضا عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت إذا بلغت هذه الآية فأذني { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ } فلما بلغت آذنتها فأملت على حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وصلاة العصر { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. }

وهكذا رواه محمد بن إسحاق وزاد كما حفظتها من النبي -صلى الله عليه وسلم-. -

وفي رواية: قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو .

وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير أنهما قرآ كذلك.

وتقرير المعارضة أنه عطف صلاة العصر الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة فدل ذلك على أنها غيرها.

وأجيب عن ذلك بوجه أحدها أن هذا إن روي على أنه خبر فحديث علي أصح وأصرح منه .

وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة كما في قوله { وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } .

والمؤمنين { وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ. }

أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات كقوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكقوله :

{ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى * وَالَّذِي أَخْرَجَ

الْمَرْعَى } وأشبه ذلك كثيرة.

وقال الشاعر:

وليث الكتبية في المزرحم

إلى الملك القرم وابن الهمام

وقال أبو داود الايادي:

فلهم في صدى المقابر هام

سلط الموت والمنون عليهم

والموت هو المنون.

وقال عدي بن زيد العتادي :

فألفى قولها كذبا ومينا

فقددت الأديم لراهشيه

والكذب هو المين .

وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل:

مررت بأخيك وصاحبك ويكون صاحب هو الأخ نفسه والله أعلم .
وأما إن روي على أنه قرآن فإنه لم يتواتر فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن ولهذا لم يثبت أمير
المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المصحف ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت
الحجة بقراءتهم لا من السبعة ولا من غيرهم .

ثم قد روي ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث .
أخرج مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات و صلاة العصر فقرأناها
على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فأنزل { :حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى . }

قال ابن كثير: فعلى هذا تكون هذه التلاوة وهي تلاوة الجادة ناسخة للفظ رواية عائشة
وحفصة ولمعناها إن كانت الواو دالة على المغيرة وإلا فلفظها فقط والله أعلم .

السادسة: أشكل حديث زيد بن أرقم على جماعة من العلماء حيث ثبت عندهم أن تحريم
الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة كما دل
على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح قال كنا نسلم على النبي - صلى الله عليه
وسلم - قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا، قال: فلما قدمنا سلمت عليه
فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فلما سلم قال: ((إني لم أرد عليك إلا أني كنت في
الصلاة، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة)) (وقد
كان ابن مسعود ممن أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم
فهاجر إلى المدينة، وهذه الآية { وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } مدنية بلا خلاف، فقال قائلون: إنما أراد
زيد بن أرقم بقوله: كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة، الإخبار عن جنس الكلام،
واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها، والله أعلم، وقال آخرون: إنما أراد
أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها، ويكون ذلك قد أبيض مرتين وحرم مرتين، كما
اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم، والأول أظهر، والله أعلم .

وقال الحافظ أبو يعلى عن ابن مسعود، قال كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فمررت
برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في نفسي أنه نزل في
شيء فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلواته قال: ((وعليك السلام أيها المسلم

ورحمة الله، إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، إذا كنتم في الصلاة فاقتنوا ولا تكلموا.))

قلت: قد حررت هذا الإشكال في كتابي "صحيح السيرة" وتوصلت إلى أن ابن مسعود إنما سلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يرد عليه بالمدينة بعد نزول هذه الآية ولم يهاجر ابن مسعود الهجرة الأولى وإنما هاجر الثانية وكانت عودته للمدينة مباشرة وللإستزادة يراجع الكتاب المذكور حاشية رقم ٥٣٢. والله أعلم.

السابعة: قال البخاري: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة، صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرجوا الصلاة حتى ينكشف القتال، ويأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول، وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. هذا لفظ البخاري، ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره -صلى الله عليه وسلم- صلاة العصر يوم الخندق لعذر المحاربة إلى غيبوبة الشمس، وبقوله -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك لأصحابه لما جهزهم إلى بني قريظة ((لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة)) (فمنهم من أدركته الصلاة في الطريق فصلوا وقالوا: لم يرد منا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا تعجيل السير، ومنهم من أدركته فلم يصل إلى أن غربت الشمس في بني قريظة فلم يعنف واحدا من الفريقين وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول والجمهور على خلافه ويعولون على أن صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء ووردت بها الأحاديث لم تكن مشروعة في غزوة الخندق وإنما شرعت بعد ذلك وقد جاء مصرحا بهذا في حديث أبي سعيد وغيره وأما مكحول والأوزاعي والبخاري فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك لأن هذا حال نادر خاص فيجوز فيه مثل ما قلنا بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح تستر وقد اشتهر ولم ينكر والله أعلم.

المحاضرة الثانية عشرة والمائة

تفسير الآية: (٢٤٠) - (٢٤٧) من سورة البقرة.

التلاوة والقراءات ومناسبة الآية لما قبلها .

{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ * وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ مُلُوكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنْتَا يَكُونُ لَهُ أَلْمَلِكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. }

قرأ الحرمان، والكسائي، وأبو بكر: وصية بالرفع، وباقي السبعة، بالنصب.

وقراءة النصب أي يوصيكم الله بهن وصية كقوله { يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } الآية وقوله :

{ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ . }

وقيل إنما انتصب على معنى فلتوصوا لهن وصية.

وقراءة الرفع وصية على معنى كتب عليكم وصية.

{ فيضاعفه : } قرأ ابن كثير فيضاعفه، وابن عامر: فيضعفه، بالتشديد من ضعف، وقرأ عاصم

فيضاعفه والباقون: فيضاعفه، من ضاعف، وهما بمعنى وفرق بعضهم بين: يضاعف ويضعف،

فقال: التضعيف: لما جعل مثلين، والمضاعفة لما زيد عليه أكثر من ذلك.
قيل في ذلك عدة مناسبات ومنها أنه تعالى متى ذكر شيئاً من الأحكام التكليفية، أعقب ذلك بشيء من القصص على سبيل الاعتبار للسامع، فيحمله ذلك على الانقياد وترك العناد، وكان تعالى قد ذكر أشياء من أحكام الموتى ومن خلفوا، فأعقب ذلك بذكر هذه القصة العجيبة، وكيف أمت الله هؤلاء الخارجين من ديارهم، ثم أحياهم في الدنيا، فكما كان قادراً على إحيائهم في الدنيا هو قادر على إحياء المتوفين في الآخرة، فيجازي كلاً منهم بما عمل .

ثم خاطب الله هذه الأمة بالجهاد في سبيل الله، وتقدمت تلك القصة، تنبيهاً لهذه الأمة أن لا تفر من الموت كفرار أولئك

ثم إنه تعالى لما أمر بالقتال في سبيل الله، وكان ذلك مما يفضي إلى بذل النفوس والأموال في إعزاز دين الله، أثني على من بذل شيئاً من ماله في طاعة الله.

ولما أمر المؤمنين بالقتال في سبيل الله، وكان قد قدم قبل ذلك قصة الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت، إما بالقتال أو بالطاعون، على سبيل التشجيع والتثيت للمؤمنين، والإعلام بأنه: لا ينبغي حذر من قدر، أردف ذلك بأن القتال كان مطلوباً مشروعاً في الأمم السابقة، فليس من الأحكام التي خصصتم بها، لأن ما وقع فيه الاشتراك كانت النفس أميل لقبوله.

لغويات.

{وَهُمْ أُولُو} : {الألف : عدد معروف وجمعه في القلة آلاف وفي الكثرة أوف .
{يُقْرِضُ اللَّهُ} : القرض : القطع بالسن ومنه سمي المقرض لأنه يقطع به، ويقال : انقرض القوم أي ماتوا، وانقطع خبرهم، ومنه : أقرضت فلاناً أي قطعت له؛ قطعة من المال وقال الليث : القرض : اسم لكل ما يلتبس عليه الجزاء، يقال : أقرض فلان فلاناً، أعطاه ما يتجازاه منه. والاسم منه : القرض، وهو ما أعطيته لتكافئ عليه؛ وقال ابن كيسان : القرض : أن تعطي شيئاً ليرجع إليك مثله، ويقال : تقارضا الثناء أثني كل واحد منهما على صاحبه، الضعف : مثل قدرين متساويين، ويقال مثل الشيء في المقدار، وضعف الشيء مثله ثلاث

مرات إلا أنه إذا قيل ضعفان فقد يطلق على الاثنين المثلين في القدر من حيث إن كل واحد يضعف الآخر، كما يقال: الزوجان لكل واحد منهما زوجاً للآخر .

"القبض": ضم الشيء والجمع عليه والبسط ضده،

{الملا: {الأشراف من الناس، وهو اسم جمع، ويجمع على أملاء، وسموا بذلك لأنهم يملئون العيون هيبة، أو المكان إذا حضره، أو لأنهم مليئون بما يحتاج إليه. وقال الفراء: الملا الرجال في كل القرآن لا تكون فيهم امرأة، وكذلك: القوم، والنفر، والرهط؛ وقال الزجاج: الملا: هم الوجوه وذوو الرأي.

الآثار.

عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه.

عن ابن عباس في قوله: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ} فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة فنسختها آية المواريث فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج

وعن أبي موسى الأشعري وابن الزبير ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل بن حيان وعطاء الخراساني والربيع بن أنس أنها منسوخة.

و عن ابن عباس قال كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها وقال ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة.

وعن مجاهد والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان قالوا نسختها {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}.

وعن سعيد بن المسيب قال نسختها التي في الأحزاب { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ } الآية

وعن مقاتل وقتادة أنها منسوخة بآية الميراث.

وعن مجاهد { وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا } قال كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل
زوجها واجب فأنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول
غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف قال جعل الله
تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت
وهو قول الله غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها.

وعن عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول
الله تعالى غير إخراج قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن
شاءت خرجت لقول الله: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ } قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ
السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما نزل قوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال
رجل إن شئت أحسنت ففعلت وإن شئت لم أفعل فأنزل الله هذه الآية وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين.

{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ... }.

عن ابن عباس أنهم كانوا أربعة آلاف وعنه كانوا ثمانية آلاف.

وقال أبو صالح تسعة آلاف.

وعن ابن عباس أربعون ألفا.

وقال وهب بن منبه وأبو مالك كانوا بضعة وثلاثين ألفا.

و عن ابن عباس قال كانوا أهل قرية يقال لها ذوردان.

وكذا قال السدي وأبو صالح وزاد من قبل واسط.

وقال سعيد بن عبد العزيز كانوا من أهل أذرعات.

و عن عطاء قال هذا مثل.

وقال علي بن عاصم كانوا من أهل ذوردان قرية على فرسخ من واسط.

وعن ابن عباس { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ } قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون قالوا نأتي أرضا ليس بها موت حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم موتوا فماتوا فمر عليهم نبي من الأنبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم فذلك قوله عز وجل: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ } الآية وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له قال أبو الدحداح الأنصاري يا رسول الله وإن الله عز وجل ليريد منا القرض قال ((نعم يا أبا الدحداح)) قال أرني يدك يا رسول الله قال فناوله يده قال فإني قد أقرضت ربي عز وجل حائطي قال وحائط له فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها قال فجاء أبو الدحداح فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجني فقد أقرضته ربي عز وجل وأخرجه ابن مردويه عن عمر رضي الله عنه مرفوعا بنحوه.

وأخرج أحمد عن أبي عثمان النهدي قال أتيت أبا هريرة رضي الله عنه فقلت له إنه بلغني أنك تقول إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجبك من ذلك لقد سمعته من النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول ((إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة)).

قال ابن كثير: هذا حديث غريب فيه علي بن زيد بن جدعان عنده مناكير.

لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي عثمان النهدي قال لم يكن أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني فقدم قبلي حاجا قال وقدمت بعده فإذا أهل البصرة يؤثرون عنه أنه قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة فقلت ويحكم والله ما كان أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني فما سمعت هذا الحديث قال فتحملت أريد أن أحقه فوجدته قد انطلق حاجا فانطلقت إلى الحج أن ألقاه في هذا الحديث فلقيته لهذا فقلت يا أبا هريرة ما حديث سمعت أهل البصرة يؤثرون عنك قال ما هو قلت زعموا أنك تقول إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة قال يا أبا عثمان وما تعجب من ذا والله يقول من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ويقول فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة

وأخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من دخل سوقا من الأسواق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على شيء فدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة)) الحديث.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال لما نزلت: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ} إلى آخرها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((رب زد أمتي)) فنزلت: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} قال ((رب زد أمتي)) فنزلت: {إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}.

و عن كعب الأحبار أنه جاءه رجل فقال إني سمعت رجلا يقول من قرأ قل هو الله أحد مرة واحدة بنى الله له عشرة آلاف ألف غرفة من در وياقوت في الجنة أفأصدق بذلك قال نعم أوعجبت من ذلك قال نعم وعشرين ألف ألف وثلاثين ألف ألف وما لا يحصى ذلك إلا الله ثم قرأ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} فالكثير من الله لا يحصى.

{أَمْ تَرَى إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ {

عن قتادة قال: هذا النبي هو يوشع بن نون.

وقال السدي هو شمعون.

وقال مجاهد هو شمویل - عليه السلام - وكذا قال وهب بن منبه

وهو شمویل بن بالي بن علقمة من سبط لاوى بن يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم الخليل - عليه السلام -.

أقوال المفسرين.

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ...}.

قال الأكثرون هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله: {يَتَرَبَّصَّنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} ومعنى الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها

فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفي وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها فأثبتها حيث وجدتها.

وهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالأربعة الأشهر وعشر وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً إن اخترن ذلك ولا يمنع من ذلك لقوله: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ}.

فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فإنهن لا يمنع من ذلك لقوله فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف.

قال ابن كثير: وهذا القول له اتجاه وفي اللفظ مساعدة له وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس بن تيمية ورده آخرون منهم الشيخ أبو عمر بن عبد البر.

وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر فمسلّم وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر لا تجب في تركة الميت فهذا محل خلاف بين الأئمة وهما قولان للشافعي - رحمه الله -.

وقوله: {كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ} أي في إحلاله وتحريمه وفروضه وحدوده فيما أمركم به ونهاكم عنه بينه ووضحه وفسره ولم يتركه مجملاً في وقت احتياجكم إليه {لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} أي تفهمون وتتدبرون.

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ...}

ذكر غير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة في زمان بني إسرائيل استوخموا أرضهم وأصابهم بها وباء شديد فخرجوا فراراً من الموت هارين إلى البرية فنزلوا واديا أفيح فملاًوا ما بين عدوتيه فأرسل الله إليهم ملكين أحدهما من أسفل الوادي والآخر من أعلاه فصاحا بهم صيحة واحدة فماتوا عن آخرهم موته رجل واحد فحيزوا إلى حظائر وبني عليهم جدران وفنوا وتمزقوا وتفرقوا فلما كان بعد دهر مر بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له حزقيل فسأل الله أن يحييهم على يديه فأجابه إلى ذلك وأمره أن يقول أيتها العظام البالية إن الله يأمرك أن تجتمعي فاجتمع عظام كل جسد بعضها إلى بعض ثم أمره فنادى أيتها العظام

إن الله يأمرك أن تكتسي لحما وعصبا وجلدا فكان ذلك وهو يشاهده ثم أمره فنأدى أيتها الأرواح إن الله يأمرك أن ترجع كل روح إلى الجسد الذي كانت تعمه فقاموا أحياء ينظرون قد أحياهم الله بعد رقدتهم الطويلة وهم يقولون سبحانك لا إله إلا أنت وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة ولهذا قال: { إِنَّ اللَّهَ لَدُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ } أي فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة والدلالات الدامغة ولكن أكثر الناس لا يشكرون أي لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم.

وقوله: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } أي كما أن الحذر لا يغني من القدر كذلك الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرب أجلا ولا يبعده بل الإحياء المحتوم والرزق المقسوم مقدر مقنن لا يزداد فيه ولا ينقص منه كما قال تعالى { الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرؤُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } وقال تعالى { وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا أَيْنَمَا تُكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ }.

قال ابن كثير: وروينا عن أمير الجيوش ومقدم العساكر وحامي حوزة الإسلام وسيف الله المسلول على أعدائه أبي سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه قال وهو في سياق الموت لقد شهدت كذا وكذا موقفا وما من عضو من أعضائي إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء يعني أنه يتألم لكونه ما مات قتيلا في الحرب ويتأسف على ذلك ويتألم أن يموت على فراشه.

وقوله: { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً } يحث تعالى عباده على الإنفاق في سبيل الله وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع وفي حديث النزول أنه يقول تعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم

وقوله: { قَرْضًا حَسَنًا } روى عن عمر وغيره من السلف هو النفقة في سبيل الله وقيل هو النفقة على العيال وقيل هو التسبيح والتقديس.

وقوله: { فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً } كما قال تعالى: { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ } الآية وسيأتي الكلام عليها.

وقوله: { وَاللَّهُ يَفْبِضُ وَيَبْسُطُ } أي أنفقوا ولا تبالوا فالله هو الرزاق يضيق على من يشاء من عباده في الرزق ويوسعه على آخرين له الحكمة البالغة في ذلك وإليه ترجعون أي يوم القيامة. { أَلَمْ تَرَ إِلَى آلِمَلَاٍ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ... }.

قال ابن جرير معلقا على كون هذا النبي يوشع بن نون: يعني ابن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب قال ابن كثير: وهذا القول بعيد لأن هذا كان بعد موسى بدهر طويل وكان ذلك في زمان داود عليه السلام كما هو مصرح به في القصة وقد كان بين داود وموسى ما ينيف عن ألف سنة والله أعلم.

قال ابن كثير: قال وهب بن منبه وغيره: كان بنو إسرائيل بعد موسى عليه السلام في طريق الاستقامة مدة من الزمان ثم أحدثوا الأحداث وعبد بعضهم الأصنام ولم يزل بين أظهرهم من الأنبياء من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وقيمهم على منهج التوراة إلى أن فعلوا ما فعلوا فسلط الله عليهم أعداءهم فقتلوا منهم مقتلة عظيمة وأسروا خلقا كثيرا وأخذوا منهم بلادا كثيرة ولم يكن أحد يقاتلهم إلا غلبوه وذلك أنهم كان عندهم التوراة والتابوت الذي كان في قديم الزمان وكان ذلك موروثا خلفهم عن سلفهم إلى موسى الكليم عليه الصلاة والسلام فلم يزل بهم تماديهم على الضلال حتى استلبه منهم بعض الملوك في بعض الحروب وأخذ التوراة من أيديهم ولم يبق من يحفظها فيهم إلا القليل وانقطعت النبوة من أسباطهم ولم يبق من سبط لاوى الذي يكون فيه الأنبياء إلا امرأة حامل من بعلها وقد قتل فأخذوها فحبسوها في بيت واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلاما يكون نبيا لهم ولم تزل المرأة تدعو الله عز وجل أن يرزقها غلاما فسمع الله لها ووهبها غلاما فسمته شمويل أي سمع الله دعائي ومنهم من يقول شمعون وهو بمعناه فشب ذلك الغلام ونشأ فيهم وأنبتة الله نباتا حسنا فلما بلغ سن الأنبياء أوحى الله إليه وأمره بالدعوة إليه وتوحيده فدعا بني إسرائيل فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكا يقاتلون معه أعداءهم وكان الملك أيضا قد باد فيهم فقال لهم النبي { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ أَقَامَ اللَّهُ لَكُمْ مَلِكًا } { أَلَا تُقَاتِلُوا } وتوفوا بما التزمت من القتال معه قالوا { وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا } أي وقد أخذت منا البلاد وسبيت الأولاد قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين أي ما وفوا بما وعدوا بل نكل عن الجهاد أكثرهم والله عليم بهم.

قال ابن كثير: ولما طلبوا من نبيهم أن يعين لهم ملكا منهم فعين لهم طالوت وكان رجلا من أجنادهم ولم يكن من بيت الملك فيهم لأن الملك كان في سبط يهوذا ولم يكن هذا من ذلك السبط فلهذا قالوا أنى يكون له الملك علينا أي كيف يكون ملكا علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال أي هو مع هذا فقير لا مال له يقوم بالملك وقد ذكر بعضهم أنه كان سقاء وقيل دباغا وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتعنت وكان الأولى بهم طاعة وقول معروف ثم قد أجابهم النبي قائلا { إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ } أي اختاره لكم من بينكم والله أعلم به منكم يقول لست أنا الذي عينته من تلقاء نفسي بل الله أمرني به لما طلبتم مني ذلك { وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ } أي وهو مع هذا أعلم منكم وأنبل وأشكل منكم وأشد قوة وصبرا في الحرب ومعرفة بما أي أتم علما وقامة منكم ومن ها هنا ينبغي أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه ثم قال { وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ } أي هو الحاكم الذي ما شاء فعل ولا يسئل عما يفعل وهم يسألون لعلمه وحكمته ورأفته بخلقه ولهذا قال { وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } أي هو واسع الفضل يختص برحمته من يشاء عليهم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه.

المعنى الإجمالي.

يبين سبحانه وتعالى أن النساء المتوفى عنهن أزواجهن لهن الحق في النفقة والسكنى مدة العدة وكانت حولا كاملا أي سنة لا تخرج من بيتها فإذا انتهت عدتهن فلا إثم على الأولياء فيما يفعلنه في أنفسهن من خروج من البيت أو من تزويج والله عزيز لا يمانع حكيم في كل ما يشرع ثم أمر سبحانه بالمتعة للمطلقات وجعل ذلك حسب المتعارف عليه بما لا يخالف الشرع وجعله حقا على كل من أردا أن يكون من المتقين لعرضه وعقابه سبحانه ثم ذكر سبحانه أنه بذلك قد بين لهم آياته ووضح لهم دينهم لعل عقولهم تستوعب ذلك ويعملون به.

ثم ذكر سبحانه قصة قوم ممن سبق خرجوا من ديارهم فرارا من الموت وخوفا منه فإذا بالموت يأتيهم من حيث لم يحتسبوا فيقبضهم الله تعالى جميعا ثم يحييهم بعد ذلك ليعلم خلقه أنه لا يغني حذر من قدر وأن الموت بيده وإحياء بيده ويدل لهم بآية بينة على المعاد وهذا من

فضل الله سبحانه على الناس حيث يجعل لهم من الآيات ما فيه العظة والعبرة ولكن أكثر الناس لا يقومون بشكر هذه النعم العظيمة.

ثم أمر جل وعلا عباده بالقتال في سبيله وابتغاء مرضاته ولتكون كلمته هي العليا وهو سبحانه سميع لما يقولون عليهم بما يفعلون .

ثم أمرهم بالنفقة في سبيله حيث سيعوضهم منها أكثر مما بذلوه أضعافا مضاعفة فهو سبحانه المعطي المانع والقابض الباسط والكل راجع إليه فمجازيه بإحسانه إحسانا وبالسوء سوءا.

ثم ذكر سبحانه قصة أقوام من أشرف بني إسرائيل من بعد نبي الله موسى -عليه السلام- فذكر أنهم طلبوا من نبي لهم أن يجعل عليهم ملكا يقاتلون تحت إمرته لإعلاء كلمة الله فحذرهم من أن يتراجعوا وينكلوا عن القتال إذا كتب الله ذلك عليهم فتعجبوا من ذلك وقالوا كيف لا نقاتل لإعلاء كلمة الله وقد أخرجنا أعداؤنا من ديارنا وقتلوا أبناءنا.

فذكر سبحانه أنه لما كتب عليهم القتال حصل ما أخبرهم به نبيهم وتولوا ونكلوا إلا القليل منهم والله يعلم من ظلم نفسه منهم فترك أمر الله تعالى.

ثم أخبر سبحانه بموقف آخر لهم حيث أخبرهم نبيهم أن الله أوحى إليه بأن يجعل عليهم ملكا يقال له طالوت فإذا بهم يعترضون على ذلك ويقولون كيف يكون له الملك عليهم وهو ليس من بيت الملك فهم أحق منه بذلك كما أنه قليل المال فأخبرهم أن الله سبحانه اختاره وفضله عليهم ومنحه جسدا قويا عظيما وعلما واسعا وأن الله سبحانه يجعل ملكه فيمن يشاء فهو سبحانه الواسع العطاء العليم بما يصلح لخلقه.

مسائل الآية.

الأولى: قد استدلوا على وجوب السكنى في منزل الزوج بما رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((نعم)) قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الثانية: استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مفوضة أو مفروضا لها أو مطلقة قبل المسيس أو مدخولا بها وهو قول عن الشافعي -رحمه الله- وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف واختاره ابن جرير ومن لم يوجبها مطلقا يخصص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ مَسَّوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } وأجاب الأولون بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم فلا تخصيص على المشهور المنصور والله أعلم.

الثالثة: في القصة هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت عبرة ودليل على أنه لن يغني حذر من قدر وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه فإن هؤلاء خرجوا فرارا من الوباء طلبا لطول الحياة فعوملوا بنقيض قصدهم وجاءهم الموت سريع في آن واحد ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فذكر الحديث فجاءه عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا لبعض حاجته فقال إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول ((إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه)) فحمد الله عمر ثم انصرف. وفي الصحيحين أيضا عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الرحمن بن عوف أخبر عمر وهو في الشام عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ((إن هذا السقم عذب به الأمم قبلكم فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا)) قال فرجع عمر من الشام.

المحاضرة الثالثة عشرة والمائة

تفسير الآية: (٢٤) (٢٥٤) - (٨ من سورة البقرة).

التلاوة والقراءات ومناسبة الآية لما قبلها .

{ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلاَقُوا اللَّهَ كَمَا مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أقدامنا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ * تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ بُرُوحَ الْقُدُسِ وَلو شاءَ اللَّهُ ما أَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَلَكِنِ ائْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّن آمَنَ وَمِنْهُمْ مَّن كَفَرَ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ ما أَقْتَتَلُوا وَلَكِنَ اللَّهُ يَفْعَلُ ما يُريدُ * يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعَ فِيهِ وَلا حِلَّةٌ وَلا شِفاةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ. }

قرأ الحريمان، وأبو عمرو { :غرفة }، بفتح الغين وقرأ الباقون بضمها، فقيل: هما بمعنى المصدر، وقيل: هما بمعنى المعروف، وقيل: الغرفة بالفتح المرة، وبالضم ماتحمله اليد.

مازالت الآيات في قصة بني إسرائيل السابقة ثم لما ذكر الله فيها اصطفاء طالوت على بني إسرائيل، وتفضيل داود عليهم بإتيائه الملك والحكمة وتعليمه، ثم خاطب نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم -، بأنه من المرسلين، وكان ظاهر اللفظ يقتضى التسوية بين المرسلين، بين بأن

المرسلين متفاضلون أيضاً، كما كان التفاضل بين غير المرسلين: كطالوت وبنو إسرائيل. ثم لما ذكر أن الله تعالى أراد الاختلاف إلى مؤمن وكافر، وأراد الاقتتال، وأمر به المؤمنين، وكان الجهاد يحتاج صاحبه إلى الإعانة عليه، أمر تعالى بالنفقة من بعض ما رزق، فشمّل النفقة في الجهاد.

لغويات.

"التابوت": معروف وهو الصندوق، وفي التابوت قولان. أحدهما: أن وزنه فاعول ولا يعرف له اشتقاق ولغة فيه التابوه، بالهاء آخرًا، والقول الآخر: أنه فعلوت من التوب، وهو الرجوع لأنه ظرف، توضع فيه الأشياء وتودع فلا يزال يرجع إليه ما يخرج منه، وصاحبه يرجع إليه فيما يحتاج إليه من مودعاته.

السكينة: فعيلة من السكون، وهو الوقار تقول: في فلان سكينة أي: وقار وثبات . الجنود: جمع جند، وهو معروف، واشتقاقه من الجند وهو: الغليظ من الأرض إذ بعضهم يعتصم ببعض .

"الغرفة": بضم الغين اسم للقدر المغترف من الماء، كالأكلة للقدر الذي يؤكل، وبفتح الغين مصدر للمرة الواحدة نحو: ضربت ضربة . والاعتراف والغرف معروف، والغرفة البناء العالي المشرف .

"جاوز": جاز المكان قطعه .

الفئة: القطعة من الناس، وقيل: هو مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، أو من فأوت رأسه: كسرتة .

"غلب": غلباً وغلبةً: قهر، والأغلب القوي الغليظ، والأنثى غلبي .

"برز": يبرز بروزاً، ظهر، وامرأة برزة أخذ منها السن، فلم تستر وجهها، ومن ذلك البراز والمتبرّز .

"أفرغ": صب وفرغ من كذا، خلا منه.

"ثبت": استقر ورسخ، وثبته أقره ومكنه بحيث لا يتزحزح .

"القدم": الرجل وهي مؤنثة تقول في تصغيرها: قديمة، والاشتقاق في هذه الكلمة يرجع لمعنى التقدم .

"هزم": كسر الشيء ورد بعضه على بعض، وتقول العرب: هزمت على زيد: عطفت عليه .
الدفع: الصرف: دفع يدفع دفعاً، ودافع مدافعة ودفاعاً

الخلّة: الصداقة كأنها تتخلل الأعضاء أي: تدخل خلالها، والخلّة الصديق، قال الشاعر:

وكان لها في سالف الدهر خلّة يسارق بالطرف الخباء المسترا

الآثار.

عن قتادة فيه سكينه أي وقار.

وقال الربيع رحمة .

وكذا عن ابن عباس .

وقال ابن جريج سألت عطاء عن قوله فيه سكينه من ربكم قال ما تعرفون من آيات الله فتسكنون إليه .

وكذا قال الحسن البصري.

وقيل السكينه طست من ذهب كانت تغسل فيه قلوب الأنبياء أعطاهها الله موسى عليه

السلام فوضع فيها الألواح ورواه السدي عن أبي مالك عن ابن عباس .

وعن علي قال السكينه لها وجه كوجه الإنسان ثم هي روح هفافة.

و عن علي قال السكينه ریح خجوج ولها رأسان.

وقال مجاهد لها جناحان وذنب.

و عن وهب بن منبه السكينه رأس هرة ميتة إذا صرخت في التابوت بصراخ هر أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح.

وعن وهب بن منبه يقول السكينه روح من الله تتكلم إذا اختلفوا في شيء تكلم فتخبرهم

ببيان ما يريدون وقوله وبقيه مما ترك آل موسى وآل هارون.

و عن ابن عباس في هذه الآية وبقيه مما ترك آل موسى وآل هارون قال عصاه ورضاض

الألواح .

وكذا قال قتادة والسدي والربيع بن أنس وعكرمة وزاد والتوراة .

وقال أبو صالح وبقية مما ترك آل موسى يعني عصا موسى وعصا هارون ولوحين من التوراة
والمن .

وقال عطية بن سعد عصا موسى وعصا هارون وثياب موسى وثياب هارون ورضاض
الألواح .

وعن الثوري : وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون فقال منهم من يقول قفيز من من
ورضاض الألواح ومنهم من يقول العصا والنعلان .
وقوله تحمله الملائكة .

عن ابن عباس جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض حتى وضعته بين يدي
طالوت والناس ينظرون .

وقال السدي أصبح التابوت في دار طالوت فأمنوا بنبوة شمعون وأطاعوا طالوت .

و عن الثوري عن بعض أشياخه جاءت به الملائكة تسوقه على عجلة على بقرة وقيل على
بقرتين وذكر غيره أن التابوت كان بأريحا وكان المشركون لما أخذوه وضعوه في بيت آلهتهم
تحت صنمهم الكبير فأصبح التابوت على رأس الصنم فأنزلوه فوضعوه تحته فأصبح كذلك
فسمروه تحته فأصبح الصنم مكسور القوائم ملقى بعيدا فعلموا أن هذا أمر من الله لا قبل لهم
به فأخرجوا التابوت من بلدهم فوضعوه في بعض القرى فأصاب أهلها داء في رقابهم فأمرتهم
جارية من سبي بني إسرائيل أن يردوه إلى بني إسرائيل حتى يخلصوا من هذا الداء فحملوه على
بقرتين فسارتا به لا يقربه أحد إلا مات حتى اقتربتا من بلد بني إسرائيل فكسرتا النيرين
ورجعتا وجاء بنو إسرائيل فأخذوه فقليل إنه تسلمه داود عليه السلام وإنه لما قام إليهما حجل
من فرحه بذلك وقيل شابان منهم فالله أعلم وقيل كان التابوت بقربة من قرى فلسطين يقال
لها أزدود .

قال ابن عباس وغيره وهو نهر بين الأردن وفلسطين يعني نهر الشريعة المشهور .

عن ابن عباس من اغترف منه بيده روى ومن شرب منه لم يرو .

وكذا رواه السدي عن أبي مالك عن ابن عباس .

وكذا قال قتادة وابن شاذب .

وقال السدي كان الجيش ثمانين ألفا فشرب منه ستة وسبعون ألفا وتبقى معه أربعة آلاف
أخرج البخاري وابن جرير عن البراء قال كنا أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- نتحدث
أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا
مؤمن بضعة عشر وثلاث مئة.

وعن عطاء بن دينار أنه قال الحمد لله الذي قال { وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ } ولم يقل
{ والظالمون هم الكافرون . }

أقوال المفسرين.

يقول لهم نبيهم إن علامة بركة ملك طالوت عليكم أن يرد الله عليكم التابوت الذي كان
أخذ منكم فيه سكينه من ربكم قيل معناه فيه وقار وجلالة.

وقوله إن في ذلك لآية لكم أي على صدقي فيما جئتمكم به من النبوة وفيما أمرتكم به من
طاعة طالوت إن كنتم مؤمنين أي بالله واليوم الآخر.

ثم يقول تعالى مخبرا عن طالوت ملك بني إسرائيل حين خرج في جنوده ومن أطاعه من ملاء
بني إسرائيل وكان جيشه يومئذ فيما ذكره السدي ثمانين ألفا فالله أعلم أنه قال { إِنَّ اللَّهَ
مُتَّبِعِيكُمْ } أي مختبركم بنهر.

فمن شرب منه فليس مني أي فلا يصحبي اليوم في هذا الوجه ومن لم يطعمه فإنه مني إلا
من اغترف غرفة بيده أي فلا بأس عليه قال الله تعالى فشربوا منه إلا قليلا منهم .

قال تعالى { فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ } أي
استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرتهم فشجعهم علماءهم العالمون بأن وعد الله حق فإن
النصر من عند الله ليس عن كثرة عدد ولا عدد ولهذا قالوا { كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً
بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } .

ولما واجه حزب الإيمان وهم قليل من أصحاب طالوت لعدوهم أصحاب جالوت وهم عدد
كثير { قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا } أي في لقاء الأعداء وجنبنا الفرار والعجز
وانصرنا على القوم الكافرين قال الله تعالى { فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ } أي غلبوهم وقهروهم بنصر

الله لهم وقتل داود جالوت ذكروا في الإسرائيليات أنه قتله بمقلاع كان في يده رماه به فأصابه فقتله وكان طالوت قد وعده إن قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويشاطره نعمته ويشركه في أمره فوفى له ثم آل الملك إلى داود عليه السلام مع ما منحه الله به من النبوة العظيمة ولهذا قال تعالى { وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ } الذي كان بيد طالوت { وَالْحِكْمَةَ } أي النبوة بعد شمويل { وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ } أي مما يشاء الله من العلم الذي اختصه به - صلى الله عليه وسلم - ثم قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض أي لولا الله يدفع عن قوم بآخرين كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود لهلكوا كما قال تعالى { وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَادِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا } الآية.

وقوله { وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ } أي ذو من عليهم ورحمة بهم يدفع عنهم ببعضهم بعضا وله الحكم والحكمة والحجة على خلقه في جميع أفعاله وأقواله ثم قال تعالى : { تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ } أي هذه آيات الله التي قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم بالحق أي بالواقع الذي كان عليه الأمر المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحق الذي يعلمه علماء بني إسرائيل وإنك يا محمد لمن المرسلين وهذا توكيد وتوطئة للقسم.

ثم يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض كما قال تعالى { وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا } وقال ها هنا { تِلْكَ أَلْرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ } يعني موسى ومحمدا صلى الله عليهما وسلم وكذلك آدم كما ورد به الحديث المروى في صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه ورفع بعضهم درجات كما ثبت في حديث الإسراء حين رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - الأنبياء في السماوات بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل.

وقوله { وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ } أي الحجج والدلائل القاطعات على صحة ما جاء بني إسرائيل به من أنه عبد الله ورسوله إليهم { وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ } يعني أن الله أيده بجبريل عليه السلام ثم قال تعالى { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ ائْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا } أي كل

ذلك عن قضاء الله وقدره ولهذا قالوا { وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ . }
يأمر تعالى عباده بالإِنفاق مما رزقهم في سبيله سبيل الخير ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم
ومليكمهم وليبادروا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا { مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعُ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ
وَلَا شَفَاعَةٌ } أي لا يباع أحد من نفسه ولا يفادي بمال لو بذله ولو جاء بملء الأرض ذهباً
ولا تنفعه خلة أحد يعني صداقته بل ولا نسابته كما قال فإذا نفخ في الصور فلا أنساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون ولا شفاعة أي ولا تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله { وَالْكَافِرُونَ هُمْ
الظَّالِمُونَ } مبتدأ محصور في خبره أي ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ كافراً.

المعنى الإجمالي.

يذكر سبحانه أن هذا النبي الذي أرسله الله لبني إسرائيل بعد موسى عليه السلام قال لهم إن
علامة جعل طالوت عليهم ملكاً أن يرد الله عليهم التابوت الذي سلب منه قبل ذلك بأن
تأتي به الملائكة تحمله وبه يحصل لهم الطمأنينة أثناء قتالهم وفي داخله ما بقي من آثار لموسى
وأخيه هارون عليهما السلام وأن في حصول ذلك لهم دلالة واضحة إن كانوا يؤمنون فعلاً.
ثم قص علينا سبحانه طرفاً مما حصل بينهم وبين طالوت فهو عندما غادر هو ومن معه من
الجنود أخبرهم أن الله سوف يختبرهم بنهر يمرن به في طريقهم فمن لم يشرب وشرب منه فليس
من أتباع طالوت وأما من لم يشرب منه أو اغترف فقط منه غرفة بيده فهؤلاء هم أتباعه
الذين سيستمرون معه فما كان منهم إلا أن شربوا منه إلا القليل من المؤمنين الذين صبروا
وتجاوزوا مع طالوت النهر وكانت عدتهم ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب بدر.
ولما رأوا قلة عددهم قالوا ليس لنا القدرة على مواجهة جالوت وجنوده بهذا العدد القليل
فأنطق الله راسخي الإيمان منهم الذين يوقنون بقاء الله تعالى فقالوا لهم إن العبرة ليست
بالعدد وإنما بنصر الله فكثيراً ما نصر الله عدداً قليلاً على أعداد كثيرة بإذنه تعالى ومعيته
سبحانه معية النصر والتأييد لمن صبر من المؤمنين.

فتقدموا وظهروا لجالوت وجنوده ودعوا ربهم أن ينزل عليهم الصبر على ملاقاته هذا العدو وأن
يثبت أقدامهم في هذه المعركة وأن ينصرهم على هؤلاء الكافرين فتم لهم ذلك بحمد الله

وهزموهم بإذنه سبحانه وكان مقتل جالوت قائدهم على يد داود عليه السلام حيث كان من جنود طالوت وقد من الله عليه فرزقه الله الملك وآتاه العلم والنبوة.

ثم ذكر سبحانه أنه لولا ما جعله من صراع بين الحق والباطل وشرعه من قتلا وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر فيدفع بأهل الخير أهل الشر لانتشر الفساد في الأرض ولكنه سبحانه تفضل على خلقه بذلك فهو ذو الفضل والنعم.

ثم ذكر سبحانه أن هذه الآيات العظيمة التي أنزلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- هي حق وصدق وهو من جموع المرسلين الذين أرسلهم الله تعالى لهداية الخلق.

وهؤلاء المرسلون يتفاوتون في منزلتهم عند الله وفيما منحهم الله فمنهم من كلمه ربه سبحانه كموسى عليه السلام كما رفع بعضهم في منزلة فوق البعض الآخر كما رأى النبي --صلى الله عليه وسلم- ليلة المعراج ومنهم عيسى عليه السلام الذي ولدته مريم العذراء من غير أب آتاه الله الدلائل الواضحات وأيده بجبريل عليه السلام.

ثم ذكر سبحانه أنه لو شاء ما حصل النزاع والقتال بين الناس بعد إرسال الرسل إليهم ولكنهم اختلفوا فأمن منهم من آمن وكفر منهم من كفر فكان لا بد من حصول الصراع بين الفريقين لحكمة عنده سبحانه ولو شاء ما حصل ذلك ولكنه سبحانه فعال لما يريد لا معقب لحكمه.

ثم أمر جل وعلا عباده المؤمنين أن ينفقوا مما أنعم عليهم به من رزق في وجوه البر والخير والجهاد في سبيله قبل أن يأتيهم يوم القيامة حيث لا حسنة تباع هناك ولا يفتدي أحد نفسه بماله ولا ينفع أحدا صديقه وحبيبه ولا يقبل الله شفاعة قبل إذنه ورضاه عن المشفوع فيه. والويل للكافرين يومئذ فهم حقا الظالمون الذين ظلموا أنفسهم أعظم الظلم لشركهم بالله وكفرهم به.

مسائل الآيات

الأولى : أخرج ابن جرير عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مئة أهل بيت من جيرانه البلاء)) (ثم قرأ ابن عمر { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ. }

وهذا إسناد ضعيف فإن يحيى بن سعيد هو ابن العطار الحمصي وهو ضعيف جدا.
وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله
ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ
الله عز وجل مادام فيهم.
وهذا أيضا غريب ضعيف

وقال أبو بكر بن مردويه عن ثوبان رفع الحديث قال لا يزال فيكم سبعة بهم تنصرون وبهم
تمطرون وبهم ترزقون حتى يأتي أمر الله.

وقال ابن مردويه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
((الأبدال في أمي ثلاثون بهم ترزقون وبهم تمطرون وبهم تنصرون قال قتادة إني لأرجو أن
يكون الحسن منهم.))

الثانية: إن قيل فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت في الصحيحين عن أبي هريرة
قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال اليهودي في قسم يقسمه لا والذي
اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده فطمم بها وجه اليهودي فقال أي خبيث وعلى
محمد - صلى الله عليه وسلم - فجاء اليهودي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاشتكى
على المسلم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تفضلوني على الأنبياء فان الناس
يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فأجد موسى باطشا بقائمة العرش فلا أدري أفاق
قبلي أم جوزي بصعقة الطور فلا تفضلوني على الأنبياء ((وفي رواية)): لا تفضلوا بين
الأنبياء ((فالجواب من وجوه:

أحدها أن هذا كان قبل أن يعلم بالترتيب وفي هذا نظر.

الثاني: أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع.

الثالث: أن هذا نهي عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكموا فيها عند الخصام
والتشاجر.

الرابع: لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبية .

الخامس: ليس مقام التفضيل إليكم وإنما هو إلى الله عز وجل وعليكم الانقياد والتسليم له
والإيمان به.

المحاضرة الرابعة عشرة والمائة

تفسير الآية (٢٥٥) : من سورة البقرة.

التلاوة ومناسبة الآية لما قبلها .

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ. {
أنه تعالى لما ذكر أنه فضل بعض الأنبياء على بعض، وتفضيل المتبوع يفهم منه تفضيل التابع، وكانت اليهود والنصارى قد أحدثوا بعد نبينهم بدعاً في أديانهم وعقائدهم، ونسبوا الله تعالى إلى ما لا يجوز عليه، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث إلى الناس كافة، فكان منهم العرب، وكانوا قد اتخذوا من دون الله آلهة وأشركوا، فصار جميع الناس المبعوث إليهم -صلى الله عليه وسلم- على غير استقامة في شرائعهم وعقائدهم، وذكر تعالى أن الكافرين هم الظالمون، وهم الواضعون الشيء غير مواضعه، أتى بهذه الآية العظيمة الدالة على إفراد الله بالوحدانية، والمتضمنة صفاته العلا بنههم بها على العقيدة الصحيحة التي هي محض التوحيد، وعلى طرح ما سواها.

لغويات.

"السِنَّةُ والوسن": قيل: النعاس، وهو الذي يتقدم النوم من الفتور قال الشاعر:

وسنان أقصدَه النعاس فرنقت في عينه سِنَّةٌ وليس بنائم

ويبقى مع السنة بعض الذهن، والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن،

قال المفضل: السنة ثقل في الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب.

"الكرسي": آلة من الخشب أو غيره معلومة، يقعد عليها، والياء فيه كالياء في: قمري، ليست للنسب، وجمعه كراسي، وسيأتي تفسيره بالنسبة إلى الله تعالى. آده الشيء يؤوده: أثقله، وتحمل منه مشقة قال الشاعر:

ألاً ما لسلمي اليوم بت جديدها وضنت، وما كان النوال يؤودها

الآثار.

أخرج وكيع وابن أبي شيبة عن علي قال: ما أرى أحدا يعقل بلغه الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم البقرة فإنها من كنز تحت العرش. أخرج أحمد ومسلم عن أبي بن كعب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله ((أي آية في كتاب الله ((أعظم قال الله ورسوله أعلم فرددتها مرارا ثم قال آية الكرسي قال)) ليهنك العلم أبا المنذر. ((

زاد أحمد)) :والذي نفسي بيده إن لها لسانا وشفقتين تقدر الملك عند ساق العرش. ((وأخرج أبو يعلى والطبراني والحاكم عن أبي بن كعب أنه كان له جرن فيه تمر قال فكان أبي يتعاهده فوجده ينقص قال فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة شبيه الغلام المحتلم قال فسلمت عليه فرد السلام قال فقلت ما أنت جني أم إنسي قال جني قال قلت ناولني يدك قال فناولني يده فإذا يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن ما فيهم أشد مني قلت فما حملك على ما صنعت قال بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك قال فقال له أبي فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسي ثم غدا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- ((صدق الخبيث. ((وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأخرج أبو داود والطبراني وغيرهما عن الأسقع أو ابن الأسقع البكري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاءهم في صفة المهاجرين فسأله إنسان أي آية في القرآن أعظم فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- ((-الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم حتى انقضت ((الآية.

وأخرج أحمد عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سأل رجلا من صحابته فقال: ((أي فلان هل تزوجت؟)) (قال لا وليس عندي ما أتزوج به قال): أوليس معك قل هو الله أحد ((قال بلى قال)): ربيع القرآن ((قال)): أليس معك قل يا أيها الكافرون ((قال بلى قال)): ربيع القرآن ((قال)): أليس معك إذا زلزلت ((قال بلى قال): ربيع القرآن ((قال)): أليس معك إذا جاء نصر الله ((قال بلى قال)): ربيع القرآن ((قال)): أليس معك آية الكرسي الله لا إله إلا هو ((قال بلى قال)): ربيع القرآن ((وأخرج أحمد والنسائي عن أبي ذر رضي الله عنه قال أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد فجلست فقال:)) يا أبا ذر هل صليت؟ ((قلت لا قال)): قم فصل ((قال فقمت فصليت ثم جلست فقال:)) يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن ((قال قلت يا رسول الله وللإنس شياطين قال)): نعم ((قال: قلت: يا رسول الله الصلاة قال ((خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر ((قال قلت يا رسول الله فالصوم قال)): فرض مجزى وعند الله مزيد ((قلت يا رسول الله فالصدقة قال)): أضعاف مضاعفة ((قلت يا رسول الله فأيتها أفضل قال)): جهد من مقل أو سر إلى فقير ((قلت يا رسول الله أي الأنبياء كان أول قال)): آدم ((قلت يا رسول الله ونبي كان قال)): نعم نبي مكلم ((قلت يا رسول الله كم المرسلون قال ثلاث مئة وبضعة عشر جما غفيرا وقال مرة وخمسة عشر قلت يا رسول الله أي ما أنزل عليك أعظم قال)): آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم.))

وأخرج أحمد والترمذي عن أبي أيوب أنه كان في سهوة له تمر وكانت الغول تجيء فتأخذ فشكاها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((إذا رأيتهما فقل باسم الله أجيبي رسول الله ((قال فجاءت فقال لها فأخذها فقالت إني لا أعود فأرسلها فجاء فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-)) ما فعل أسيرك ((قال أخذتها فقالت إني لا أعود فأرسلتها فقال)): إنها عائدة ((فأخذتها مرتين أو ثلاثا كل ذلك تقول لا أعود وأجيء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقول)): ما فعل أسيرك ((فأقول أخذتها فتقول لا أعود فيقول إنها عائدة فأخذتها فقالت أرسلني وأعلمك شيئا تقوله فلا يقربك شيء آية الكرسي فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فقال)): صدقت وهي كذوب.))

قال الترمذي: حسن غريب

والغول في لغة العرب الجان إذا تبدى في الليل .

وأخرج البخاري معلقا بصيغة الجزم و النسائي في اليوم واللييلة عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال دعني فإني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- ((يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة)) قال قلت يا رسول الله شكنا حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال)) :أما إنه قد كذبتك وسيعود ((فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته وخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)) : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ((قلت يا رسول الله شكنا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال)) :أما إنه قد كذبتك وسيعود ((فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم أنك لا تعود ثم تعود فقال دعني أعلمك كلمات ينفعنك الله بما قلت وما هي قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تحتم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((ما فعل أسيرك البارحة)) قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال: ((ما هي)) قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تحتم الآية الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-)) : -أما إنه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب من ثلاث ليال يا أبا هريرة ((قلت لا، قال)) :ذاك شيطان.))

وأخرج ابن مردويه والنسائي عن أبي هريرة أنه كان معه مفتاح بيت الصدقة وكان فيه تمر فذهب يوما ففتح الباب فوجد التمر قد أخذ منه ملء كف ودخل يوما آخر فإذا قد أخذ منه ملء كف ثم دخل يوما آخر ثالثا فإذا قد أخذ منه مثل ذلك فشكا ذلك أبو هريرة إلى

النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم): -تحب أن تأخذ صاحبك هذا ((قال نعم قال)): فاذا فتحت الباب فقل سبحان من سخرك محمد ((فذهب ففتح الباب فقال سبحان من سخرك محمد فاذا هو قائم بين يديه قال يا عدو الله أنت صاحب هذا قال نعم دعني فاني لا أعود ما كنت آخذاً إلا لأهل بيت من الجن فقراء فخلى عنه ثم عاد الثانية ثم عاد الثالثة فقلت أليس قد عاهدتني ألا لا أدعك اليوم حتى أذهب بك إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لا تفعل فانك إن تدعني علمتك كلمات إذا أنت قلتها لم يقربك أحد من الجن صغير ولا كبير ذكر ولا أنثى قال له لتفعلن قال نعم قال ما هن قال الله لا إله إلا هو الحي القيوم قرأ آية الكرسي حتى ختمها فتركه فذهب فلم يعد فذكر ذلك أبو هريرة للنبي- صلى الله عليه وسلم- فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم :- ((أما علمت أن ذلك كذلك.))

وأخرج أبو عبيد في كتاب الغريب عن عبد الله بن مسعود قال خرج رجل من الإنس فلقبه رجل من الجن فقال هل لك أن تصارعني فان صرعتني علمتك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان فصارعه فصارعه فقال إني أراك ضئيلاً شخيتاً كأن ذراعيك ذراعاً كلب أفهكذا أنتم أيها الجن كلكم أم أنت من بينهم فقال إني بينهم لضليع فعاودني فصارعه فصارعه الإنسي فقال تقرأ آية الكرسي فانه لا يقرؤها أحد إذا دخل بيته إلا خرج الشيطان وله خبخ كخبخ الحمار فقيل لابن مسعود أهو عمر فقال من عسى أن يكون إلا عمر. قال أبو عبيد: الضئيل الشخيت النحيف الجسم والخبخ بالحاء المعجمة ويقال بالحاء المهملة الضراط.

وأخرج الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سورة البقرة فيها آية سيدة أي القرآن لا تقرأ في بيت فيه شيطان إلا خرج منه آية الكرسي . وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الترمذي بلفظ: لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة أي القرآن آية الكرسي .

وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير وقد تكلم فيه شعبة وضعفه . قال ابن كثير: وكذا ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغير واحد من الأئمة وتركه ابن مهدي

وكذبه السعدي.

وأخرج ابن مردويه عن عمر بن الخطاب أنه خرج ذات يوم إلى الناس وهم سباطان فقال أيكم يخبرني بأعظم آية في القرآن فقال ابن مسعود على الخير سقطت سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((أعظم آية في القرآن الله لا إله إلا هو الحي القيوم.)) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في هاتين الآيتين الله لا إله إلا هو الحي القيوم و الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم)) إن فيهما اسم الله الأعظم.))

وقال الترمذي: حسن صحيح

أخرج ابن مردويه عن أبي أمامة يرفعه قال: ((اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في ثلاث سورة البقرة وآل عمران وطه.))

وقال هشام وهو ابن عمار خطيب دمشق أما البقرة الله لا إله إلا هو الحي القيوم وفي آل عمران الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم وفي طه وعنت الوجوه للحي القيوم .

قلت: وهي تحتوي أيضا على لفظ الجلالة: الله. وهو الأرجح في الاسم الأعظم.

وأخرج النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه وابن مردويه عن أبي أمامة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((-من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت.))

قال ابن كثير: أخرجه من حديث محمد بن حمير وهو الحمصي من رجال البخاري أيضا فهو إسناده على شرط البخاري وقد زعم أبو الفرج ابن الجوزي أنه حديث موضوع والله أعلم. قال: وقد روى ابن مردويه من حديث علي والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله نحو هذا الحديث ولكن في إسناده كل منهما ضعف .

وأخرج ابن مردويه عن أبي موسى الأشعري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام أن اقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة فإنه من يقرأها في دبر كل صلاة مكتوبة أجعل له قلب الشاكرين ولسان الذاكرين وثواب النبيين وأعمال الصديقين ولا يواظب على ذلك إلا نبي أو صديق أو عبد امتحنت قلبه للإيمان أو أريد قتله في سبيل الله.))

قال ابن كثير: وهذا حديث منكر جدا.

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من قرأ حم المؤمن إلى إليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح.))

ثم قال هذا حديث غريب وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه.

وأخرج مسلم عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأربع كلمات فقال: ((إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه.))

وعن عكرمة مولى ابن عباس في قوله { لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ } أن موسى عليه السلام سأل الملائكة هل ينام الله عز وجل فأوحى الله تعالى إلى الملائكة وأمرهم أن يؤرقوه ثلاثا فلا يتركوه ينام ففعلوا ثم أعطوه قارورتين فأمسكهما ثم تركوه وحذروه أن يكسرهما قال فجعل ينعس وهما في يده في كل يد واحدة قال فجعل ينعس وينبه وينعس وينبه حتى نعس نعسة فضرب إحداهما بالأخرى فكسرهما قال معمر إنما هو مثل ضربة الله عز وجل يقول فكذلك السموات والأرض في يديه.

قال ابن كثير: وهو من أخبار بني إسرائيل و مما يعلم أن موسى عليه السلام لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله عز وجل وأنه منزه عنه.

قال: وأغرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحكي عن موسى عليه السلام على المنبر قال ((وقع في نفس موسى هل ينام الله فأرسل إليه ملكا فأرقه ثلاثا ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال فجعل ينام وكادت يدها يلتقيان فيستيقظ فيحبس إحداهما على الأخرى حتى نام نومه فاصطفت يدها فانكسرت القارورتان قال ضرب الله عز وجل مثلا أن الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض.))

قال: وهذا حديث غريب جدا والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن بني إسرائيل ((قالوا يا موسى هل ينام ربك قال اتقوا الله فناداه ربه عز وجل يا موسى سألوكم هل ينام ربك فخذ زجاجتين في يديك فقم الليلة ففعل موسى فلما ذهب من الليل ثلث نعس فوقع لركبتيه ثم انتعش فضبطهما حتى إذا كان آخر الليل نعس فسقطت الزجاجتان فانكسرتا فقال يا موسى لو كنت أنام لسقطت السموات والأرض فهلكت كما هلكت الزجاجتان في يديك فأنزل الله عز وجل على نبيه - صلى الله عليه وسلم- آية الكرسي.))

وعن ابن عباس في قوله { وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ } قال علمه و عن سعيد بن جبير مثله

وعن أبي موسى والسدي والضحاك ومسلم البطين: الكرسي موضع القدمين وأخرج شجاع بن مخلد في تفسيره ومن طريقه ابن مردويه عن ابن عباس قال سئل النبي - صلى الله عليه وسلم- عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السموات والأرض قال كرسيه موضع قدميه والعرش لا يقدر قدره إلا الله عز وجل.

قال ابن كثير: وهو غلط يعني: رفعه.

وأخرج وكيع في تفسيره عن ابن عباس قال الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر أحد قدره.

وقد رواه الحاكم في مستدركه بإسناده عن ابن عباس موقوفا مثله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

قال ابن كثير: رواه ابن مردويه من طريق الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي وهو متروك عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ولا يصح أيضا .

وعن أبي مالك الكرسي تحت العرش .

وعن السدي: السموات والأرض في جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش.

وعن ابن عباس لو أن السموات السبع والأرضين السبع بسطن ثم وصلن بعضهن إلى بعض ماكن في سعة الكرسي إلا بمنزلة الحلقة في المفازة.

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -ما

السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس ((قال وقال أبو ذر سمعت

رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يقول)): ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهراي فلاة من الأرض.))

وأخرج ابن مردويه عن أبي ذر الغفاري أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الكرسي فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((والذي نفسي بيده ما السموات السبع والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة.))

و أخرج أبو يعلى الموصلي عن عمر رضي الله عنه قال أتت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت ادع الله أن يدخلني الجنة قال فعظم الرب تبارك وتعالى وقال)): إن كرسيه وسع السموات والأرض وإن له أطيطا كأطيط الرجل الجديد من ثقله.))

قال ابن كثير: رواه البزار في مسنده وعبد بن حميد وابن جرير في تفسيريهما والطبراني وابن أبي عاصم في كتابي السنة لهما والحافظ الضياء في كتابه المختارة من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن خليفة وليس بذاك المشهور وفي سماعه من عمر نظر.

قال: ثم منهم من يرويه عنه موقوفا ومنهم من يرويه عنه مرسلا ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة ومنهم من يحذفها وأغرب من هذا حديث جبير بن مطعم في صفة العرش كما رواه أبو داود في كتاب السنة من سننه والله أعلم .

و عن الحسن البصري أنه كان يقول الكرسي هو العرش.

أقوال المفسرين.

هذه آية الكرسي ولها شأن عظيم وقد صح الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأنها أفضل آية في كتاب الله.

قال ابن كثير بعد أن ذكر ما تقدم في الآثار من أحاديث في فضلها:

وقد ورد في فضيلتها أحاديث أخر تركناها اختصارا لعدم صحتها وضعف أسانيدها كحديث علي في قراءتها عند الحجامة إنها تقوم مقام حجامين وحديث أبي هريرة في كتابتها في اليد اليسرى بالزعفران سبع مرات وتلحس للحفظ وعدم النسيان أوردهما ابن مردويه وغير ذلك .

وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة فقوله الله لا إله إلا هو إخبار بأنه المتفرد بالإلهية لجميع الخلائق الحي القيوم أي الحي في نفسه الذي لا يموت أبدا القيم لغيره وكان عمر يقرأ القيام فجميع الموجودات مفتقرة إليه وهو غني عنها ولا قوام لها بدون أمره كقوله ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره وقوله { لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ } أي لا يعتريه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه بل هو قائم على كل نفس بما كسبت شهيد على كل شيء لا يغيب عنه شيء ولا يخفى عليه خافية ومن تمام القيومية أنه لا يعتريه سنة ولا نوم فقوله لا تأخذه أي لا تغلبه سنة وهي الوسن والنعاس ولهذا قال ولا نوم لأنه أقوى من السنة.

وقوله له ما في السموات وما في الأرض إخبار بأن الجميع عبيده وفي ملكه وتحت قهره وسلطانه كقوله إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتية يوم القيامة فردا وقوله { مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ } كقوله وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى وكقوله: { وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى } وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه عز وجل أنه لا يتجاسر على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه له في الشفاعة كما في حديث الشفاعة ((آتى تحت العرش فأخر ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة)) وقوله { يَعْلمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ } دليل على إحاطة علمه بجميع الكائنات ماضيها وحاضرها ومستقبلها كقوله إخبارا عن الملائكة { وَمَا نُنزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } وقوله: { وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ } أي لا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله عز وجل وأطلعه عليه ويحتمل أن يكون المراد لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته إلا بما أطلعهم الله عليه كقوله { وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا }.

وقوله { وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. }

قال ابن كثير: الصحيح أن الكرسي غير العرش والعرش أكبر منه كما دلت على ذلك الآثار والأخبار وقد اعتمد ابن جرير على حديث عبد الله بن خليفة عن عمر في ذلك وعندني في صحته نظر والله أعلم .

وقوله ولا يؤوده حفظهما أي لا يثقله ولا يكثره حفظ السموات والأرض ومن فيهما ومن

بينهما بل ذلك سهل عليه يسير لديه وهو القائم على كل نفس بما كسبت الرقيب على جميع الأشياء فلا يعزب عنه شيء ولا يغيب عنه شيء والأشياء كلها حقيرة بين يديه متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة إليه محتاجة فقيرة وهو الغني الحميد الفعال لما يريد الذي لا يسئل عما يفعل وهم يسألون وهو القاهر لكل شيء الرقيب العلى العظيم لا إله غيره ولا رب سواه فقلوه وهو العلى العظيم كقلوه { وَهُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى }.

المعنى الإجمالي.

يصف الله سبحانه وتعالى نفسه بأنه جل وعلا هو الله المألوه المعبود الذي لا معبود بحق سواه الحي الذي لا يموت أبدا القائم على جميع المخلوقات فجميعها مفتقرة إليه ولا قوام لها بدون أمره الذي لا يغالبه الوسن والنعاس ولا ينام تقدر وتعالى عن ذلك كل ما في السموات والأرض ملك له وتحت سلطانه وقهره لا يجروء أحد أن يشفع لأحد عنده إلا من بعد أن يأذن الله تعالى له ويرضى عن المشفوع فيه وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه عز وجل يحيط علمه سبحانه بجميع المخلوقات فيعلم ما كان منها وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون وليس لأحد أن يعلم شيئا من علمه سبحانه في نفسه أو في مخلوقاته ولو صغر ودق إلا إذا أذن هو سبحانه وشاء ذلك.

له سبحانه العرش العظيم الذي كرسه وهو ما يكون موضعا للقديمين من العروش المعروفة قد فاق في سعته السموات والأرض فكيف بعرشه سبحانه، وهو جل في علاه لا يثقل عليه ولا يعجزه حفظ السموات والأرض وما فيهن فهو العلى الذي له العلو المطلق فوق كل شيء وقاهر كل شيء العظيم الذي تواضعت لعظمته جميع المخلوقات.

مسائل الآية.

الأولى: الأحاديث في فضائل آية الكرسي كثيرة وقد استقصيت الصحيح منها في كتابي موسوعة فضائل سور وآيات القرآن فمن أراد الاستفاضة فليرجع إليها هناك.

وهي آية عظيمة جليلة خالصة لله سبحانه وأسمائه وصفاته لا يشابهها في ذلك إلا سورة الإخلاص.

الثانية: قال ابن كثير: روى ابن مردويه وغيره أحاديث عن بريدة وجابر وغيرهما في وضع الكرسي يوم القيامة لفصل القضاء والظاهر أن ذلك غير المذكور في هذه الآية
الثالثة: قال ابن كثير: زعم بعض المتكلمين على علم الهيئة من الإسلاميين أن الكرسي عندهم هو الفلك الثامن وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع وهو الفلك الأثير ويقال له الأطلس وقد رد ذلك عليهم آخرون.

الرابعة: قال ابن كثير: وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح الأجود فيها طريقة السلف الصالح أمروها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه.

قلت: يعني ابن كثير بذلك آيات وأحاديث صفات الله تعالى وقد تكلمنا عن ذلك عدة مرات وبيننا المناهج المنحرفة في هذا الأمر عن مذهب أهل السنة والجماعة فليتنبه لذلك.

المحاضرة الخامسة عشرة والمائة

تفسير الآية (٢٦١) - (٢٥٦) : من سورة البقرة.

التلاوة والقراءات ومناسبة الآية لما قبلها .

{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِثَّةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتُ مِثَّةَ عَامٍ فَاَنْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِثْقَالٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. }

قرأ الحرميان وأبو عمرو { :ننشرها}، بضم النون والراء المهملة، وهما من أنشر ونشر بمعنى: أحيا ويحتمل نشر أن يكون ضد الطي، كأن الموت طي العظام والأعضاء، وكأن جمع بعضها إلى بعض نشر وقرأ باقي السبعة { :ننشرها}، بضم النون والزاي المعجمة أي نرفع بعضها على بعض.

مناسبة هذه القصة التي جرت بين إبراهيم والذي حاجه، وانه ناظر ذلك الكافر فغلبه

وقطعه، إذ كان الله وليه، وانقطع ذلك الكافر وبهت إذ كان وليه هو الطاغوت:
فصارت هذه القصة مثلاً للمؤمن والكافر اللذين تقدّم ذكرهما
وسائر الآيات تعلقها واضح لأنها في إحياء الموتى وقد تقدم الكلام عليه.
لما ذكر قصة المارّ على قرية وقصة إبراهيم، وكانا من أدل دليل على البعث، ذكر ما ينتفع به
يوم البعث، وما يجد جدواه هناك. وهو الإنفاق في سبيل الله.

لغويات.

"الغي": مقابل الرشد، يقال غوى الرجل يغوى أي: ضل في معتقد أو رأي.
"الطاغوت": بناء مبالغة من طغى يطغى، إذا جاوز الحدّ بزيادة عليه.
"العروة": موضع الإمساك وشدّ الأيدي والتعلق، والعروة شجرة تبقى على الجذب لأن الإبل
تتعلق بها في الخصب.
"الانفصام": الانقطاع، وقيل الانكسار من غير بينونة.
بخت: تحير ودهش.
الخواوي: الخالي، خوت الدار تخوى خويّ غير ممدود، وخويّاً، والأولى أفصح.
وخوت المرأة وخويت خلا جوفها عند الولادة.
"العرش": سقف البيت، وكل ما يهياً ليُظَلَّ أو يَكُنَّ فهو عريش.
"يتسنه": إن كانت الهاء أصلية فهو من السنة وإن كانت الهاء للسكت، وهو اختيار المبرد،
فتكون من المسنون أي: المتغير.
"أنشر الله الموتى"، ونشرهم، ونشر الميت حيي وأما: "أنشز"، بالزاي فمن النشر، وهو ما
ارتفع من الأرض، ومعن: أنشز الشيء جعله ناشزاً، أي: مرتفعاً، ومنه: انشزوا فانشزوا، وامرأة
ناشز، أي: مرتفعة عن الحالة التي كانت عليها مع الزوج.
"الطمأنينة": مصدر اطمأنّ على غير القياس، والقياس الإطمئنان، وهو: السكون، وطامنته
أسكنته.

"صار": يصور قطع وانصار: انقطع، وصرته أصوله: أملته، ويقال أيضاً في القطع والإمالة: صاره يصيره، قاله أبو علي، وقال الفراء: الضم في الصاد يحتمل الإمالة والتقطيع، والكسر فيها لا يحتمل إلا القطع.

"الحبة": اسم جنس لكل ما يزرعه ابن آدم ويقناته، وأشهر ذلك البر، وكثيراً ما يراد بالحب.

"الإنبات": الإخراج على سبيل التولد.

الآثار.

أخرج أبو داود والنسائي وابن جرير و ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم أنها نزلت في ذلك وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قوله لا إكراه في الدين قال نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصيني كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً فقال للنبي -صلى الله عليه وسلم- ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله فيه ذلك. وروى السدي نحو ذلك وزاد وكانا قد تنصرا على أيدي تجار قدموا من الشام يحملون زيبيا فلما عزموا على الذهاب معهم أراد أن يستكرههما وطلب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبعث في آثارهما فنزلت هذه الآية.

وعن أسبق قال كنت في دينهم مملوكا نصرانيا لعمر بن الخطاب فكان يعرض على الإسلام فأبى فيقول ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ويقول يا أسبق لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين.

وعن عمر: أن الجبت السحر والطاغوت الشيطان وإن الشجاعة والجن غرائز تكون في الرجال يقاتل الشجاع عمن لا يعرف ويفر الجبان من أمه وإن كرم الرجل دينه وحسبه خلقه وإن كان فارسياً أو نبطياً.

وقال معاذ بن جبل في قوله لا انفصام لها دون دخول الجنة.

وقال مجاهد وسعيد بن جبير فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ثم قرأ { إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ. }

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن محمد بن قيس بن عباد قال كنت في المسجد فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع فصلى ركعتين أوجز فيهما فقال القوم هذا رجل من أهل الجنة فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله فدخلت معه فحدثته فلما أستأنس قلت له إن القوم لما دخلت المسجد قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم وسأحدثك لم ، إني رأيت رؤيا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقصصتها عليه رأيت كأني في روضة خضراء قال ابن عون فذكر من خضرتها وسعتها وفي وسطها عمود حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة فقيل لي اصعد عليه فقلت لا أستطيع فجاءني منصف قال ابن عون هو الوصيف فرجع ثيابي من خلفي فقال اصعد فصعدت حتى أخذت بالعروة فقال استمسك بالعروة فاستيقظت وإنها لفي يدي فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقصصتها عليه فقال: ((أما الروضة فروضة الإسلام وأما العمود فعمود الإسلام وأما العروة فهي العروة الوثقى أنت على الإسلام حتى تموت)) (قال وهو عبد الله بن سلام. وأخرج أحمد و مسلم و النسائي وابن ماجه عن خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست إلى مشيخة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال القوم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله يدخلها من يشاء وإني رأيت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رؤيا كأن رجلا أتاني فقال انطلق فذهبت معه فسلك بي منهجا عظيما فعرضت لي طريق عن يساري فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من أهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل زلق فأخذ بيدي فزجل فإذا أنا على ذروته فلم أتقار ولم أتماسك فإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدي فدحا بي حتى أخذت بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسك بالعروة فقصصتها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال)) رأيت خيرا أما المنهج العظيم فالحشر وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها

وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فممنزل الشهداء وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فإنما أرجو أن أكون من أهل الجنة ((قال وإذا هو عبد الله بن سلام.

قال مجاهد العروة الوثقى يعني الإيمان.

وقال السدي هو الإسلام.

وقال سعيد بن جبير والضحاك يعني لا إله إلا الله.

وعن أنس بن مالك العروة الوثقى القرآن.

وعن سالم بن أبي الجعد قال هو الحب في الله والبغض في الله.

وعن أيوب بن خالد قال يبعث أهل الأهواء أو قال تبعث أهل الفتن فمن كان هواه الإيمان كانت فتنته بيضاء مضيئة ومن كان هواه الكفر كانت فتنته سوداء مظلمة ثم قرأ هذه الآية :

{ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ

يُخْرِجُوهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. }

{ أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ. }

قال مجاهد وغيره : هو ملك بابل نمrod بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح.

قال مجاهد وملك الدنيا مشارقها ومغاربها أربعة مؤمنان وكافران فالمؤمنان سليمان بن داود وذو القرنين والكافران نمrod وبختنصر.

ويقال اسمه : نمrod بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح.

و عن زيد بن أسلم أن النمrod كان عنده طعام وكان الناس يغدون إليه للميرة فوفد إبراهيم في جملة من وفد للميرة فكان بينهما هذه المناظرة ولم يعط إبراهيم من الطعام كما أعطى الناس بل خرج وليس معه شيء من الطعام فلما قرب من أهله عمد إلى كتيب من التراب فملاً منه عدليه وقال أشغل أهلي عني إذا قدمت عليهم فلما قدم وضع رحاله وجاء فاتكأ فنام فقامت امرأته سارة إلى العدلين فوجدتهما ملأين طعاما طيبا فعملت طعاما فلما استيقظ إبراهيم وجد الذي قد أصلحوه فقال أنى لكم هذا قالت من الذي جئت به فعلم أنه رزق رزقهم عز وجل.

قال زيد بن أسلم وبعث الله إلى ذلك الملك الجبار ملكا يأمره بالإيمان بالله فأبى عليه ثم دعاه

الثانية فأبى ثم الثالثة فأبى وقال اجمع جموعك وأجمع جموعي فجمع النمروذ جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس وأرسل الله عليهم بابا من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودماءهم وتركتهم عظاما بادية ودخلت واحدة منها في منخري الملك فمكثت في منخري الملك أربع مئة سنة عذبه الله بها فكان يضرب برأسه بالمرازب في هذه المدة حتى أهلكه الله بها.

{ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَيَّ قَرْيَةً: }

عن علي بن أبي طالب أنه قال هو عزيز.
وعن ناجية بن كعب مثله.

و عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وسليمان بن بريدة مثله.
قال ابن كثير : هذا القول هو المشهور.

وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد بن عمير هو إرميا بن حلقيا.
وعن وهب بن منبه أنه قال هو اسم الخضر --عليه السلام.--

وعن سلمان قال إن رجلا من أهل الشام يقول إن الذي أماته الله مئة عام ثم بعثه اسمه حزقيل بن بورا.

وقال مجاهد بن جبر هو رجل من بني إسرائيل.
وعن مجاهد نشرها أي نحييها.

وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ { كَيْفَ نُنشِرُهَا }
بالزاي . قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال السدي وغيره تفرقت عظام حمارة يمينا ويسارا فنظر إليها وهي تلوح من بياضها فبعث الله ريحا فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة ثم ركب كل عظم في موضعه حتى صار حمارا قائما من عظام لا لحم عليها ثم كساها الله لحما وعصبا وعروفا وجلدا وبعث الله ملكا فنفخ في منخري الحمار فنهق كله بإذن الله عز وجل.

عن ابن عباس فخذ أربعة من الطير قال هي الغرنوق والطاوس والديك والحمامة.

وعنه أيضا أنه أخذ وزا ورألا وهو فرخ النعام وديكا وطاوسا.

وقال مجاهد وعكرمة كانت حمامة وديكا وطاوسا وغرابا.

عن ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي مالك وأبي الأسود الدؤلي ووهب ابن منبه
والحسن والسدي وغيرهم { : صُرُّهُنَّ إِلَيْكَ : } قطعهن
و عن ابن عباس { فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ : } أوثقهن
عن أيوب في قوله { : وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي } قال قال ابن عباس ما في القرآن آية أرجى عندي
منها.

و عن سعيد بن المسيب قال اتعد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص أن يجتمعا
قال ونحن شبيهة فقال أحدهما لصاحبه أي آية في كتاب الله أرجى عندك لهذه الأمة فقال عبد
الله بن عمرو قول الله تعالى { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } الآية فقال ابن عباس أما إن كنت تقول هذا فأنا أقول أرجى
منها لهذه الأمة قول إبراهيم { رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَ لَكِنْ
لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي. }

وعن محمد عن المنكدر أنه قال التقى عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص فقال
ابن عباس لابن عمرو بن العاص أي آية في القرآن أرجى عندك فقال عبد الله بن عمرو قول
الله عز وجل قل يا عبادي الذين أسرفوا علىٰ أنفسهم لا تقنطوا الآية فقال ابن عباس لكن أنا
أقول قول الله عز وجل { : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ
بَلَىٰ } فرضى من إبراهيم قوله { : بَلَىٰ } قال فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به
الشیطان.

قال سعيد بن جبير يعني في طاعة الله.

وقال مكحول يعني به الإنفاق في الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك
و عن ابن عباس الجهاد والحج يضعف الدرهم فيهما إلى سبع مئة ضعف.
أخرج أحمد والنسائي عن عياض قال دخلنا على أبي عبيدة نعوذ من شكوى أصابه بجنبه
وامراته تحيفة قاعدة عند رأسه قلنا كيف بات أبو عبيدة قالت والله لقد بات بأجر قال أبو
عبيدة ما بت بأجر . وكان مقبلا بوجهه على الحائط فأقبل على القوم بوجهه وقال ألا
تسألوني عما قلت قالوا ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه قال سمعت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقول ((: من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبع مئة ومن أنفق على نفسه

وأهله أو عاد مريضاً أو ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله عز وجل ببلاء في جسده فهو له حطة.))

أخرج أحمد ومسلم والنسائي عن أبي مسعود أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((-لتأتين يوم القيامة بسبع مئة ناقة مخطومة.))

أخرج أحمد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((-إن الله جعل حسنة ابن آدم إلى عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلا الصوم والصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة يوم القيامة ولحلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.))

وأخرج أحمد ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

وأخرج أحمد عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((-من أنفق نفقة في سبيل الله تضاعف بسبع مئة ضعف.))

قال أبو داود عن سهل بن معاذ عن أبيه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((-إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبع مئة ضعف.))

أخرج ابن أبي حاتم عن عمران بن حصين عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((قال)) من أرسل بنفقة في سبيل وأقام في بيته فله بكل درهم سبع مئة درهم يوم القيامة ومن غزا في سبيل الله وأنفق في جهة ذلك فله بكل درهم سبع مئة ألف درهم ثم تلا هذه الآية { وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ } . قال ابن كثير: وهذا حديث غريب.

وقد تقدم حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة في تضعيف الحسنة إلى ألفي حسنة عند قوله { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً } الآية.

وأخرج ابن مردويه وابن حبان عن ابن عمر لما نزلت هذه الآية { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } قال النبي -صلى الله عليه وسلم- رب زد أمي قال فأنزل الله { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا } قال رب زد أمي قال فأنزل الله { إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } .

أقوال المفسرين.

يقول تعالى { :لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فانه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فانه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار وإن كان حكمها عاما وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية.

وقال آخرون بل هي منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام فإن أبي أحد منهم الدخول فيه ولم ينقد له أو يبذل الجزية قوتل حتى يقتل وهذا معنى الإكراه قال الله تعالى ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون وقال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاغْلُظُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } وفي الصحيح عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل يعني الأسارى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثاق والأغلال والقيود والأكبال ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة.

فأما الحديث الذي رواه أحمد عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل أسلم قال إني أجدني كارها قال ((وإن كنت كارها.)) فإنه ثلاثي صحيح ولكن ليس من هذا القبيل فانه لم يكرهه النبي -صلى الله عليه وسلم- على الإسلام بل دعاه إليه فأخبره أن نفسه ليست قابلة له بل هي كارهة فقال له أسلم وإن كنت كارها فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص.

وقوله { :فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } أي من خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله ووحيد الله فعبده وحده وشهد أن لا إله إلا هو فقد استمسك بالعروة الوثقى أي

فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم.

ومعنى قول عمر في الطاغوت إنه الشيطان قوي جدا فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل

الجاهلية من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها.

وقوله { فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لِأَنفِصَامِهَا } أي فقد استمسك من الدين بأقوى

سبب وشبه ذلك بالعروة القوية التي لا تنفصم هي في نفسها محكمة مبرمة قوية وربطها قوي

شديد ولهذا قال { فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لِأَنفِصَامِهَا } الآية.

وبعد أن ذكر ابن كثير ما في تفسير العروة الوثقى من آثار قال : كل هذه الأقوال صحيحة

ولا تنافي بينها.

يخبر تعالى أنه يهدي من اتبع رضوانه سبيل السلام فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر

والشك والريب إلى نور الحق الواضح الجلي المبين السهل المنير وأن الكافرين إنما وليهم

الشيطان يزين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق

الحق إلى الكفر والإفك { أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } ولهذا وحد تعالى لفظ

النور وجمع الظلمات لأن الحق واحد والكفر أجناس كثيرة وكلها باطلة كما قال وأن هذا

صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم

تتقون وقال تعالى وجعل الظلمات والنور وقال تعالى عن اليمين وعن الشمال إلى غير ذلك

من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرد الحق وانتشار الباطل وتفرده وتشعبه

ومعنى قوله { أَلَمْ تَرَ } أي بقلبك يا محمد { إِلَىٰ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ } أي وجود ربه

وذلك أنه أنكر أن يكون ثم إله غيره كما قال بعده فرعون ملته ما علمت لكم من إله غيري

وما حملة على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة إلا تجبره وطول مدته في الملك

وذلك أنه يقال إنه مكث أربع مئة سنة في ملكه ولهذا قال { أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ } وكان

طلب من إبراهيم دليلا على وجود الرب الذي يدعو إليه فقال إبراهيم { رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي

وَيُمِيتُ } أي إنما الدليل على وجوده حدوث هذه الأشياء المشاهدة بعد عدمها وعدمها بعد

وجودها وهذا دليل على وجود الفاعل المختار ضرورة لأنها لم تحدث بنفسها فلا بد لها من

موجد أوجدها وهو الرب الذي أدعو إلى عبادته وحده لا شريك له فعند ذلك قال المحاج

وهو النمرود { أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ. }

قال قتادة ومحمد بن إسحاق والسدي وغير واحد وذلك أني أوتي بالرجلين قد استحقا القتل فأمر بقتل أحدهما فيقتل وأمر بالعفو عن الآخر فلا يقتل فذلك معنى الإحياء والإماتة والظاهر والله أعلم أنه ما أراد هذا لأنه ليس جوابا لما قال إبراهيم ولا في معناه لأنه غير مانع لوجود الصانع وإنما أراد أن يدعي لنفسه هذا المقام عنادا ومكابرة ويوهم أنه الفاعل لذلك وأنه هو الذي يحيي ويميت كما اقتدى به فرعون في قوله { مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي } ولهذا قال له إبراهيم لما ادعى هذه المكابرة { فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ } أي إذا كنت كما تدعي من أنك تحيي وتميت فالذي يحيي ويميت هو الذي يتصرف في الوجود في خلق ذواته وتسخير كواكبه وحركاته فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق فان كنت لها كما ادعيت تحيي وتميت فأت بها من المغرب فلما علم عجزه وانقطاعه وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا المقام بهت أي أحرص فلا يتكلم وقامت عليه الحجة قال الله تعالى { وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } أي لا يلهمهم حجة ولا برهانا بل حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد.

وقد ذكر السدي أن هذه المناظرة كانت بين إبراهيم ونمرود بعد خروج إبراهيم من النار ولم يكن اجتمع بالملك إلا في ذلك اليوم فجرت بينهما هذه المناظرة. تقدم قوله تعالى { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ } وهو في قوة قوله هل رأيت مثل الذي حاج إبراهيم في ربه ولهذا عطف عليه بقوله { أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوسِهَا } اختلفوا في هذا المار من هو؟

وأما القرية فلمشهور أنها بيت المقدس مر عليها بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها وهي خاوية أي ليس فيها أحد وقوله على عروشها أي ساقطة سقوفها وجدرانها على عرصاتها فوقف متفكرا فيما آل أمرها إليه بعد العمارة العظيمة وقال { أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا } وذلك لما رأى من دثورها وشدة خرابها وبعدها عن العود إلى ما كانت عليه قال الله تعالى فأماته الله مئة عام ثم بعثه قال وعمرت البلدة بعد مضي سبعين سنة من موته وتكامل ساكنوها وتراجع بنو إسرائيل إليها فلما بعثه الله عز وجل بعد موته كان أول شيء أحيا الله فيه عينيه لينظر بهما إلى صنع الله فيه كيف يحيي بدنه فلما استقل سويا قال الله له أي بواسطة الملك { كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ } قال وذلك أنه مات أول النهار ثم

بعثه الله في آخر النهار فلما رأى الشمس باقية ظن أنها شمس ذلك اليوم فقال أو بعض يوم قال بل لبثت مئة عام { فَأَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ } وذلك أنه كان معه فيما ذكر عنب وتين وعصير فوجده كما تقدم لم يتغير منه شيء لا العصير استحال ولا التين حمض ولا أنتن ولا العنب نقص وانظر إلى حمارك أي كيف يحييه الله عز وجل وأنت تنظر ولنجعلك آية للناس أي دليلاً على المعاد وانظر إلى العظام كيف ننشزها أي نرفعها فيركب بعضها على بعض ثم نكسوها لحماً.

فعند ذلك لما تبين له هذا كله قال { أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } أي أنا عالم بهذا وقد رأيته عياناً فأنا أعلم أهل زماني بذلك وقرأ آخرون : قال اعلم ، على أنه أمر له بالعلم. { رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى : }

ذكروا لسؤال إبراهيم -عليه السلام- أسباباً أنه لما قال لنمرود ربي الذي يحيي ويميت أحب أن يترقى من علم اليقين بذلك إلى عين اليقين وأن يرى ذلك مشاهدة فقال { رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَاطْمِئِنَّ قَلْبِي . } وقوله قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك اختلف المفسرون في هذه الأربعة ما هي وإن كان لا طائل تحت تعيينها إذ لو كان في ذلك مهم لنص عليه القرآن. وقوله { فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ } أي وقطعهن.

فلما أوثقهن ذبحهن ثم جعل على كل جبل منهن جزءاً فذكروا أنه عمد إلى أربعة من الطير فذبحهن ثم قطعهن ورتف ريشهن ومزقهن وخلط بعضهن ببعض ثم جزأهن أجزاءً وجعل على كل جبل منهن جزءاً قيل أربعة أجبل وقيل سبعة قال ابن عباس وأخذ رءوسهن بيده ثم أمره الله عز وجل أن يدعوهن فدعاهن كما أمره الله عز وجل فجعل ينظر إلى الريش يطير إلى الريش والدم إلى الدم واللحم إلى اللحم والأجزاء من كل طائر يتصل بعضها إلى بعض حتى قام كل طائر على حدته وأتينه يمشين سعياً ليكون أبلغ له في الرؤية التي سألها وجعل كل طائر يجيء ليأخذ رأسه الذي في يد إبراهيم -عليه السلام- فإذا قدم له غير رأسه يأباه فإذا قدم إليه رأسه تركب مع بقية جسده بحول الله وقوته ولهذا قال واعلم أن الله عزيز حكيم أي عزيز لا يغلبه شيء ولا يمتنع من شيء وما شاء كان بلا ممانع لأنه القاهر لكل شيء حكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

{ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: }

هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته وأن الحسنه تضاعف بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف فقال { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. } ولهذا قال تعالى { كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ } وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبع مئة فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة وقد وردت السنة بتضعيف الحسنه إلى سبع مئة ضعف.

وقوله ها هنا { وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ } أي بحسب إخلاصه في عمله والله واسع عليم أي فضله واسع كثيرا أكثر من خلقه عليم بمن يستحق ومن لا يستحق سبحانه ومحمد.

المعنى الإجمالي.

يذكر سبحانه أنه لا يمكن إكراه أحد على الدين والإيمان الصحيح وأنه قد تبين الحق من الباطل فالذي يكفر بالشيطان وحزبه وما زين من معبودات باطلة المعبودة ويؤمن بالله سبحانه وحده فقد تمكن من الدين الصحيح الذي لا زيغ فيه وهو الإسلام والله سميع للأصوات عليم بالنيات.

وهو سبحانه ناصر ومعين للمؤمنين به يهديهم للحق وينير لهم طريقهم وينجيهم من ظلمات الكفر والجهل وأما الكافرون فنصيرهم ومعينهم الشيطان وحزبه يدلونهم على طريق الكفر والباطل ويضلونهم عن طريق الحق والنور فهم جميعا أهل النار سوف يمكنون فيها خالدين. ثم ذكر سبحانه قصة إبراهيم -عليه السلام- مع الملك النمرود الذي آتاه الله ملك قومه فاغتر به وحاج إبراهيم في الخالق سبحانه فقال له إبراهيم معرفا بربه أنه هو المحيي المميت فجادل النمرود بالباطل وادعى أنه يحيي بعفوه عمن استحق القتل عنده وقتله من أراد فأعطاه إبراهيم حجة داحضة تبين كذبه فقال له إن رب العالمين هو الذي يأمر الشمس بالطلوع من الشرق فإن كان هو الرب فيأمرها بالطلوع من المغرب فأسكته الله تعالى وأدحضه فهو من الظالمين الذين لا يهديهم الله تعالى.

وذكر سبحانه قصة رجل مر على قرية من القرى وقد أصبحت خراباً وتهدمت أبنيتها وزروعها ولم تعد مأهولة مسكونة فتساءل كيف يحيي هذه الله مرة أخرى ويعيدها إلى ماكانت عليه فقبض الله روحه لمدة مائة عام ثم أحياه فتساءل في نفسه كم من المدة قضى فيما كان فيه فقال لعله لبث يوماً أو بعض يوم فاعلمه الله أنه لبث مائة عام ومع ذلك بقي طعامه وشرابه سليماً لم يفسد وأما الحمار الذي كان معه فقد أصبح عظاماً بالية فجعل الله ذلك علامة للناس ودلالة على البعث بعدما علموا بقصة هذا الرجل وأراه الله كيف تتجمع عظام الحمار مرة أخرى وتعود كما كانت وتكسى لحماً وتبث فيها الحياة فلما رأى ذلك بعينه لم يملك إلا أن شهد لله بأنه على كل شيء قدير وقد كان يعلم ذلك.

ثم قص جل وعلا قصة إبراهيم -عليه السلام- عندما أراد أن يرى كيفية إحياء الموات فسأل ربه ذلك فقال له الله وهو أعلم به : أنت في شك من ذلك ولم تؤمن به فأجاب إبراهيم بإيمانه الصادق بذلك وعدم شكه وإنما أراد زيادة الإيمان والاطمئنان على منزلته عند الله تعالى وقربه منه فأمره سبحانه بأن يأخذ أربعة طيور مختلفة فيذبجن ويقطعهن قطعاً ثم يفرق أجزاءهن على الجبال ثم يناديهن فيجتمعن لديه أحياء كما كن وليعلم أن الله عزيز لا يمانه ولا يعجزه شيء حكيم فيما شرع وجعل من نظام لهذه الحياة.

ويضرب الله مثلاً لعباده المؤمنين الذين ينفقون أموالهم في الجهاد خاصة وسائر وجوه البر أن ذلك مثل من استنبت حبة فخرج منها سبع سنابل فإذا في كل سنبله مائة حبة فكانت الحسنة بسبعمائة ضعف وفضل الله واسع فالله يضاعف أكثر من ذلك لمن يشاء فهو واسع العطاء العليم بمن يستحق الزيادة والفضل.

مسائل الآية.

الأولى: هذا التنزيل على هذا المعنى الذي تقدم في محاجة إبراهيم للنمرود أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين أن عدول إبراهيم عن المقام الأول إلى المقام الثاني انتقال من دليل إلى أوضح منه ومنهم من قد يطلق عبارة ردية وليس كما قالوه بل المقام الأول يكون كالمقدمة للثاني ويبين بطلان ما ادعاه نمرود في الأول والثاني والله الحمد والمنة.

الثانية:

بالنسبة للحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي.

ليس المراد ههنا بالشك ما قد يفهمه من لا علم عنده بلا خلاف ونذكر هنا ما قال البغوي في هذا الصدد إتماماً للفائدة قال حكى محمد بن إسحاق بن خزيمة عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني أنه قال على هذا الحديث لم يشك النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا إبراهيم في أن الله قادر على أن يحيي الموتى وإنما شكنا في أنه هل يجيبهما إلى ما سألا؟

وقال أبو سليمان الخطابي: ليس في قوله نحن أحق بالشك من إبراهيم اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم ولكن فيه نفي الشك عنهما يقول إذا لم أشك أنا في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى فإبراهيم أولى بأن لا يشك وقال ذلك على سبيل التواضع والهضم من النفس وكذلك قوله لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي وفيه الإعلام أن المسألة من إبراهيم -عليه السلام- لم تعرض من جهة الشك ولكن من قبل زيادة العلم بالعيان فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال وقيل لما نزلت هذه الآية قال قوم شك إبراهيم ولم يشك نبينا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا القول تواضعا منه وتقديما لإبراهيم على نفسه اهـ.

المحاضرة السادسة عشرة والمائة

تفسير الآية رقم (٢٧١) - (٢٦٢) : من سورة البقرة.

التلاوة والقراءات ومناسبة الآية لما قبلها .

{ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ * الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ * وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤَثُّوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. }

قرأ يعقوب ومن { يؤت } الحكمة بكسر التاء مبني للفاعل والضمير لله تعالى ومن مفعول مقدم والحكمة مفعول ثان . وقرأ الباقون : ومن يؤت بفتح التاء مبني للمفعول ونائب الفاعل ضمير من وهو المفعول الأول.

وقرأ نافع وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف ونكفر بالنون وجزم الراء عطفاً على محل جواب الشرط وهو قوله فنعمما هي كقوله فأصدق وأكون وأكن.
وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر ويعقوب بالنون والرفع على الاستئناف .
وقرأ ابن عامر وحفص بالياء ورفع الراء والفاعل ضمير يعود على الله سبحانه.
لا زال الحديث في النفقة في سبيل الله وما يتعلق بها.

لغويات.

"المنّ" قدر الشيء ووزنه، والمنّ والمنة النعمة، منّ عليه أنعم. ومن أسمائه تعالى: المنان، والمنّ النقص من الحق والبخس له، ومنه المنّ المذموم، وهو ذكر المنّة للمنعّم عليه على سبيل الفخر عليه بذلك، والاعتداد عليه بإحسانه، وأصل المنّ القطع، لأن المنعم يقطع قطعة من ماله لمن ينعم عليه .

"الغني": فعيل للمبالغة من غني وهو الذي لا حاجة له إلى أحد ويقال غني أقام بالمكان، والغانية هي التي غنيت بحسنها عن التحسن .

"الرئاء": فعال مصدر من رأى من الرؤية، ويجوز إبدال همزته ياء لكسرة ما قبلها، وهو أن يري الناس ما يفعله من البر حتى يثنوا عليه ويعظموه بذلك لا نية له غير ذلك.

"الصفوان": الحجر الكبير الأملس، وتحريك فائه بالفتح لغة، وقيل: هو اسم جنس واحده صفوانة .

"الوابل": المطر الشديد، وبلت السماء تبل، والأرض موبولة. وقال النضر: أول ما يكون المطر رشاً، ثم طساً، ثم طلاً، ورذاذاً، ثم نضحاً وهو قطرتين قطرتين، ثم هطلاً وتهتاناً ثم وابلأً وجوداً. والوبيل: الوخيم.

"الصلد": الأجرد الأملس النقي من التراب الذي كان عليه، وقال علي بن عيسى: الصلد، الخالي من الخير من الحجارة والأرضين وغيرهما.

"الربوة": قال الخليل: أرض مرتفعة طيبة، ويقال فيها: الرباوة، وتثلث الراء في اللغتين، ويقال: رابية .

"الطل": المستدق من القطر الخفيف، هذا مشهور اللغة. وقال قوم، منهم مجاهد: الطل الندى، وهذا تجوّز. وفي "الصحاح": "الطل أضعف المطر، والجمع طلال، يقال: طلّت الأرض قال الشاعر: ولما نزلنا منزلاً طله الندى .

"النخيل": اسم جمع أو جمع تكسير، كنخل اسم الجنس، كما قالوا كلب وكليب. قال الراغب: سمي بذلك لأنه منخول الأشجار وصفوها، وذلك أنه أكرم ما ينبت، لكونه مشبهاً للحيوان في احتياج الأثني منه إلى الفحل في التذكير. أي التلقيح، وأنه إذا قطع رأسه لم يثمر .

العنب: ثمر الكرم، وهو اسم جنس، واحده عنبه، وجمع على أعناب. الإعصار: ريح شديدة ترتفع فيرتفع معها غبار إلى السماء يسميها العامة الزوبعة، قاله الزجاج، وقيل: الريح السمووم التي تقتل، سميت بذلك لأنها تعصر السحاب، وجمعها أعاصير.

الآثار.

أخرج ابن أبي حاتم عن عمرو بن دينار قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ما من صدقة أحب إلى الله من قول معروف الم تسمع قوله { قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبُعُهَا أَذَى.))

أخرج مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنان بما أعطى والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالهلف الكاذب.))

وأخرج أحمد وابن ماجه وابن مردويه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((: لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر.))

ثم روى ابن مردويه وابن حبان والحاكم في مستدرکه والنسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى.))

وأخرج النسائي وابن أبي حاتم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((: لا يدخل

الجنة مدمن خمر ولا عاق لوالديه ولا منان.))

قال الشعبي وثبتنا من أنفسهم أي تصديقا وبقينا.

وكذا قال قتادة وأبو صالح وابن زيد واختاره ابن جرير .

وقال مجاهد والحسن أي يتثبتون أين يضعون صدقاتهم .

قال الضحاك الطل : هو الرذاذ وهو اللين من المطر .

وأخرج البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال يوما لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيمن ترون هذه الآية نزلت { :أَيُّوُدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَأَعْنَابٍ } قالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أولا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين فقال عمر يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك فقال ابن عباس رضي الله عنه عنهما ضربت مثلا بعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله .

و عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل أمثاله حسن قال { أَيُّوُدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَأَعْنَابٍ بَجَرِيٍّ مِّنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ } يقول صنعه في شيبته وأصابه الكبر وولده وذريته ضعاف عند آخر عمره فجاءه إعصار فيه نار فاحترق بستانه فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه وكذلك الكافر يكون يوم القيامة إذا رد إلى الله عز وجل ليس له خير فيستعجب كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه ولا يجده قدم لنفسه خيرا يعود عليه كما لم يغن عن هذا ولده وحرم أجره عند أفقر ما كان إليه كما حرم هذا جنته عندما كان أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته .

أنفقوا من طيبات ما كسبتم والمراد به الصدقة ها هنا قاله ابن عباس .

قال مجاهد يعني التجارة بتيسيره إياها لهم .

وقال علي والسدي { مِّنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ } يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض .

قال ابن عباس أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذاله المال ودينئه وهو خبيثه فان الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

أحمد عن عبد الله بن مسعود قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله قسم بينكم

أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله يعطي الدنيا من يحب ولا يعطي الذين إلا لمن أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه ((قالوا وما بوائقه يا نبي الله قال)) غشه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث .))

أخرج ابن جرير وابن ماجه وابن مردويه والحاكم عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قول الله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } الآية قال نزلت في الأنصار كانت الأنصار إذا كانت أيام جذاذ النخل أخرجت من حيطانها أقناء البسر فعلقوه على جبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل منهم إلى الحشف فيدخله مع أقناء البسر يظن أن ذلك جائز فأنزل الله فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون . وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .

وأخرج الترمذي وابن أبي حاتم عن البراء رضي الله عنه { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } قال نزلت فينا كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقتله فيأتي الرجل بالقنو فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاع جاء فضربه بعصاه فسقط منه البسر والتمر فيأكل وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو الحشف والشيص فيأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } قال لو أن أحدكم أهدى له مثل ما أعطي ما أخذه إلا على اغماض وحياء فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصالح ما عنده .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم عن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعور والحبيق وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة فنزلت { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } .

وأخرجه النسائي عن أبي أمامة بن سهل.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مغفل في هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يصدق بالحشف والدرهم الزيف ومالا خير فيه. وأخرج أحمد عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب فلم يأكله ولم يمه عنه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تأكلون ثم رواه عن عفان عن حماد بن سلمة به فقلت يا رسول الله ألا أطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما تأكلون. و عن البراء ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه يقول لو كان لرجل على رجل فأعطاه ذلك لم يأخذه إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه.

و عن ابن عباس { وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } يقول لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقضوه قال فذلك قوله إلا أن تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم وحقى عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه.

وزاد في رواية : وهو قوله { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. }

أخرج الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وابن مردويه وابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن للشيطان للمة بآدم وللملك لمة فأما لمة الشيطان فإبعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فإبعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ من الشيطان ثم قرأ الشيطان { أَلَسَيِّطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا } الآية. وقال الترمذي حسن غريب.

وروي عن ابن مسعود موقوفا .

عن ابن عباس { يُؤْتِ الْحِكْمَةَ } : يعني المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمة ومتشابهة ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس مرفوعا الحكمة القرآن يعني تفسيره قال ابن عباس فإنه قد قرأه البر والفاجر.

وعن مجاهد يعني بالحكمة الإصابة في القول

و عن مجاهد { يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ } ليست بالنبوة ولكنه العلم والفقه والقرآن.

وعن أبي العالية الحكمة خشية الله فإن خشية الله رأس كل حكمة.

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعاً رأس الحكمة مخافة الله.

وعن أبي العالية في رواية: الحكمة الكتاب والفهم .

وقال إبراهيم النخعي الحكمة الفهم.

وقال أبو مالك الحكمة السنة.

وعن مالك قال زيد بن أسلم الحكمة العقل قال مالك وإنه ليقع في قلبي أن الحكمة هو

الفقه في دين الله وأمر يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله ومما يبين ذلك أنك تجد الرجل

عاقلاً في أمر الدنيا إذا نظر فيها وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه عالماً يأمر دينه بصيراً به يؤتية

الله إياه ويحرمه هذا فالحكمة الفقه في دين الله.

وقال السدي الحكمة النبوة.

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يقول ((: لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على

هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها.))

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((: سبعة

يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجلان تحابا في

الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه ورجل

ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب

العالمين ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.))

وأخرج أحمد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ((لما خلق الله

الأرض جعلت تميد فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال

فقالت يا رب هل في خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت يارب فهل من

خلقك شيء أشد من الحديد قال نعم النار قالت يا رب فهل من خلقك شيء أشد من

النار قال نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الماء قال نعم الريح قالت يا

رب فهل من خلقك شيء أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من

شماله.))

وأخرج أحمد وابن أبي حاتم عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال)) سر إلى فقير أو جهد من مقل.))

زاد ابن أبي حاتم: ثم نزع في هذه الآية { إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر الشعبي في قوله { إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } قال أنزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنه تعالى عنهما أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم)) ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر ((قال خلفت لهم نصف مالي وأما أبو بكر فجاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم)) ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر ((فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر رضي الله عنه وقال بأبي أنت وأمي يا أبا بكر والله ما استبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقا .

أقوال المفسرين.

بمدح تبارك وتعالى الذين ينفقون في سبيله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منا على من أعطوه فلا يمتنون به على أحد ولا يمتنون به ولا بقول ولا فعل وقوله ولا أذى أي لا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروها يجبطون به ما سلف من الإحسان ثم وعدهم الله تعالى الجزاء الجزيل على ذلك فقال لهم أجرهم عند ربهم أي ثوابهم على الله لا على أحد سواه ولا خوف عليهم أي فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة ولا هم يحزنون أي على ما خلفوه من الأولاد ولا مافاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها لا يأسفون عليها لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير لهم من ذلك ثم قال تعالى { قَوْلٌ مَعْرُوفٌ } أي من كلمة طيبة ودعاء لمسلم ومغفرة أي عفو وغفر عن ظلم قولي أو فعلي خير من صدقة يتبعها أذى.

والله غني عن خلقه حلیم أي یحلم ویغفر ویصفح ویتجاوز عنهم .

وقد وردت الأحاديث بالنهي عن المن في الصدقة .

ولهذا قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي { فَأَخْبِرَ أَنْ الصَّدَقَةَ تَبْطُلُ بِمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْمَنِّ وَالْأَذَى فَمَا يَفِي ثَوَابِ الصَّدَقَةِ بِخَطِيئَةِ الْمَنِّ وَالْأَذَى ثُمَّ قَالَ تَعَالَى كَالَّذِي يَنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ أَي لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَمَا تَبْطُلُ صَدَقَةٌ مِنْ رَأْيِ بِهَا النَّاسِ فَأَظْهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ يَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ وَإِنَّمَا قَصْدُهُ مَدْحُ النَّاسِ لَهُ أَوْ شَهْرَتُهُ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ لِيَشْكُرَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ يُقَالَ إِنَّهُ كَرِيمٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَعَ قَطْعِ نَظَرِهِ عَنِ مَعَامَلَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ وَهَذَا قَالَ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ثُمَّ ضَرَبَ تَعَالَى مِثْلَ ذَلِكَ الْمَرَائِي بِإِنْفَاقِهِ قَالَ الضَّحَّاكُ وَالَّذِي يَتَّبِعُ نَفَقَتَهُ مِنْهُ أَوْ أَذَى فَقَالَ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ صَفْوَانَ وَهُوَ جَمْعُ صَفْوَانَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الصَّفْوَانَ يَسْتَعْمَلُ مَفْرَدًا أَيْضًا وَهُوَ الصَّفَا وَهُوَ الصَّخْرُ الْأَمْلَسُ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ وَهُوَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ فَتَرَكَه صَلْدًا أَيْ فَتَرَكَ الْوَابِلَ ذَلِكَ الصَّفْوَانَ صَلْدًا أَيْ أَمْلَسَ يَابَسًا أَيْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ التَّرَابِ بَلْ قَدْ ذَهَبَ كُلُّهُ أَيْ وَكَذَلِكَ أَعْمَالُ الْمَرَائِي تَذْهَبُ وَتَضْمَحِلُّ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُمْ أَعْمَالٌ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَالتَّرَابِ وَهَذَا قَالَ { لَا يَقْدِرُونَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ . }

وهذا مثل المؤمنين المنفقين أموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم في ذلك وتثبيتا من أنفسهم أي وهم متحققون ومنتشبتون أن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء ونظير هذا في معنى قوله - عليه السلام - في الحديث الصحيح المتفق على صحته من صام رمضان إيمانا واحتسابا أي يؤمن أن الله شرعه ويحتسب عند الله ثوابه .

وقوله { كَمِثْلَ جَنَّةٍ بَرِّيَّةٍ } أي كمثل بستان برية وهو عند الجمهور المكان المرتفع من الأرض وزاد ابن عباس والضحاك وتجرى فيه الأنهار .
وقوله { : أَصَابَهَا وَابِلٌ } وهو المطر الشديد كما تقدم { فَآتَتْ أَكْثَلَهَا } أي ثمرتها { ضِعْفَيْنِ } أي بالنسبة إلى غيرها من الجنان { فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ . }
أي هذه الجنة بهذه البرية لا تحمل أبدا لأنها إن لم يصبها وابل فطل وأيا ما كان فهو كفايتها وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبدا بل يتقبله الله ويكثره وينميه كل عامل بحسبه ولهذا قال { وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } أي لا يخفى عليه من أعمال عباده شيء .

قال ابن كثير بعد أن ذكر حديث البخاري .

وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية وتبين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أولاً ثم بعد ذلك انعكس سيره فبدل الحسنات بالسيئات عيادا بالله من ذلك فأبطل بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدم من الصالح واحتاج إلى شيء من الأول في أضيق الأحوال فلم يحصل منه شيء وخانه أحوج ما كان إليه ولهذا قال تعالى { وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ } وهو الريح الشديد فيه نار فاحترقت أي أحرقت ثمارها وأباد أشجارها فأبي حال يكون حاله.

وهكذا روى الحاكم في مستدركه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في دعائه ((اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني وانقضاء عمري)) (ولهذا قال تعالى { كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } أي تعتبرون وتفهمون الأمثال والمعاني وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى { وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ. }

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإِنْفَاقِ والمراد به الصدقة ها هنا من طيبات مازرقهم من الأموال التي اكتسبوها.

{ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيبَ } أي تقصدوا { الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ } أي لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه فالله أغنى منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقيل معناه { وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } أي لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه.

والصحيح القول الأول.

وقوله { وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } أي وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها وما ذاك إلا أن يساوي الغني الفقير كقوله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وهو غني عن جميع خلقه وجميع خلقه فقراء إليه وهو واسع الفضل لا ينفذ ما لديه فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن الله غني واسع العطاء كريم جواد وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافا كثيرة من يقرض غير عديم ولا ظلوم .

وهو الحميد أي المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره لا إله إلا هو ولا رب سواه وقوله

{ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. }

ومعنى قوله تعالى { الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ } أي يخوفكم الفقر لتمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه في مرضاه الله ويأمركم بالفحشاء أي من نهيه إياكم عن الإنفاق خشية الإملاق يأمركم بالمعاصي والمآثم والمحارم ومخالفة الخلاق قال تعالى { وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ } أي في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء وفضلا أي في مقابلة ما خوفكم الشيطان من الفقر { وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. }

وقوله { يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ. }

والصحيح أن الحكمة كما قاله الجمهور لا تختص بالنبوة بل هي أعم وأعلها النبوة والرسالة أخص ولكن لأتباع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبع كما جاء في بعض الأحاديث من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين كتفيه غير أنه لا يوحى إليه رواه وكيع بن الجراح في تفسيره عن عبد الله بن عمرو قوله.

وقوله { وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } أي وما ينتفع بالموعظة والتذكار إلا من له لب وعقل يعني به الخطاب ومعنى الكلام.

يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده وتوعد من لا يعمل بطاعته بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره فقال وما للظالمين من أنصار أي يوم القيامة ينقدونهم من عذاب الله ونقمته وقوله { إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ } أي إن أظهرتموها فنعم شيء هي وقوله وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهل خير لكم فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الحثية وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة)) (والأصل أن الإسرار أفضل لهذه الآية ولحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين .

وفي الحديث المروي صدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل .

وقوله ويكفر عنكم من سيئاتكم أي بدل الصدقات ولا سيما إذا كانت سرا يحصل لكم

لخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات.
وقوله { وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } أي لا يخفى عليه من ذلك شيء وسيجزىكم عليه.

المعنى الإجمالي.

يخبر الله سبحانه أن الذين ينفقون أموالهم في سبيله وابتغاء مرضاته ولا يعقبون نفقاتهم تمننا وتعييرا لمن أنفقوا عليه ولا يؤذونونه بفعل لجميلهم عليه فإن لهم الأجر كاملا عنده سبحانه ولا يخافون يوم القيامة ولا يصيبهم حزن على ما تركوا وراءهم.

ثم يخبر سبحانه أن القول الطيب والغفران والتسامح أفضل من الصدقة التي يتبعها الإيذاء للمتصدق عليه والله سبحانه غني عن هذه الصدقة حلیم يحلم على عباده ويصبر عليهم فلا يعجل لهم بالعقوبة.

ثم نهي جل وعلا عباده أن يبطوا صدقاتهم ويضيعوا أجرها بحصول التمنن منهم والإيذاء لمن تصدقوا عليه فهؤلاء مثل الذي ينفق ماله لأجل مراعاة الناس وطلب الثناء منهم عليه بذلك لا لوجهه سبحانه وابتغاء مرضاته ولا إيمانا منه بالله وموعوده يوم القيامة فمثل هذا الرجل مثل الصخر الأملس الشديد الذي كان عليه تراب يغطيه فأتى عليه مطر شديد فأزال ما عليه من التراب فأصبح صلدا لا معا . فهم لا يجدون عند الله شيئا مما كسبوه حيث حبط عملهم كله والله سبحانه لا يهدي من كفر به إلى ما ينفعهم ويفيدهم.

وأما الذين ينفقون أموالهم احتسابا وابتغاء لوجهه سبحانه فمثلهم كمثل حديثه غناء على أرض مرتفعة قد جاءها مطر غزير أو رذاذ خفيف فكانت ثمارها يانعة مضاعفة والله سبحانه يبصر أعمالهم ويجازيهم بها.

ثم حذر سبحانه من يحبط عمله بالكفر أو الرياء أو المن والأذى أن يشابه رجلا كانت له حديقة مثمرة من أنواع الشجر بها نخيل وأعناب وتجري خلالها الأنهار وبها من كل الثمرات قد زرعها في شببته وقد ادركه كبر السن بعد أن أصبح له من الذرية أبناء ضعاف يحتاجون إليه فإذا بحديقته يصيبها ريح شديدة بها نار أحرقت حديقته وذهبت بماله أحوج ما يكون إليه هو وذريته الضعاف فلا هو قادر على أن يزرعها مرة أخرى ولا هو قد انتفع بما زرعه في

السابق . وهكذا يبين الله الدلائل والبراهين لكي تتأملها وتنفكر فيها .

ثم يأمر سبحانه عباده المؤمنين بأن يختاروا الطيب مما رزقهم من المكاسب وما أخرج لهم من نبات الأرض فينفقوا منه ولا يقصدوا الرديء السيئ فيتصدقوا به ولو كان ذلك موجهًا إليهم هم لما أخذوه ورضوا به إلا على مريض وعدم رضا وغضب نظر . وليعلموا أن الله غني عن هذه الصدقات حميد شاکر لمن أنفق من الطيب .

وبين الله سبحانه أن الشيطان هو الذي يسول لهم ذلك فيخوفهم بالفقر ويهددهم بحصوله لهم إذا أنفقوا أموالهم في سبيل الله ويأمرهم بالمعاصي الكبيرة والله سبحانه يعد عباده المنفقين بمغفرة ذنوبهم والأجور والفضائل الجزيلة فهو سبحانه واسع العطاء العليم بنوايا عباده ومقاصدهم .

ومن منن الله على عباده أن يرزقهم الحكمة وهي السنة والفقہ في دينه وحسن الفهم ولكنه يؤتيها من يشاء لا معقب لحكمه ومن آتاه الله الحكمة فقد تحصل على الخير الكثير والفضل العميم ولا يعي ذلك ويعقله إلا أصحاب العقول السليمة والأفهام القويمة .

ثم أخبر سبحانه عباده بأنهم ما أنفقوا من نفقة مجردة دون إلزام منهم لأنفسهم أو على سبيل النذر وهو إلزام أنفسهم بذلك ابتغاء وجهه سبحانه فإن الله به عليم ومن ظلم نفسه بإفساد نواياه أو بمخالفة شرع الله فليس له من دون الله أنصار .

ثم بين جل وعلا أن إبداء الصدقات وإظهارها أمر حسن وممدوح إذا تجرد من الرياء وحال الإخفاء فيها عند إيتائها الفقراء أفضل مراعاة لحالهم وسترا عليهم وهو كفارة لهم لما ارتكبوا من سيئات والله يعلم جميع أعمالهم وحقيقة نواياهم خبير بهم .

مسائل الآية .

قوله سبحانه { وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ } هذه الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل سواء كانت مفروضة أو مندوبة لكن روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفاً وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفاً .

المحاضرة السابعة عشرة والمائة

تفسير الآية رقم (٢٧٤) - (٢٧٢): من سورة البقرة.

التلاوة ومناسبة الآية لما قبلها .

{لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ * لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. }

أنه لما ذكر تعالى قوله { :يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ } الآية اقتضى انه ليس كل أحد آتاه الله الحكمة، فانقسم الناس من مفهوم هذا إلى قسمين: من آتاه الله الحكمة فهو يعمل بها، ومن لم يؤتته إياها فهو يخبط عشواء في الضلال. فنبه بهذه الآية أن هذا القسم ليس عليك هداهم، بل الهداية وإيتاء الحكمة إنما ذلك إلى الله تعالى، ولينبه على أنهم وإن لم يكونوا مهتدين، تجوز الصدقة عليهم.

لغويات.

"التعفف": تفعل من العفة، عف عن الشيء أمسك عنه، وتنزه عن طلبه، من عشق فعف فمات مات شهيداً. أي: كف عن محارم الله تعالى، وقال رؤبة بن العجاج:

فعف عن أسرارها بعد الغسق ولم يدعها بعد فرك وعشق

" السيماء": العلامة، ويمد ويقال: السيمياء، كالكيمياء. قال الشاعر:

غلام رماه الله بالحسن يافعا له سيمياء لا تشق على البصر

وهو من الوسم، والسمة العلامة .

"الإلحاف": الإلحاح واللجاج في السؤال، ويقال: ألحف وأحفى، واشتقاق: الإلحاف، من اللحاف، لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال، وقيل: من: ألحف الشيء إذا غطاه وعمه بالتغطية، ومنه اللحاف. ومنه قول ابن أحرر:

يظل يحفهنّ بقفقيه
ويلحفهنّ هفهافاً ثخيناً

يصف ذكر النعام يحضن بيضاً بجناحيه، ويجعل جناحه كاللحاف .
وقيل: اشتقاقه من لحف الجبل لما فيه من الخشونة، وقيل: من قولهم: لحفني من فضل لحافه، أي: أعطاني من فضل ما عنده.

الآثار.

أخرج النسائي عن ابن عباس قال كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابائهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت هذه الآية: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}.
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ليس عليك هداهم إلى آخرها فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي رغبة في عهد قريش وهي مشركة ، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- أصلها ؟ قال: ((نعم)) وفي رواية: فأنزل الله فيها: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ } ومعنى رغبة: أي طامعة تسألني شيئاً.

وعن الحسن البصري نفقة المؤمن لنفسه ولا ينفق المؤمن إذا أنفق إلا ابتغاء وجه الله.
وعن عطاء الخراساني يعني إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله.
قال ابن كثير : وهذا معنى حسن.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة بصدقة فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت وأما الزانية فلعلها أن تستعفف بها عن زنا ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق أن يستعفف بها عن سرقة)).

{لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}

قال ابن عباس، ومقاتل: هم أهل الصفة حبسوا أنفسهم على طاعة الله، ولم يكن لهم شيء، وكانوا نحواً من أربعمائة.

وقال مجاهد: هم فقراء المهاجرين من قريش.

وقال سعيد بن جبير: هم قوم أصابتهم جراحات مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فصاروا زمنى.

وقال السدي: أحصروا من خوف الكفار، إذ أحاطوا بهم.

وقال قتادة: حبسوا أنفسهم للغزو، ومنعهم الفقر من الغزو.

وقال محمد بن الفضل: منعهم علو همتهم عن رفع حاجتهم إلا إلى الله.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً)) وأخرجه أحمد من حديث ابن مسعود أيضاً.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف اقرءوا إن شئتم يعني قوله:

{لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا})

وأخرج ابن أبي حاتم نحوه وأخرجه ابن جرير بلفظ: ((ولكن المسكين المتعفف في بيته لا يسأل الناس شيئاً تصيبه الحاجة اقرءوا إن شئتم: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْثَافًا})).

وأخرج أحمد عن رجل من مزينة أنه قالت له أمه ألا تنطلق فتسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما يسأله الناس فانطلقت أسأله فوجدته قائماً يخطب وهو يقول ((ومن استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن يسأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل الناس إحفاً فقلت بيني وبين نفسي لي ناقة لهي خير من خمس أواق ولغلامي ناقة أخرى فهي خير من خمس أواق فرجعت ولم أسأل)).

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد قال سرحتني أمي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فأتيته فقعدت قال فاستقبلني فقال: ((من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكف كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف قال فقلت ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله)).

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((من سأل وله قيمة أوقية فهو ملحف والأوقية أربعون درهما)).

وأخرج أحمد عن رجل من بني أسد قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إحفاً)).

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إحفاً)).

وأخرج الطبراني عن محمد بن سيرين قال بلغ الحارث رجلاً كان بالشام من قریش أن أبا ذر كان به عوز فبعث إليه ثلاث مئة دينار فقال ما وجد رجلاً أهون عليه مني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من سأل وله أربعون فقد ألحف ولآل أبي ذر أربعون درهما وأربعون شاة وما هنا ؛ يعني خادمين)).

وأخرج ابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف وهو مثل سف الملة يعني الرمل)).

وأخرج النسائي نحوه.

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أبي مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحسبها كانت له صدقة)).

وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن عبد الله بن عريب المليكي عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال نزلت هذه الآية: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ} في أصحاب الخيل).

وعن ابن عباس في هذه الآية قال هم الذين يعلفون الخيل في سبيل الله وعن أبي ذر، وأبي الدرداء، وابن عباس، وأبي أمامة، وعبد الله بن بشر الغافقي، ومكحول، ورباح بن يزيد، والأوزاعي: هي في علف الخيل المرتبطة في سبيل الله، ومرتبطة بها. وكان أبو هريرة إذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه قال كان لعلي أربعة دراهم فأنفق درهما ليلاً ودرهما نهاراً ودرهما سرا ودرهما علانية فنزلت الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية.

قال ابن كثير: عبد الوهاب ضعيف لكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب.

وعن ابن عباس قال: نزلت في عليّ بعث بوسق تمر إلى أهل الصفة ليلاً، وفي عبد الرحمن بن عوف بعث إليهم بدراهم كثيرة نهاراً. وقال قتادة: نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير.

أقوال المفسرين.

قوله {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ} أي: ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعه الصدقة لأجل أن يدخلوا في الإسلام، فتصدق عليهم لوجه الله، هداهم ليس إليك.

وقيل: المعنى هو ليس عليك أن تلجئهم إلى الهدى بواسطة أن توقف صدقتك على إيمانهم، فإن مثل هذا الإيمان لا ينتفعون به، بل المطلوب منهم الإيمان على سبيل الطوع والاختيار. قوله { وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ } كقوله { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ } ونظائرها في القرآن كثيرة.

وقوله { وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ. }

حاصله أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب البر أو فاجر أو مستحق أو غيره وهو مثاب على قصده ومستند هذا تمام الآية { وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } والحديث المخرج في الصحيحين المتقدم في الآثار .

وقوله { لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } يعني المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم و لا يستطيعون ضرباً في الأرض يعني سفراً للتسبب في طلب المعاش والضرب في الأرض هو السفر قال الله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } وقال تعالى { :عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } الآية.

وقال الزمخشري: أحصرهم الجهاد، لا يستطيعون لاشتغالهم به ضرباً في الأرض للكسب وقوله { يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ } أي الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم وفي هذا المعنى الحديث المتفق على صحته المتقدم في الآثار.

وقوله { :تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ } أي بما يظهر لذوي الأبواب من صفاتهم كما قال تعالى : { سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ } وقال ولتعرفنهم في لحن القول وفي الحديث الذي في السنن)) اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ((ثم قرأ { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ. } وقوله { :لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا } أي لا يلحون في المسألة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه فإن من سأل وله ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف في المسألة.

قوله { وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } أي لا يخفى عليه شيء منه وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة أحوج ما يكون إليه .

وقوله { :الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } هذا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار والأحوال من سر وجهر حتى إن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضا كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لسعد بن أبي وقاص حين عاده مريضا عام الفتح وفي رواية عام حجة الوداع)) وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى ما تجعل في في امرأتك.))

وقيل: نزلت في أبي بكر، تصدق بأربعين ألف دينار: عشرة بالليل، وعشرة بالأنهار وعشرة في السر، وعشرة في الجهر .

وقيل غير ذلك كما سبق في الآثار.

وقوله { :فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ } أي يوم القيامة على ما فعلوا من الإنفاق في الطاعات { وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. }

المعنى الإجمالي.

يبين الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن هداية الضالين والزائغين بمعنى توفيقهم للحق ليست بيده تطيبا لخاطره وتعلima للأمة ولكن تلك الهداية إنما هي لله وحده يوفق إليها من يشاء وأما النفقة من صدقة وهدية وفعل الخير فإنه يعود على منفقته وينفع به نفسه في الدنيا والآخرة بغض النظر عن المنفق عليه وحقيقته سواء أكان كافرا أم فاجرا أم غنيا طالما أن النفقة كان المقصود بها التقرب إلى الله وابتغاء مرضاته وسوف يجازي الله هذا المنفق كل ما أنفقته في وجوه الخير جزاء وافيا لا ظلم فيه ولا انتقاص .

ثم ذكر سبحانه من وجوه الإنفاق أولها وهو ما كان من نفقة على الفقراء من المهاجرين ومن شابههم الذين حبسوا أنفسهم على طاعة الله تعالى والاستعداد للجهاد وليس لهم القدرة على السفر وطلب المعاش وإذا رأهم من يجهل حالهم وحقيقة أمرهم يظنهم من الأغنياء الذي لا يحتاجون مساعدة أحد لتعففهم وترفعهم عن مد أيديهم للناس وطلب العون منهم ويلحون عليهم في الطلب كما يفعل غيرهم وإنما يعرفون بالتوسم والفتنة من علاماتهم التي تدل على

حالمهم دون سؤال منهم.

ثم بين سبحانه أنه ما من خير ينفقه المسلم إلا وهو سبحانه عليم به مجاز عليه وأن الذين ينفقون أموالهم وينفعون بها إخوانهم في مختلف أحوالهم من ليلهم ونهارهم وأمام الخلق وبينهم وبين ربهم فإن أجرهم محفوظ لهم عند ربهم لا ينقص منه شيء ولا يلحقهم الخوف مما يقدمون عليه يوم القيامة من بركات هذه النفقات ولا يحصل لهم حزن على ما تركوه في الدنيا من مال وولد.

مسائل الآية.

الأولى: إن الآية وإن نزلت على سبب خاص، فهي عامة في جميع ما دلت عليه ألفاظ الآية، فمعنى قوله { الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ } ... الآية : أنهم فيما قال الزمخشري: يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير، فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها، ولم يؤخروه، ولم يتعللوا بوقت ولا حال.

الثانية: لم يبين في هذه الآية أفضلية الصدقة في أحد الزمانين، ولا في إحدى الحالتين اعتماداً على الآية قبلها، وهي { إِنَّ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ } أو جاء تفصيلاً على حسب الواقع من صدقة أبي بكر، وصدقة علي، وقد يقال: إن تقديم الليل على النهار، والسر على العلانية يدل على تلك الأفضلية، والليل مظنة صدقة السر، فقدم الوقت الذي كانت الصدقة فيه أفضل، والحال التي كانت فيها أفضل.

المحاضرة الثامنة عشرة والمائة

تفسير الآية رقم (٢٧٧) - (٢٧٥): من سورة البقرة.

التلاوة ومناسبة الآية لما قبلها .

تفسير الآية رقم ٢٧٧-٢٧٥ من سورة البقرة

التلاوة ومناسبة الآية لما قبلها.

{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُغِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. }

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات المخرجين الزكوات المتفضلين بالبر والصدقات لذوي الحاجات والقربات في جميع الأحوال والأوقات شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات فعبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم. كما أن ما قبلها وارد في تفضيل الإنفاق والصدقة في سبيل الله، وأنه يكون ذلك من طيب ما كسب، ولا يكون من الخبيث . فذكر نوع غالب عليهم في الجاهلية، وهو: خبيث، وهو: الربا، حتى يمتنع من الصدقة بما كان من ربا.

ولما ذكر حال آكل الربا، وحال من عاد بعد مجيء الموعظة، وأنه كافر أثيم، ذكر ضد هؤلاء ليبين فرق ما بين الحاليين.

لغويات .

"الربا": الزيادة يقال: ربا يربو ومنه الحديث)) : فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من

تحته ((يعني الطعام الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة وأرْبَى الرجل، عامل بالربا، ومنه الربوة والراي . وقال حاتم:

وأسمر خطيا كأن كعوبه نوى القشب قد أربى ذراعاً على العشر

تخبط: تفعل من الخبط وهو الضرب على غير استواء، وخبط البعير الأرض بأخفافه، ويقال للذي يتصرف ولا يهتدي: خبط عشواء ، وتورط في عمياء سلف: مضى وانقضى، ومنه سالف الدهر أي ماضيه . عاد عوداً: رجع، وذكر بعضهم أنها تكون بمعنى صار، المحق: نقصان الشيء حالاً بعد حال. ومنه: المحاق في الهلال، يقال: محقه الله فانمحق وامتحق أنشد الليث :

يزداد حتى إذا ما تمَّ أعقبه نكرّ الجديدين نقصاً ثم ينمحق

من المس، المس الجنون يقال: مس فهو ممسوس وبه مس. أنشد ابن الأنباري:

أعلل نفسي بما لا يكون كذي المس جن ولم يخنق

وأصله من المس باليد، كأن الشيطان يمس الإنسان فيجنه، وسمي الجنون مساً كما أن الشيطان يخبطه ويطؤه برجله فيخبله ، فسمي الجنون خبطة، فالتخبط بالرجل والمس باليد، ويتعلق: من المس، بقوله: يتخبطه، وهو على سبيل التأكيد، ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز إذ هو ظاهر في أنه لا يكون إلاً من المس.

الآثار.

أخرج أبو يعلى من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله { :الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } قال :يعرفون يوم القيامة بذلك، لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المنخنق، { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } وكذبوا على الله { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ومن عاد لأكل الربا { فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } وفي قوله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا } الآية. قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف، وبني المغيرة

من بني مخزوم، كان بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر الله رسوله على مكة ووضع يومئذ الربا كله، وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع، وكتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في آخر صحيفتهم ((: أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أن لا يأكلوا الربا ولا يؤكلوه.)) (فأتى بنو عمرو بن عمير ببني المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالربا ووضع عن الناس غيرنا. فقال بنو عمرو بن عمير: صولحنا على أن لنا ربانا. فكتب عتاب بن أسيد ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنزلت هذه الآية { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ }.

وأخرج الأصبهاني في ترغيبه عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((: -يأتي أكل الربا يوم القيامة مختبلا يمر شقيه، ثم قرأ { لَا يَفُومُونَ إِلَّا كَمَا يُفُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ })).

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه قال: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه. وأخرج ابن جرير عن قتادة. أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا } يعني استحلالا لأكله { لَا يَفُومُونَ } يعني يوم القيامة، ذلك يعني الذي نزل بهم بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، كان الرجل إذا حل ماله على صاحبه يقول المطلوب للطالب: زدني في الأجل وأزيدك على مالك، فإذا فعل ذلك قيل لهم هذا ربا. قالوا: سواء علينا إن زدنا في أول البيع أو عند محل المال فهما سواء، فأكذبهم الله فقال { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ } يعني البيان الذي في القرآن في تحريم الربا { فَأَنْتَهَى } عنه { فَلَهُ مَا سَلَفَ } يعني فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم { وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ } يعني بعد التحريم وبعد تركه، إن شاء عصمه منه وإن شاء لم يفعل { وَمَنْ عَادَ } يعني في الربا بعد التحريم فاستحله لقولهم إنما البيع مثل الربا { فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } يعني لا يموتون.

وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتمر فقال :

((ما هذا من تمرنا . (فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا بصاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :- ذلك الربا، ردوه ثم بيعوه تمرنا ثم اشترؤا لنا من هذا.))
واخرج عبد بن حميد ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :- الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد، والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد، والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد، والبر بالبر مثل بمثل يد بيد، والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد، والملح بالملح مثل بمثل يد بيد، من زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء.))
أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخفق.
وعن عوف بن مالك وسعيد بن جبيرة والسدي والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

وعن عبد الله بن عباس وعكرمة وسعيد بن جبيرة والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا في قوله { :الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } يعني : لا يقومون يوم القيامة.

وكذا قال مجاهد والضحاك وابن زيد.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة. }
وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لا أكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } وذلك حين يقوم من قبره.

وأخرج البخاري عن سمرة بن جندب في حديث المنام الطويل فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع الحجارة عنده فيغفر له فاه فيلقمه حجرا وذكر في تفسيره أنه أكل الربا.

وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :- أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحياة تجري من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء أكلة الربا.))

وعن سعيد بن جبير والسدي { : فَلَهُ مَا سَلَفَ } فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم.
وأخرج أبو داود والحاكم عن جابر قال لما نزلت { :الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا
يُقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : -من لم
يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله .

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال آخر ما نزل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آية
الربا.

وأخرج أحمد عن سعيد بن المسيب أن عمر قال من آخر ما نزل آية الربا وإن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة.

وأخرج ابن ماجه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال إني
لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وأمركم بأشياء لا تصلح لكم وإن من آخر القرآن نزولا
آية الربا وإنه قد مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يبينه لنا فدعوا ما يريكم إلى ما
لا يريكم .

وأخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الربا
ثلاثة وسبعون بابا)) وزاد الحاكم ((أيسرها أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل
المسلم.))

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : -الربا سبعون
حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه.))

وأخرجه الحاكم والبيهقي عنه بلفظ)) إن الربا سبعون بابا، أدناها مثل ما يقع الرجل على
أمه، وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه.))

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن سلام قال :
((الربا اثنتان وسبعون حوبا، أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم في الربا أشد من
بضع وثلاثين زنية .)) قال: ((ويؤذن للناس يوم القيامة البر والفاجر في القيام إلا أكلة الربا،
فإنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس.))

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا قال قيل له الناس كلهم قال من لم يأكله منهم ناله من غباره.))

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الناس ثم حرم التجارة في الخمر .

عن ابن عباس {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا} قال: ينقص الربا {وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ} قال: يزيد فيها. وأخرج أحمد عن ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الربا وإن كثرت فإن عاقبته تصير إلى قتل.)) ورواه ابن ماجه بنحوه.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يري أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل.))

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه فيربها لصاحبها كما يري أحدكم فلوه حتى يكون مثل أحد.))

وأخرج وكيع في تفسيره وأحمد الترمذي ابن أبي حاتم عن أبي هريرة يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -إن الله عز وجل يقبل الصدقة ويأخذها بيمينها فيربها لأحدكم كما يري أحدكم مهره أو فلوه حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ}.))

وقال الترمذي حسن صحيح .

وأخرج أحمد وابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -إن العبد إذا تصدق من طيب يقبلها الله منه فيأخذها بيمينه ويربها كما يري أحدكم مهره أو فصيله وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله أو قال في كف الله حتى يكون مثل أحد فتصدقوا.))

وقال ابن كثير : هذا طريق غريب صحيح الإسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم وأخرج أحمد عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد.)) وأخرج البزار عن عائشة وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب ولا يقبل الله إلا الطيب فيتلقاها الرحمن بيده فيريها كما يربي أحدكم فلوه أو وصيفه أو قال فصيله.))

أقوال المفسرين.

{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا } { يَأْكُلُونَ } يأخذون، فعبر عن الأخذ بالأكل، لأن الأخذ إنما يراد للأكل. والربا في اللغة الزيادة مطلقا، ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارد، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود { وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا } وقد نَحَوْا عَنْهُ [النساء: ١٦١]. ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى { سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ } [المائدة: ٤٢] يعني به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا { لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ } [آل عمران: ٧٥]. وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب. والربا الذي عليه عرف الشرع شيثان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود وفي المطاعم. وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محرم باتفاق الأمة . وأكثر البيوع الممنوعة إنما تجدد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها، آكل الربا فتجوز وتشبيهه . { لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم قياما منكرا.

وفي حديث أبي سعيد في الإسراء أنه عليه السلام مر ليلتئذ بقوم لهم أجواف مثل البيوت فسأل عنهم فقيل هؤلاء أكلة الربا رواه البيهقي في الدلائل مطولا.

وقوله { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } أي إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا إنما الربا مثل البيع وإنما قوله { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } أي هو نظيره فلم حرم هذا وأبيح هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع أي هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا.

وقوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } يحتتمل أن يكون من تمام الكلام ردا عليهم أي على ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكما وهو العليم الحكيم الذي لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها وما ينفع عباده فيبيحه لهم وما يضرهم فينهاهم عنه وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل ولهذا قال { فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ } أي من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه فله ما سلف من المعاملة لقوله { عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ } وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ((وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين وأول ربا أضع ربا العباس)) (ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى { فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ }.

ثم قال تعالى { وَمَنْ عَادَ } أي إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا قال { فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }.

يخبر تعالى أنه يحق الربا أي يذهبه إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة كما قال تعالى { قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث } وقال تعالى ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعلهم في جهنم وقال وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله الآية.

وقال ابن جرير في قوله يحق الله الربا وهذا نظير الخبر الذي روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((الربا وإن كثر فإلى قل)).

وقوله { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } أي لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم يأكل أموال الناس بالباطل ثم قال تعالى مادحا للمؤمنين برهم المطيعين أمره المؤدين شكره المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مخبرا عما أعد لهم من الكرامة وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنوا فقال { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. }

المعنى الإجمالي.

يصف سبحانه وتعالى حال آكلي الربا وهو إما ربا النسيئة أو ربا الفضل أو أنواع من البيوع المحرمة المشابهة أنهم يعاقبون يوم القيامة بأنهم لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم المجنون الذي مسه الجن وتخبطه بتلبسه به فأصبح محتبلا يصرع ويخنق كلما قام سقط مصروعا وذلك بسبب اعتراضهم على شرع الله سبحانه وقولهم إن البيع والربا سواء ولا اختلاف بينهما . فأخبر الله سبحانه أنه أحل البيع وحرم الربا فمن اتبع شرعه سبحانه وأخذ بما جاءه من ربه وترك الربا فقد تجاوز الله عنه فيما سبق ومضى والله سبحانه عالم به مطلع عليه يعرف نيته وحقيقته ومن أصر على الربا فعاد للمعاملة به بعد ما حرمه الله فجزاؤه النار يمكث خالدًا فيها .

ثم بين تعالى أنه يعامل المرابي بنقيض قصده فيذهب البركة ويضيع مال الربا بخلاف الصدقة فإنه سبحانه يرببها ويكثرها حتى تصبح أضعافا مضاعفة والله سبحانه لا يحب الكفار الذي لا يعرف قدر ربه وقدر أوامره الأثيم الذي يأكل أموال الناس ويظلمهم. أما الذين آمنوا وصدقوا بما جاءهم من ربهم وعملوا به وأدوا الصلاة المكتوبة كما أمر الله وأدوا زكاة أموالهم لمستحقيها حسب شرع الله فهؤلاء لهم الأجر الكامل والجزاء الأوفر عند ربهم ولا يخافون مما يقدمون عليه يوم القيامة ولا يحزنون على ما تركوا وراءهم في الدنيا من مال وأهل.

مسائل الآية

الأولى: ظاهر الآية أن الشيطان يتخبط الإنسان فقليل ذلك حقيقة وهو من فعل الشيطان بتمكين الله تعالى له من ذلك من بعض الناس وليس في العقل ما يمنع من ذلك وقيل ذلك من فعل الله لما يحدثه فيه من غلبة السوء أو انحراف الكيفيات واحتدادها فتصرعه فنسب إلى الشيطان مجازا تشبيها بما يفعله أعوانه مع الذين يصرعونهم وقيل أضيف إلى الشيطان على زعامات العرب أن الشيطان يتخبط الإنسان فيصرعه فورد على ما كانوا يعتقدون يقولون رجل مموس وجن الرجل

قال الزمخشري: ورأيتهم لهم في الجن قصص وأخبار وعجائب وإنكار ذلك عندهم كإنكار المشاهدات

المسألة الثانية: روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لها أم ولد زيد بن أرقم يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم قالت نعم قالت فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمان مئة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الأجل بست مئة فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب قالت فقلت أرأيت إن تركت المئتين وأخذت الست مئة قالت نعم ((فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف))

قال ابن كثير: وهذا الأثر مشهور وهو دليل لمن حرم مسألة العينة مع ما جاء فيها من الأحاديث المذكورة المقررة في كتاب الأحكام

المسألة الثالثة: إنما حرمت المخابرة وهي المزارعة لبعض ما يخرج من الأرض والمزابنة وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض والمحاكلة وهي اشتراء الحب في سنبله بالحب على وجه الأرض إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسم لمادة الربا لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف

ولهذا قال الفقهاء: (الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة) ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من توضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصية إليه وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله

لكل منهم من العلم وقد قال تعالى ((فوق كل ذي علم عليم)) وباب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث وددت أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهد ننتهي إليه الجدد وأبواب من أبواب الربا يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثل لأن ما أفضى للحرام حرام كما أن من لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إن الحلال بين وإن الحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوسك أن يرتع فيه))

وفي السنن عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) وفي الحديث الآخر ((الإثم ما حاك في القلب وترددت فيه النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس)) وفي رواية ((استفت قلبك وإن افتناك الناس وافتوك))

المسألة الرابعة: من هذا القبيل تحريف الوسائل المفضية إلى المحرمات وقد تقدم حديث عائشة في تحريم التجارة في الخمر وقال بعض من تكلم على هذا الحديث عن الأئمة لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضي إليه من تجارة ونحو ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها فأكلوا أثمانها))

وقد تقدم فيما سبق من محاضرات حديث علي وابن مسعود وغيرهما عند لعن المحلل في تفسير قوله ((حتى تنكح زوجا غيره)) قوله صلى الله عليه وسلم ((أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه)) قالوا وما يشهد عليه ويكتب إلا إذا اظهر في صورة عقد شرعي ويكون داخله فاسدا فالاعتبار بمعناه لا بصورته لأن الأعمال بالنيات وفي الصحيح ((إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم))

وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية كتابا في إبطال التحليل تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل قال ابن كثير: وقد كفى في ذلك وشفى فرحمه الله ورضي عنه

المسألة الخامسة: قوله ((يحق الله الربا)) من باب المعاملة بنقيض المقصود كما روى الإمام أحمد عن فروخ مولى عثمان ان عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج من المسجد فرأى طعاما منشورا فقال: ما هذا الطعام فقالوا: طعاما جلب إلينا قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه قيل: يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر قال: من احتكره قالوا: فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فأرسل إليهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قال: يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام)) فقال فروخ عند ذلك: أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا وأما مولى عمر فقال: إنما نشترى بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى الراوي ولقد رأيت مولى عمر مجذوما ورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع به ولفظه ((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس والجذام))

المحاضرة التاسعة عشرة والمائة

تفسير الآية رقم (٢٨٢) - (٢٧٨): من سورة البقرة.

التلاوة ومناسبة الآية لما قبلها .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. }

لا زال الكلام عن الربا ثم لما أمر الله بالنفقة في سبيله ، وبتك الربا، وكلاهما يحصل به تنقيص المال، نبه على طريق حلال في تنمية المال وزيادته، وأكد في كيفية حفظه.

وأيضاً لما كان جل الربا في المداينات نبه على أحكام الدين المشروع.

قرأ حمزة وشعبة عن عاصم { فأذنوا } بهمزة مقطوعة وألف بعدها وكسر الذال من أذنه بكذا أي أعلمه كقوله تعالى آذنتكم على سواء وقرأ الباقون فأذنوا بوصل الهمزة وفتح الذال أمر من أذن بالشيء إذا علم به.

لغويات.

"تداين": تفاعل من الدين، يقال: داينت الرجل عاملته بدين معطياً أو آخذاً، كما تقول: بايعته إذا بعته أو باعك قال رؤبة :

داينت أروى والديون تقضى
فمطلت بعضاً وأدّت بعضاً

أمل وأملى لغتان: يقال: أمليت وأمللت على الرجل أي: ألقيت عليه ما يكتبه، وأصله في اللغة الإعادة مرة بعد أخرى.

"البخس": النقص، يقال منه: بخس يبخس، ويقال بالصاد، وتباخسوا في البيع تغابنوا، كأن كل واحد يبخس صاحبه عن ما يريد منه باحتياله .

"السأم والسامة": الملل من الشيء والضجر منه، يقال منه: سئم يسأم.

"القسط": بكسر القاف: العدل، يقال منه: أقسط الرجل أي عدل، وبفتح القاف: الجور، ويقال منه: قسط الرجل أي جار، والقسط بالكسر أيضاً: النصيب.

الآثار.

ذكر زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم فتشاوروا وقالت بنو المغيرة لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } فقالوا نتوب إلى الله ونذر ما بقى من الربا فتركوه كلهم.

عن ابن عباس فأذنوا بحرب أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله.

و عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ { فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا

فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . {

و عن ابن عباس فإن { فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } فمن كان مقيما على الربا لا يئزع عنه كان حقا على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه .
وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح .
وقال قتادة أوعدهم الله بالقتل كما يسمعون وجعلهم بهرجا أين ما أتوا فإياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه فلا يلجئكم إلى معصيته فاقة .
وقال الربيع بن أنس أوعدهم الله بالقتل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سليمان بن الأحوص عن أبيه قال خطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع فقال ((ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله.))

وأخرجه ابن مردويه عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول ((ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون.))

عن ابن عباس في قوله { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } قال: نزلت في الربا .
و عن ابن عباس { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ } قال :إنما أمر في الربا أن ينظر المعسر، وليست النظرة في الأمانة ولكن تؤدي الأمانة إلى أهلها .

وأخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } هذا في شأن الربا { وَأَنْ تَصَدَّقُوا } بها للمعسر فتتركوها له .

و عن ابن سيرين أن رجلين اختصما إلى شريح في حق، فقضى عليه شريح وأمر بحبسه، فقال رجل عنده: إنه معسر، والله تعالى يقول { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } قال: إنما ذلك في الربا إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار، فأنزل الله { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } وقال: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } النساء الآية ٥٨ .
وأخرج ابن جرير عن السدي { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ } برأس المال إلى ميسرة يقول: إلى

غنى { وَأَنْ تَصَدَّقُوا } برؤوس أموالكم على الفقير { فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } فتصدق به العباس.
وعن الضحاك في الآية قال: من كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة وكذلك كل دين على المسلم،
فلا يحل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة أن يسجنه ولا يطلبه حتى ييسره الله عليه
{ وَأَنْ تَصَدَّقُوا } برؤوس أموالكم يعني على المعسر { خَيْرٌ لَكُمْ } من نظرة إلى ميسرة، فاختار
الله الصدقة على النظارة.

و عن سعيد بن جبير { وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ } يعني من تصدق بدين له على معدم فهو
أعظم لأجره، ومن لم يتصدق عليه لم يأثم، ومن حبس معسرا في السجن فهو آثم لقوله
{ فَنَظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } ومن كان عنده ما يستطيع أن يؤدي عن دينه فلم يفعل كتب ظالما.
وأخرج الطبراني عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم :-
(من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه.))
وقد جاء هذا الحديث بنحوه من رواية عدة من الصحابة.

وأخرج أحمد عن بريدة قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم -يقول)) : من أنظر معسرا فله
بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قلت
سمعتك يا رسول الله تقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من أنظر
معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل
الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة.))

وأخرج أحمد ومسلم عن محمد بن كعب القرظي أن أبا قتادة كان له دين على رجل وكان
يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال نعم هو في البيت
يأكل خزيرة فناده فقال يا فلان اخرج فقد أخبرت أنك ها هنا فخرج إليه فقال ما يغيبك
عني فقال إني معسر وليس عندي شيء قال الله إنك معسر قال نعم فبكى أبو قتادة ثم قال
سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يقول)) : من نفس عن غريمه أو محاه عنه كان في
ظل العرش يوم القيامة.))

وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه وأبو يعلى عن حذيفة قال :قال رسول الله -صلى الله
عليه وسلم)) :- أتى الله بعبد من عباده يوم القيامة قال ماذا عملت لي في الدنيا فقال ما
عملت لك يارب مثقال ذرة في الدنيا أرجوك بها قالها ثلاث مرات قال العبد عند آخرها

يارب إنك كنت أعطيتني فضل مال وكنت رجلا أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر قال فيقول الله عز وجل أنا أحق من ييسر ادخل الجنة.)) زاد مسلم وعقبة بن عمرو أبي مسعود البدرى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بنحوه وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه.)) وفي فضل إنظار المعسر أحاديث أخر وفيما ذكرناه كفاية.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال آخر ما نزل من القرآن كله { وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } وعاش النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد نزول هذه الآية تسع ليال ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول . وأخرج النسائي وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس قال آخر شيء نزل من القرآن { وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ. } قال ابن جريج يقولون إن النبي -صلى الله عليه وسلم- عاش بعدها تسع ليال وبدئ يوم السبت ومات يوم الاثنين.

وعن أبي سعيد قال آخر آية نزلت { وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ. }

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين . وأخرج أحمد وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال لما نزلت آية الدين قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((- إن أول من جحد آدم عليه السلام إن الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذارئ إلى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلا يزهر فقال أي رب من هذا قال هو ابنك داود قال أي رب كم عمره قال ستون عاما قال رب زد في عمره قال لا إلا أن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف سنة فزاده أربعين عاما فكتب عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال إنه قد بقي من عمري أربعون عاما فقيل له إنك قد وهبتها لابنك داود قال ما فعلت فأبرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة وحدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة فذكره وزاد فيه فأتمها الله لدواد مئة وأتمها لآدم ألف سنة.))

قال ابن كثير: هذا حديث غريب جدا وعلي بن زيد بن جدعان في أحاديثه نكارة.

وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحوه من حديث أبي هريرة.

وعن ابن عباس في قوله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكُتِبُوا } قال أنزلت في السلم إلى أجل معلوم.

و عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم

قرأ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى }.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((-من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.))

عن سعيد بن جبير { كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ } قال: كما علمه الكتابة وترك غيره { وَلِيُمْلِلَ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ } يعني المطلوب. يقول: ليمل ما عليه من الحق على الكاتب { وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا } يقول: لا ينقص من حق الطالب شيئا { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ } يعني المطلوب

{ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا } يعني عاجزا أو أخرس أو رجلا به حمق { أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ } يعني لا يحسن

{ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ } قال: أن يمل ما عليه { فَلِيُمْلِلَ وَلِيُّهُ } ولي الحق حقه { بِالْعَدْلِ } يعني الطالب

ولا يزداد شيئا { وَأَسْتَشْهِدُوا } يعني على حاكم { شَهِيدَيْنِ مِنَ رِّجَالِكُمْ } يعني المسلمين

الأحرار { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ... } أن تضلَّ

إحداهما { يقول: أن تنسى إحدى المرأتين الشهادة { فَتُدَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } يعني تذكرها

التي حفظت شهادتها { وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } قال: الذي معه الشهادة { وَلَا

تَسْأَمُوا } يقول: لا تملوا { أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا } يعني أن تكتبوا صغير الحق وكبيره قليله

وكثيره { إِلَىٰ أَجَلِهِ } لأن الكتاب أحصى للأجل والمال { ذَلِكَم } يعني الكتاب { أَقْسَطُ عِنْدَ

اللَّهِ } يعني أعدل { وَأَقْوَمَ } يعني أصوب { لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ } يقول: وأجدر { أَلَّا تَزْتَابُوا } أن

لا تشكوا في الحق والأجل والشهادة إذا كان مكتوبا، ثم استثنى فقال { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

حَاضِرَةً } يعني يدا بيد { تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ } يعني ليس فيها أجل { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } يعني

حرج { أَلَّا تَكْتُبُوهَا } يعني التجارة الحاضرة { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } يعني اشهدوا على حاكم

إذا كان فيه أجل أو لم يكن فاشهدوا على حاكم على كل حال { وَإِنْ تَفَعَّلُوا } يعني أن

تضاروا الكاتب أو الشاهد وما نهيتم عنه { فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ } ثم خوفهم فقال { وَاتَّقُوا اللَّهَ } ولا تعصوه فيها { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } يعني من أعمالكم.

عن السدي والضحاك في قوله { سَفِيهَاً } قالوا: هو الصبي الصغير.

وعن ابن جريج من أذان فليكتب ومن ابتاع فليشهد.

وعن قتادة ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي كان رجلا صحب كعبا فقال ذات يوم لأصحابه هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له فقالوا وكيف يكون ذلك قال رجل باع بيعا إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حل ماله جرده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى ربه .

وقال أبو سعيد والشعبي والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وغيرهم كان ذلك

واجبا ثم نسخ بقوله { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتُمِنَ أَمَانَتَهُ . }

وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب أن يكتب .

وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار وإذا شهدت فدعيت

فأجب .

وقد روي عن ابن عباس والحسن البصري أنها تعم الحالين التحمل والأداء .

عن سعيد بن جبير في قوله تعالى وأشهدوا إذا تباعتم يعني أشهدوا على حقكم إذا كان فيه

أجل أو لم يكن فيه أجل فأشهدوا على حقكم على كل حال.

قال وروي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذاك .

وقال الشعبي والحسن هذا الأمر منسوخ بقوله فإن أمن بعضكم بعضا { فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتُمِنَ

أَمَانَتَهُ . }

عن ابن عباس في هذه الآية ولا يضار كاتب ولا شهيد قال يأتي الرجل فيدعوها إلى الكتاب

والشهادة فيقولان إنا على حاجة فيقول إنكما قد أمرتما أن تجيبا فليس له أن يضارهما.

وروى عن عكرمة ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والضحاك وعطية ومقاتل ابن حيان

والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك.

أقوال المفسرين.

يقول تعالى أمرا عباده المؤمنين بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا } أي اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار إن كنتم مؤمنين أي بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك .

{ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار .

وقال السهيلي: ولهذا قالت عائشة لأم محبة مولاة زيد بن أرقم في مسألة العينة أخبريه أن جهاده مع النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أبطل إلا أن يتوب فخصت الجهاد لأنه ضد قوله { فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } قال وهذا المعنى ذكره كثير قال ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف .

ثم قال تعالى { وَإِن تَبُتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } أي بأخذ الزيادة ولا تظلمون أي بوضع رؤوس الأموال أيضا بل لكم ما بذلتكم من غير زيادة عليه ولا نقص منه . وقوله { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء فقال { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي ثم يندب إلى الوضع عنه ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون أي وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك .

ثم قال تعالى يعظ عباده ويذكرهم زوال الدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها وإتيان الآخرة والرجوع إليه تعالى ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا ومجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشر ويحذرهم عقوبته فقال { وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } وقد روى أن هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم . آية الدين: هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم .

وقوله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمق دارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال { ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ . }

وقوله { فَاكْتُبُوهُ } أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ.

وقوله تعالى { وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } أي بالقسط والحق ولا يجر في كتابته على أحد ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان وقوله ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب أي ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب كما جاء في الحديث)) إن من الصدقة أن تعين صانعا أو تصنع لأخرق ((وفي الحديث الآخر)) من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار.))

وقوله { وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ } أي وليملل المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين وليتق الله في ذلك { وَلَا يَبْحَسْ مِنْهُ شَيْئًا } أي لا يكتم منه شيئا { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا } محجورا عليه بتبذير ونحوه { أَوْ ضَعِيفًا } أي صغيرا أو مجنونا { أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ } إما لعي أو جهل بموضع صواب ذلك من خطاه { فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } وقوله { وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ } أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة { فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال. وقوله { مَن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود وهذا مقيد حكم به الشافعي على كل مطلق في القرآن من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة على أن يكون الشاهد عدلا مرضيا.

وقوله { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا } يعني المرأتين إذا نسيت الشهادة فتذكر إحداها الأخرى أي يحصل لها ذكر بما وقع به من الإشهاد وبهذا قرأ آخرون فتذكر بالتشديد من التذكار ومن قال إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أبعد والصحيح الأول والله أعلم .

وقوله { وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } قيل معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة وهو قول قتادة والربيع بن أنس وهذا كقوله ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ومن

ههنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية فيها وهو مذهب الجمهور .
 والمراد بقوله ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا للأداء لحقيقة قوله الشهداء والشاهد حقيقة فيمن
 تحمل فإذا دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية والله أعلم .
 وقوله { :وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ } هذا من تمام الإرشاد وهو الأمر
 بكتابة الحق صغيرا كان أو كبيرا فقال ولا تسأموا أي لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال
 كان من القلة والكثرة إلى أجله وقوله { :ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا
 تَرْتَابُوا } أي هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلا هو أقسط عند الله أي
 أعدل وأقوم للشهادة أي أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه
 لو لم يكتبه أن ينساه كما هو الواقع غالبا وأدنى أن لا ترتابوا وأقرب إلى عدم الريبة بل
 ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبه وقوله { :إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 بِتِجَارَةٍ حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا } أي إذا كان البيع بالحاضر يدا
 بيد فلا بأس بعدم الكتابة لا نفاء المحذور في تركها فأما الإشهاد على البيع فقد قال تعالى :
 { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ }

وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب لا على الوجوب والدليل على ذلك
 حديث خزيمه بن ثابت الأنصاري عند أحمد وأبي داود والنسائي أن النبي -صلى الله عليه
 وسلم- ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي -صلى الله عليه وسلم- ليقضيه ثمن فرسه فأسرع
 النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه
 بالفرس ولا يشعرون أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في
 السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي -صلى الله عليه وسلم- فنادى الأعرابي النبي -صلى
 الله عليه وسلم- فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي -صلى الله عليه
 وسلم- حين سمع نداء الأعرابي قال ((أو ليس قد ابتعته منك)) قال الأعرابي لا والله ما
 بعته فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- بل قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي -
 صلى الله عليه وسلم- والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني
 بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن
 يقول إلا حقا حتى جاء خزيمه فاستمع لمراجعة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومراجعة

الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك قال خزيمه أنا أشهد قد بايعته فأقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - على خزيمه فقال)) بم تشهد ((فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادة خزيمه بشهادة رجلين . ولكن الاحتياط هو الإشهاد لما رواه ابن مردويه والحاكم عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال)) :ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ ورجل أقرض رجلا مالا فلم يشهد.)) وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط الشيخين قال ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى .

وقوله تعالى { :وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ } قيل معناه لا يضار الكاتب ولا الشاهد فيكتب هذا خلاف ما يملي ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية . وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما . وقيل معناه لا يضرب بهما .

وقوله { :وَأِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ } أي إن خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتم عنه فإنه فسوق كائن بكم أي لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون منه وقوله { :وَأَتَقُوا اللَّهَ } أي خافوه وراقبوه واتبعوا أمره واتركوا زجره ويعلمكم الله كقوله { :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا } وكقوله { :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ } وقوله { :وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } أي هو عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها فلا يخفى عليه شيء من الأشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات .

المعنى الإجمالي .

يأمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بأن يتركوا ما لم يزل قائما من معاملاتهم الربوية إن كانوا حقا مؤمنين به وبما أنزل إليهم من تشريعات ثم تهددهم إن لم يفعلوا ذلك فإنه سبحانه سيكون حربا عليهم في الدنيا والآخرة بإقامة شرعه عليهم في الدنيا وبالعذاب الأليم في الآخرة وأما إن تابوا فلهم أن يطالبوا بأصل أموالهم ولا يأخذون شيئا زائدا عليها فلا يقع

عليهم ظلم من أحد ولا يظلمون هم أحدا.

ثم أمرهم سبحانه أن يمهلوا من كان معسرا لا يستطيع السداد إلى الوقت الذي يتيسر له فيه ذلك وحثهم على أن يتصدقوا عليه فهو أولى لهم وأفضل لو كانوا يعلمون عظم الأجر المترتب عليه والخير المدخر لهم في ذلك. وختم ذلك سبحانه بأن يجعلوا بينهم وبين اليوم الذي يرجعون فيه إلى ربهم وهو يوم القيامة ما يقيهم عذابه حيث تأخذ كل نفس ما تستحقه وافيها غير منقوص حسب ما عملت دون أن تظلم شيئا.

ثم بين سبحانه أحكام الدين فأمر المؤمنين بكتابة الدين المقيد بوقت محدد وأن يكون الكاتب الذي يكتب لهم كاتباً بالعدل والحق فيكتب كتابة صحيحة كما علمه الله تعالى ويقوم بإملاء المكتوب الذي قد أخذ الدين ويتق الله تعالى فيذكر الصدق ولا ينقص شيئا مما عليه فإن كان صغيراً أو ضعيف العقل أو ليست لديه القدرة على الإملاء لعي أو غيره فيقوم وليه بذلك بالحق والقسط. وأمر جل وعلا بأن يشهد على ذلك رجلين أو رجل وامرأتين من العدول الذين يرضاهم الطرفان وإنما جعلت المرأتان في مقابل الرجل حتى إذا نسيت إحداهما أو أخطأت تقوم الثانية بتذكيرها وتنبهها للنقص المعروف في النساء.

ثم أمر سبحانه الشهداء أن يستجيبوا للشهادة إذا دعوا إليها ولا يرفضوها سواء في تحملها أو أدائها وأمر المؤمنين بعدم الضجر من الكتابة مهما كان الدين صغيراً كان أم كبيراً إلى الأجل المتفق عليه فإن ذلك هو الطريق الأعدل والأقوم عند الله وهو ما يدفع الريبة والشك وسوء الظن.

ويستثنى من ذلك حال التجارة الحاضرة فطالما كان يبيعا يدا بيد يدار بين الأطراف فلا حرج عليهم ولا إثم إن لم يكتبوها وأما الإشهاد فعليهم أن يشهدوا على البيع كما أنه لا يجوز الإضرار بالكاتب الذي كتب ولا بالشاهد الذي يشهد بأي صورة من صور الإضرار فإن من فعل ذلك فهو في شرعه سبحانه فاسق عاص مخالف لأمره سبحانه.

ثم أمرهم سبحانه باتقاء غضبه وعقابه وبين لهم أنه يعلمهم ما يصلحهم وينفعهم فهو سبحانه العليم بكل شيء المحيط بما فيه الخير لهم.

مسائل الآية.

الأولى: إن قيل فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة)) فالجواب أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلا لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس والسنن أيضا محفوظة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والذي أمر الله بكتابه إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس فأمرُوا أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم.

الثانية: من الأدلة أيضا على عدم وجوب كتابة الدين الحديث الذي حكى عن شرع من قبلنا مقررًا في شرعنا ولم ينكر عدم الكتابة والأشهاد.

أخرج أحمد عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه ذكر أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال اتني بشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال اتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فقرأها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر ثم قال اللهم إنك قد علمت أني استسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بذلك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بذلك وإني قد جهدت أن أجد مركبا أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجد مركبا وإني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركبا إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا تجيئه بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما كسرهما وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلي بشيء قال ألم أخبرك إني لم أجد مركبا قبل هذا الذي جئت فيه قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بألفك راشدا.

قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح وقد رواه البخاري بسبعة مواضع من طرق صحيحة معلقا بصيغة الجزم.

الثالثة: إنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة فأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال ((يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار)) فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال ((تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن)) قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال ((أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين)).

الرابعة: أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زيد بن خالد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)).

فأما الحديث الآخر في الصحيحين ((ألا أخبركم بشر الشهداء الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا)) وكذا قوله: ((ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم وتسبق شهادتهم أيمانهم)) وفي رواية ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون)). قال ابن كثير: فهؤلاء شهود الزور.

المحاضرة العشرون والمائة

تفسير الآية رقم (٢٨٦) - (٢٨٣): من سورة البقرة.

التلاوة والقراءات ومناسبة الآية لما قبلها .

{ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي
أُوْتِيَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
عَلِيمٌ * اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ
اللَّهُ فَيَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَمَرَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ
مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ
مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. }

قرأ حمزة والكسائي وخلف وكتابه بالتوحيد على أن المراد القرآن أو الجنس وقرأ الآخرون وكتبه بالجمع.

وقرأ يعقوب لا يفرق بالياء التحتية على أن الفعل لكل والباقون بالنون أي يقولون لا نفرق. لما ذكر الله أن من كتم الشهادة فإن قلبه آثم، ذكر ما انطوى عليه الضمير، فكتمه أو أبداه، فإن الله يحاسبه به، ففيه وعيد وتهديد لمن كتم الشهادة، ولما علق الإثم بالقلب ذكر هنا الأنفس، فقال: { وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا } وناسب ذكر هذه الآية خاتمة لهذه السورة لأنه تعالى ضمنها أكثر علم الأصول والفروع.

أما قوله آمن الرسول الآية فقد ظهر بسبب النزول مناسبتها لما قبلها كما يأتي في الآثار، ولما كان مفتتح هذه السورة بذكر الكتاب المنزل، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بما وصفوا به من

الإيمان بالغيب، وبما أنزل إلى الرسول وإلى من قبله، كان محتتمها أيضاً موافقاً لمفتتحها.

لغويات.

"الرهن": ما دفع إلى الدائن على استيثاق دينه، ويقال: رهن يرهن رهناً، ثم أطلق المصدر على المرهون، ويقال: رهن الشيء دام وأرهن لهم الشراب: دام، قال ابن سيده: ورهنه، أي: أدامه، ويقال: أرهن في السلعة إذا غالى بها حتى أخذها بكثير الثمن ويقال من الرهن الذي هو من التوثقة: أرهن إرهاناً قال همام بن مرة : فلما خشيت أظافيرهم***نجوت وأرهنتهم مالكاً وقال ابن الأعرابي، والزجاج: يقال في الرهن رهنت وأرهنت "الإصر": الأمر الغليظ الصعب، والآصرة في اللغة: الأمر الرابط من ذمام، أو قرابة، أو عهد، ونحوه. والإصار: الحبل الذي تربط به الأحمال ونحوها قال الشاعر:

يا مانع الضيم أن يغشى سراهم	والحامل الإصر عنهم بعدما عرقوا
-----------------------------	--------------------------------

الآثار.

{وَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا}: قال ابن عباس أو وجدوه ولم يجدوا قرطاسا أو دواة أو قلما. عن أبي سعيد الخدري أنه قال هذه نسخت ما قبلها. وقال الشعبي إذا ائتمن بعضكم بعضا فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا. قال ابن عباس وغيره شهادة الزور من أكبر الكبائر وكتمانها كذلك. ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال السدي يعني فاجر قلبه. وإن تبدوا ما في أنفسكم قال الشعبي، وعكرمة: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها، وعن ابن عباس مثله.

وقال ابن أبي حاتم عن أمية قال سألت عائشة عن هذه الآية وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فقالت ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنها فقالت ((هذه مبايعة الله العبد وما يصيبه من الحمى والنكبة والبضاعة يضعها في يد كفه فيفقدوها فيفزع لها ثم يجدها في ضنبه حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير)).

رواه الترمذي وابن جرير من طريق حماد بن سلمة به وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

قال ابن كثير: وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف يغرب في رواياته وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه أم محمد أمية بنت عبد الله عن عائشة وليس لها عنها في الكتب سواه. أخرج أحمد عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- {لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير} اشتد ذلك على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم جثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)) فلما أقر بها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} إلى آخره.

ورواه مسلم: ولفظه فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} قال نعم.

وأخرج أحمد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية { وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ } قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء قال فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا)) فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } إلى قوله: { فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } .

ورواه مسلم وزاد: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } ((قال قد فعلت ربنا)) { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا } ((قال قد فعلت)) { رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } ((قال قد فعلت)) { وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } ((قال قد فعلت)).

وأخرج أحمد عن مجاهد قال دخلت على ابن عباس فقلت يا أبا عباس كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية فبكى قال أية أية قلت { وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ } قال ابن عباس إن هذه الآية حين أنزلت غمت أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غما شديدا وغازظهم غيظا شديدا يعني وقالوا يا رسول الله هلكننا إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل فأما قلوبنا فليست بأيدينا فقال لهم رسول -صلى الله عليه وسلم- ((قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا سمعنا وأطعنا قال فنسختها هذه الآية { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال.

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن مرجانة أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية { اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرُ لِمَن يَشَاءُ } الآية فقال والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى ابن عمر حتى سمع نشيجه قال ابن مرجانة فقممت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها فقال ابن عباس يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمرى لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر فأنزل الله بعدها { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

هَذَا إِلَى آخِرِ السُّورَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَتْ هَذِهِ الْوَسُوسَةُ مِمَّا لَا طَاقَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهَا وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لِلنَّفْسِ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ قَرَأَ { وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ } فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَبَلَغَ صَنِيعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَنْزَلَتْ فَنَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا لَا { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } .

قال ابن كثير: فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس.

وأخرج البخاري عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحسبه ابن عمر { وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ } قال نسختها الآية التي بعدها.

وهكذا روي عن علي وابن مسعود وكعب الأحمري والشعبي والنخعي ومحمد بن كعب القرظي وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة أنها منسوخة بالتي بعدها.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((قال الله إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاعتبها سيئة وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاعتبها حسنة فإن عملها فاعتبها عشرين)).

وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((قال الله إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت لها عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف وإذا هم بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه فإن عملها كتبت سيئة واحدة)).

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((قال الله إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإن عملها فأنا أكتبها له بمثلها وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت الملائكة رب وذاك إن عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فإن عملها فاعتبها له بمثلها وإن تركها فاعتبها له حسنة وإنما تركها من جراي)) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((إذا أحسن أحد إسلامه فإن له بكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقي الله عز وجل)).

وبعضه في صحيح البخاري.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرةا إلى سبع مئة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب له وإن عملها كتبت)).

وأخرج مسلم عن ابن عباس عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما يروي عن ربه تعالى قال: ((إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده سيئة واحدة)).

ثم رواه مسلم زاد ((ومحاهها الله ولا يهلك على الله إلا هالك)).

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب رسول -صلى الله عليه وسلم- فسألوه فقالوا إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال ((وقد وجدتموه)) قالوا نعم قال ((ذاك صريح الإيمان)).

وأخرج مسلم عن عبد الله قال سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوسوسة قال ((تلك صريح الإيمان)).

وعن ابن عباس { وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ } فإنها لم تنسخ ولكن الله إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتي فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم وهو قوله { يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ } يقول يخبركم وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله { فَيَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ } وهو قوله: { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ } أي من الشك والنفاق.

و عن مجاهد والضحاك نحوه.

وعن الحسن البصري أنه قال هي محكمة لم تنسخ.

أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)). وأخرج أحمد وابن مردويه عن أبي ذر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي)).

وأخرج مسلم عن عبد الله قال لما أسري برسول الله -صلى الله عليه وسلم- انتهى به إلى سدره المنتهى وهي في السماء السابعة إليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها قال { إذ يغشى السدرة ما يغشى } قال فراش من ذهب قال وأعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثاً أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات.

وأخرج أحمد عن عقبه بن عامر الجهني قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فإني أعطيتهما من كنز تحت العرش)). قال ابن كثير: هذا إسناد حسن ولم يخرجوه في كتبهم.

وأخرج ابن مردويه عن حذيفة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((فضلنا على الناس بثلاث أوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعطها أحد قبلي ولا يعطاها أحد بعدي)).

وأخرج وكيع وابن مردويه عن علي قال لا أرى أحداً عقل الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة فإنها من كنز أعطيه نبيكم -صلى الله عليه وسلم- من تحت العرش. وأخرج الترمذي والحاكم عن النعمان بن بشير عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا يقرأ بهن في دار ثلاث ليال فيقر بها شيطان)). ثم قال هذا حديث غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قرأ آخر سورة البقرة وآية الكرسي ضحك وقال: ((إنهما من كنز الرحمن تحت العرش وإذا قرأ مَنْ

يَعْمَلُ سُوءاً يُجْزَى بِهِ } { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يَرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى } استرجع واستكان.

وأخرج ابن مردويه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش والمفصل نافلة)).

وأخرج مسلم والنسائي عن ابن عباس قال بينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعنده جبريل إذ سمع نقيضا فوجه فرفع جبريل بصره إلى السماء فقال: ((هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفا منهما إلا أوتيته)).

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لما نزلت عليه هذه الآية ويحق له أن يؤمن.

وأخرج الحاكم عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية على النبي -صلى الله عليه وسلم- { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ } قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ((حق له أن يؤمن)) ثم قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعن ابن عباس في قول الله { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ } إلى قوله { غُفْرَانَكَ رَبَّنَا } قال: ((وقد غفرت لكم وإليك المصير أي المرجع والمآب يوم الحساب)). وأخرج ابن جرير عن جابر قال لما نزلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } قال جبريل ((إن الله قد أحسن الشئاء عليك وعلى أمتك فسل تعطه)) فسأل { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ }.

وأخرج ابن ماجه وابن حبان والطبراني في "الصغير" عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). وأعله أحمد وأبو حاتم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أم الدرداء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث عن الخطأ والنسيان والاستكراه)) قال أبو بكر فذكرت ذلك للحسن فقال أجل أما تقرأ بذلك قرآنا { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } .

وعن مكحول في قوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال الغربية والغلمة وعن معاذ كان إذا فرغ من هذه السورة وانصرنا على القوم الكافرين قال آمين.

أقوال المفسرين.

يقول تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ } أي مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى { وَمَنْ يَجِدُوا كَاتِبًا } يكتب لكم.

فرهن مقبوضة أي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة أي في يد صاحب الحق.

وقوله { وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ } ربه يعني المؤمن كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن عن سمرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه.)) وقوله { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ } أي لا تخفوها وتعلوها ولا تظهروها.

ومن يكتمها فإنه آثم قلبه: كقوله تعالى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعَرَّضُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ خَيْرًا خَيْرًا } وهكذا قال ها هنا { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } .

يخبر تعالى أن له ملك السماوات والأرض وما فيهن وما بينهن وأنه المطلع على ما فيهن لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر وإن دقت وخفيت وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم كما قال تعالى { قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبَدُّوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } وقال { يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى } والآيات في ذلك كثيرة جدا وقد أخبر في هذه بمزيد على العلم وهو المحاسبة على ذلك ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنه عنهم وخافوا

منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيقتها وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم .
وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((: إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل)).
وقوله تعالى آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه إخبار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك
وقوله { وَالْمُؤْمِنُونَ } عطف على الرسول ثم أخبر عن الجميع فقال { كل آمن بالله وملائكته
وكتبه ورسوله لا نفرق بين أحد من رسله } فالمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد فرد صمد لا
إله غيره ولا رب سواه ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد
الله المرسلين والأنبياء لا يفرقون بين أحد منهم فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض بل الجميع
عندهم صادقون بارون راشدون مهديون هادون إلى سبيل الخير وإن كان بعضهم ينسخ
شريعة بعض بإذن الله حتى نسخ الجميع بشرع محمد -صلى الله عليه وسلم- خاتم الأنبياء
 والمرسلين الذي تقوم الساعة على شريعته ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين .
وقوله { وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا } أي سمعنا قولك يا ربنا وفهمناه وقمنا به وامتنلنا العمل بمقتضاه
غفرانك ربنا سؤال للمغفرة والرحمة واللطف .

وقوله { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } أي لا يكلف أحدا فوق طاقته وهذا من لطفه
تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم وهذه هي النسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة
في قوله { وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا بِحَسْبِكُمْ بِهِ اللَّهُ } أي هو وإن حاسب وسأل
لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها
فهذا لا يكلف به الإنسان وكراهية الوسوسة السيئة من الإيمان وقوله { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا اكْتَسَبَتْ } أي من شر وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف ثم قال تعالى مرشدا
عباده إلى سؤاله وقد تكفل لهم بالإجابة كما أرشدهم وعلمهم أن يقولوا { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } أي إن تركنا فرضا على جهة النسيان أو فعلنا حراما كذلك أو أخطأنا أي
الصواب في العمل جهلا منا بوجهه الشرعي .

وقوله ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا أي لا تكلفنا من الأعمال
الشاقة وإن أطقناها كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والآصار التي كانت عليهم
التي بعثت نبيك محمدا -صلى الله عليه وسلم- نبي الرحمة بوضعه في شرعه الذي أرسلته به

من الدين الحنيف السهل السمح.

وجاء في الحديث من طرق عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال)) بعثت بالحنيفية السمحة.))

وقوله { رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } أي من التكليف والمصائب والبلاء لا تبتلنا بما لا قبل لنا به.

قال)) الله نعم ((وفي الحديث الآخرة)) قال الله قد فعلت.))

وقوله { وَأَعْفُ عَنَّا } أي فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا واغفر لنا أي فيما بيننا وبين عبادك فلا تظهرهم على مساوينا وأعمالنا القبيحة وارحمنا أي فيما يستقبل فلا توقعنا بتوفيقك في ذنب آخر ولهذا قالوا ان المذنب محتاج إلى ثلاثة أشياء أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه وأن يستره عن عباده فلا يفضحه به بينهم وأن يعصمه فلا يوقعه في نظيره وقد تقدم في الحديث أن الله قال نعم وفي الحديث الآخر ((قال الله قد فعلت)) وقوله { أَنْتَ مَوْلَانَا } أي أنت ولينا وناصرنا وعلينا توكلتنا وأنت المستعان وعلينا التكلان ولا حول ولا قوة إلا بك { فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } أي الذين جحدوا دينك وأنكروا وحدانيتك ورسالة نبيك وعبدوا غيرك وأشركوا معك من عبادك فانصرنا عليهم واجعل لنا العاقبة عليهم في الدنيا والآخرة قال الله نعم.

المعنى الإجمالي.

يقول تعالى لعباده مستكملاً أحكام كتابة الدين أنهم إن كانوا في سفر ولم يتيسر لهم الكاتب فيمكن أن يستعاض عن الكتابة بحبس شيء من متاع المدين لدى الدائن لتوثيق الدين يقبضه الدائن حين كتابة الدين أو رده، وإن حصل أن أمن الدائن المدين ولم يكتبه أو يأخذ رهنا منه فعلى المدين أن يؤدي ما أخذ وهذه أمانة في رقبته فليتنق غضب الله ربه وعقابه له إن فرط في الأداء. ثم نهى سبحانه عن كتمان الشهادة وبين أن كاتمها فاجر وقلبه فاسد أثيم والله سبحانه يعلم كل ما نعمله فيحاسبنا عليه.

ثم ذكر جل وعلا أن الكون كله بسمواته وأرضه ملك له خاضع لجلاله ومهما أظهرنا ما في

أنفسنا أو أضمرناه فلم نظهره فإن الله تعالى محيط به وسوف يحاسبنا عليه فيغفر لمن شاء سبحانه برحمته وفضله ويعذب من شاء بعدله وحكمته فهو جل وعلا على كل شيء قدير لا يعجزه شيء ولا معقب لحكمه.

ولما نزلت هذه الآية واشتد على الصحابة المحاسبة على ما في أنفسهم ومع ذلك آمنوا وأذعنوا أخبر سبحانه بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن معه من المؤمنين قد آمنوا بذلك وبكل ما أنزل إليهم من ربهم وآمنوا بالله وبملائكته وبكتبه وبرسله ولم يفرقوا بين المرسلين في الإيمان بل آمنوا بالجميع وكان قولهم للمنزل عليهم سمعنا وأطعنا وطلبوا من الله المغفرة فهو الذي إليه مصيرهم ومآلهم فجزاهم الله على هذا التصديق والانقياد بأنه لا يكلف نفسا إلا ما كان في قدرتها ووسعها وحديث النفس مما لا يملكه الإنسان فالمحاسبة على ما اقترف من خير أو شر فله ما كسب من حسنات وعليه ما اكتسب من السيئات.

وبين سبحانه أنهم سألوه وهو ربهم ألا يؤاخذهم إن وقع منهم المخالفة خطأ أو نسيانا فاستجاب لهم، وبين أنهم سألوه ألا يكلفهم من التكاليف الشاقة التي كلف بها من قبلهم تضيقا عليهم وعقابا لهم فاستجاب لهم، وبين أنهم سألوه ألا يكتب عليهم ما لا يطيقونه من الأحكام فاستجاب لهم، ثم بين سبحانه أنهم سألوه أن يعفو عنهم ويغفر لهم ويرحمهم فهو مولاهم ونصيرهم وختموا سؤلهم بأن ينصرهم على من كفر به فاستجاب لهم له الفضل والمنة.

مسائل الآية .

الأولى: قد استدل بقوله فرهان مقبوضة على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض كما هو مذهب الشافعي والجمهور واستدل بها آخرون على أنه لا بد أن يكون الرهن مقبوضا في يد المرتهن وهو رواية عن الإمام أحمد وذهب إليه طائفة واستدل آخرون من السلف بهذه الآية على أنه لا يكون الرهن مشروعا إلا في السفر قاله مجاهد وغيره وقد ثبت في الصحيحين عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توفي ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقا من شعر رهنها قوتا لأهله وفي رواية من يهود المدينة وفي رواية الشافعي عند أبي الشحم اليهودي وتقرير هذه المسائل في كتاب الأحكام الكبير والله الحمد والمنة وبه المستعان.

الثانية: اختار ابن جرير أن الآية غير منسوخة واحتج على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة وأنه تعالى قد يحاسب ويغفر وقد يحاسب ويعاقب بالحديث الذي رواه عند هذه الآية عن صفوان بن محرز قال بينما نحن نطوف بالبيت مع عبد الله بن عمر وهو يطوف إذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر ما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في النجوى قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول يدنو المؤمن من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقره بذنوبه فيقول له هل تعرف كذا فيقول رب أعرف مرتين حتى إذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم قال فيعطى صحيفة حسناته أو كتابه بيمينه وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رءوس الأشهاد { هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين. }

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما.

وإلى هنا نكون قد انتهينا بحمد الله من تفسير سورة البقرة كاملة نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله تعالى